African Child Policy Forum
ACPF

إطار رصد إعمال حقوق الطفل على الصعيد الوطني

إطار رصد
إعمال حقوق الطفل على الصعيد الوطني

African Child Policy Forum
ACPF

المنتدى الافريقي للسياسات المتعلقة بالطفل (ACPF)

المنتدى الافريقي للسياسات المتعلقة بالطفل (ACPF) هو معهد افريقي مستقل غير هادف للربح معني باجراء البحوث السياساتية والحوارات المتعلقة بالطفل الافريقي. تأسس المنتدى الافريقي للسياسات المتعلقة بالطفل (ACPF) انطلاقاً من القناعة الراسخة بأن وضع قضايا الأطفال على رأس جدول أعمال الحكومات أمر أساسي لإعمال حقوقهم وتحقيق رفاههم ، ولتحقيق تقدم اجتماعي واقتصادي دائم في إفريقيا. يعتمد عمل المنتدى الافريقي للسياسات المتعلقة بالطفل (ACPF) على مفهوم الحقوق ، ويستلهم القيم العالمية، ويسترشد بالخبرات والمعارف العالمية ، ويلتزم بمبدأ الأممية. ويسترشد في عمله باتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ، والميثاق الافريقي لحقوق ورفاهية الطفل ، وغيرهما من الصكوك الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان. يهدف المنتدى الافريقي للسياسات المتعلقة بالطفل (ACPF) على وجه التحديد إلى الإسهام في تحسين المعرفة بقضايا الأطفال في افريقيا ؛ ورصد التقدم المحرز في معالجتها والإبلاغ عنها ؛ وتحديد خيارات السياسة العامة؛ وتوفير منبر للحوار ؛ والتعاون مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني في وضع وتنفيذ سياسات وبرامج فعالة لصالح الطفل ؛ وتعزيز صوت موحّد للأطفال داخل افريقيا وخارجها.السياساتية؛ وتوفير منبر للحوار ؛ والتعاون مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني في تطوير وتنفيذ سياسات وبرامج فعالة لصالح الطفل ؛ وتشجيع صوت موحّد للأطفال في افريقيا والمناطق الأخرى.

المنتدى الافريقي للسياسات المتعلقة بالطفل (ACPF)

ص. ب. ١١٧٩، أديس أبابا، أثيوبيا

رقم الهاتف: ٩٩/٩٧/٩٦/٩٢/٨١ ٦٢ ١١٦-٢٥١+

الفاكس: ٠٠ ٨٢ ٦٢ ١١٦-٢٥١+

البريد الالكتروني: info@africanchildforum.org

الموقع الالكتروني: www.africanchildforum.org

www.africanchildinfo.net

www.africachildforum.org/ipc

© حقوق الطبع والنشر ٢٠٢١م : المنتدى الافريقي للسياسات المتعلقة بالطفل (ACPF)

مراجع مقترحة:

المنتدى الافريقي للسياسات المتعلقة بالطفل (ACPF). إطار رصد إعمال حقوق الطفل على الصعيد الوطني. أديس أبابا - المنتدى الافريقي للسياسات المتعلقة بالطفل

تم إعداد هذا التقرير بفضل الدعم المالي والفني المقدم من منظمة (Plan International) والوكالة السويدية للتعاون الإنمائي الدولي (SIDA)

الرقم الدولي المعياري للكتاب (ISBN): 978-99944-3-345-2

شكر و تقدير

نعرب عن امتناننا للمنظمات الأعضاء في مشروع ميثاق الطفل الافريقي (أو ACCP) لما تقدمه باستمرار من دعم وتعليقات لوضع الإطار المشار اليه. وتُوجَّه كلمة شكر خاصة إلى "جيزيلا إيفارسون" و "روت فيوك" من منظمة (Plan Sweden) على تعليقاتهما واقتراحاتهما القيمتين اللتين ساعدتا على إثراء الإطار. ونتوجه بخالص الشكر أيضا إلى "باتريشيا مارتن" من منظمة (Advocacy Aid) في جنوب أفريقيا ، التي أسهمت إسهاما كبيرا في تعزيز الإطار ، لا سيما فيما يتعلق بقابلية تطبيقه على أنشطة المناصرة التي يقوم بها المجتمع المدني.

كما نود أن نشكر المشاركين في ورشة العمل التي عقدها الخبراء في معهد الطفولة التابع لجامعة كيب تاون (أو UCT) في يونيو/ حزيران 2019م. وكانت حلقة العمل مفيدة في التماس مدخلات فنية ساعدت على صقل الإطار. وكان المشاركون في الاجتماع كما يلي:

- البروفيسور/ أندي داوس ، خبير مؤشرات الطفل ومستشار مستقل
- البروفيسور/ بينيام داويت مزمور ، لجنة الخبراء الافريقية المعنية بحقوق ورفاهية الطفل
- الدكتورة/ كاثرين هول ، معهد الطفولة ، جامعة كيب تاون (UCT)
- الآنسة/ لوسي جيميسون، معهد الطفولة، جامعة كيب تاون (UCT)
- الآنسة/ بولا بروادلوك ، معهد الطفولة، جامعة كيب تاون (UCT)
- البورفيسور/ شاناز ماثيوز ، معهد الطفولة، جامعة كيب تاون (UCT)
- الآنسة/ سامراويت جيتانيه ، أمانة لجنة الخبراء الافريقية المعنية بحقوق ورفاهية الطفل
- الدكتور/ سامسون موراذزيكوا، مكتب منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في زامبيا
- الدكتور/ تينداي نهينجا ، جامعة افريقيا – زمبابوي
- السيد/ يهولاشيت مكونن ، المنتدى الافريقي للسياسات المتعلقة بالطفل (ACPF)

وأخيرا ، نحن ممتنون للوكالة السويدية للتعاون الانمائي الدولي على الدعم المالي (Sida) والتقني السخي الذي قدمته من خلال مشروع ميثاق الطفل الأفريقي (ACCP II) لوضع هذا الإطار.

1 منظمة (Plan International) ، منظمة (انقاذ الطفولة أو Save the Children) ، معهد دولا عمر التابع لجامعة ويسترن كيب ، و معهد حقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا.

Photo credit: dreamstime.com

قائمة الاختصارات

ACCP	مشروع ميثاق الطفل الافريقي
ACERWC	لجنة الخبراء الافريقية المعنية بحقوق ورفاهية الطفل
ACHPR	الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب
ACPF	المنتدى الافريقي للسياسات المتعلقة بالطفل
ACRWC	الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته
AfCHPR	اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب
AfECN	الشبكة الافريقية لتنمية الطفولة المبكرة
AUC	مفوضية الاتحاد الافريقي
CFI	مؤشر مراعاة مسائل الطفل
CI	معهد الطفولة
CRA	قانون حقوق الطفل
CRC	اتفاقية حقوق الطفل (التابعة للأمم المتحدة)
CSOs	منظمات المجتمع المدني
DHS	المسح السكاني والصحي
EPI	البرنامج الموسع للتطعيمات أو برنامج التحصين الموسع
GDP	الناتج الاجمالي المحلي أو إجمالي الناتج المحلي
GER	معدل الالتحاق الاجمالي بالمدارس
HAQ	مركز حقوق الطفل في الهند
HIV	فيروس نقص المناعة البشرية
ILO	منظمة العمل الدولية
ICESCR	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
MICS	الدراسة الاستقصائية العنقودية متعددة المؤشرات
NER	صافي معدل الالتحاق بالمدارس
NGO	المنظمات غير الحكومية
NHRI	مؤسسة وطنية لحقوق الانسان
NPAC	خطة العمل الوطنية من أجل الطفل
OECD	منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية
OHCRC	مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان
OPHI	مبادرة أوكسفورد للفقر والتنمية البشرية
PSC	مجلس السلم والأمن
RECs	الجماعات/ المجموعات الاقتصادية الاقليمية
SDGs	أهداف التنمية المستدامة
Sida	الوكالة السويدية للتعاون الإنمائي الدولي
SPII	معهد الدراسات المتعلقة بالفقر وعدم المساواة
Stats SA	الجهاز الاحصائي لجنوب افريقيا
UCT	جامعة كيب تاون
UMR	معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة
UN	الأمم المتحدة
UNDP	برنامج الأمم المتحدة الانمائي
UNHROHC	مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الانسان
UNESCO	منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)
UNICEF	منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)
USD	دولار أمريكي
WHO	منظمة الصحة العالمية

Photo credit: dreamstime.com

جدول المحتويات

ديباجة xi

الفصل الأول: المقدمة 1

1.1 المعلومات الأساسية والأهداف 2

1.2 الغرض من الإطار 4

1.3 نظرية التغيير 5

1.4 نهج الإطار وهيكله 7

الفصل الثاني: : ما هي مسؤوليات التنفيذ التي تقع على عاتق الحكومات ؟ 9

2.1 مسؤوليات الحكومات في مجال التنفيذ 11

2.2 العناصر الأساسية لتعزيز نظم وآليات إعمال حقوق الطفل 13

الفصل الثالث: دور المجتمع المدني في إعمال حقوق الطفل 23

3.1 ما هي الجهات الفاعلة في المجتمع المدني وما هو دورها في التنفيذ؟ 23

3.2 أنشطة الدعوة/ المناصرة الخاصة بمنظمات المجتمع المدني: بعض العناصر الرئيسية 26

الفصل الرابع: إطار رصد إعمال حقوق الطفل على الصعيد الوطني 29

4.1 **السمات الرئيسية للإطار** 29

4.2 **العناصر الرئيسية للإطار** 30

4.2.1 حماية الأطفال من سوء المعاملة والاستغلال: المعايير والمؤشرات 30

4.2.2 توفير الاحتياجات والخدمات الأساسية للأطفال: مؤشرات تتبع التقدم المحرز 31

4.2.3 مشاركة الطفل: تتبع التقدم المحرز في إعمال حق الطفل في المشاركة 35

4.2.4 الترتيبات المؤسسية والقيادة والتنسيق من أجل إعمال حقوق الطفل 35

الفصل الخامس: تفعيل الإطار 41

5.1 **العناصر التمكينية للدعوة/ المناصرة الفعالة** 41

5.2 **المبادئ التوجيهية لاستخدام الإطار من أجل الدعوة/ المناصرة الفعالة القائمة على الأدلة** 50

5.3 **سبل المضي قدما: خارطة طريق لتفعيل الإطار** 52

المرفق (أ) : أداة لتجميع البيانات والمعلومات 55

أداة لرصد إعمال حقوق الطفل على الصعيدين الوطني ودون الوطني 56

المرفق (ب): ملاحظات إيضاحية بشأن طريقة **Borda** 65

المرفق (ج): تعريفات المصطلحات الرئيسية 68

المراجع 70

قائمة الأشكال

الشكل 1.1: نظرية التغيير: تعزيز إعمال حقوق الطفل على المستوى الوطني من خلال تعزيز تأثير منظمات المجتمع المدني (CSOs) و المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان (NHRIs) 6

الشكل 2.1: التنفيذ المتكامل لحقوق الطفل على الصعيد الوطني 12

الشكل 2.2: البيانات كمحور عملية فعالة لتنفيذ حقوق الطفل 13

الشكل 3.1: مسؤوليات تكميلية في مجال الدعوة/ المناصرة وتنفيذ الحوكمة عبر دورات التخطيط التي تمتد من 5 إلى 10 سنوات 24

الشكل 4.1: العناصر الرئيسية للميزانيات المخصصة للأطفال 32

الشكل 5.1: الصفحة الرئيسية لموقع "الأطفال ذو أهمية" على الإنترنت 44

الشكل 5.2: سلسلة اصدارات تقرير مؤشر مصالح الطفل 45

الشكل 5.3: الخطوات اللازمة لتنفيذ الإطار 53

قائمة الجداول

الجدول 2.1: مسؤوليات الحكومات عن تنفيذ المعاهدات والتحديات المشتركة في الوفاء بها 10

الجدول 2.2: العناصر الأساسية لتعزيز نظم وآليات إعمال حقوق الطفل ، والتحديات المرتبطة بها ، والتدابير التي يلزم اتخاذها 21

الجدول 4.1: عناصر ومؤشرات ومصادر البيانات لرصد إعمال حقوق الطفل على الصعيد الوطني 36

قائمة مربعات النصوص

مربع النص 1.1: مؤشر مراعاة مسائل الطفل (CFI): مساءلة الحكومات أمام الأطفال 8

مربع النص 2.1: تحقيق المساواة في فرص التنمية لجميع الأطفال 10

مربع النص 2.2: مسؤوليات الحكومات في مجال إعمال حقوق الطفل: ملخص 21

مربع النص 5.1: لا يكفي أن تكون مجرد جهة رقابية 41

مربع النص 5.2: الدروس المستفادة من الائتلاف الوطني من أجل توفير التعليم للجميع في بوركينا فاسو 42

مربع النص 5.3: الحاجة إلى علاقة عمل قوية مع المكاتب الإحصائية الوطنية 48

مربع النص 5.4: إشراك الأطفال في أنشطة الدعوة/ المناصرة القائمة على الأدلة لتعزيز إعمال حقوقهم 50

ديباجة

على مر السنين ، لاحظنا أن رصد إعمال حقوق الطفل على الصعيد الوطني ضعيف في العديد من البلدان في كافة أنحاء افريقيا. ويعزى ذلك إلى الافتقار إلى أدوات مخصصة وقابلة للتكيف لتتبع التقدم المحرز، والثغرات القائمة في القدرات في مجال جمع وتحليل البيانات المتعلقة بالأطفال ، وعدم القدرة على ترجمة هذه البيانات إلى أدلة يتم على أساسها بلورة برامج حقوق الطفل. وتأتي هذه الوثيقة - إطار رصد إعمال حقوق الطفل على الصعيد الوطني -كإستجابة منا لمعالجة هذه الثغرات والمساهمة في تحسين رصد حقوق الطفل في افريقيا.

تلعب المنظمات والمؤسسات المستقلة ، مثل منظمات المجتمع المدني ((CSOs والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (NHRIs) ، دوراً بالغ الأهمية في تعزيز حقوق الطفل. فدورها الرقابي يعد محورياً في ضمان التنفيذ الفعال لالتزامات الدول ، ومن المحتمل أن يكون له تأثير هائل في دعم الدول للوفاء بهذه الالتزامات تجاه الأطفال. ويعترف الإطار بمساهمتها ويسعى إلى تعزيز مشاركتها مع الحكومات والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ، بما يؤثر ايجابياً على إعمال حقوق الطفل.

وقد شرعنا في جعل الإطار أداة عملية وسهلة الاستخدام. ونعتبره كمرجع لمنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان العاملة على الصعيدين الوطني والمحلي للحكومات. ويسترشد الإطار بجهودنا الواسعة النطاق في اجراء البحوث والدعوة/ المناصرة في مجال السياسات العامة ، ولا سيما تلك المتعلقة برصد مدى امتثال الدول للمعاهدات الإقليمية والدولية المتعلقة بحقوق الطفل واعداد التقارير عنها. وعلاوة على ذلك ، تم اثراؤه بالعديد من مصادر المعرفة الخاصة بالمنتدى الافريقي للسياسات المتعلقة بالطفل (ACPF) وآخرها طبعة عام 2020م من التقرير الافريقي حول رفاهية الطفل وكذلك الطبعات السابقة من هذه السلسلة التي تطبق مؤشرات تعكس مدى مراعاة مصالح الأطفال والفتيات. كما استفاد الإطار من التقرير القاري الذي يحتفل بمرور ثلاثين عاماً على الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته ، تحت عنوان "ثلاثة عقود من إعمال حقوق الطفل في أفريقيا: ميثاق الأطفال الافريقيين في العام الثلاثين" (2020م) و "حالة العنف ضد الأطفال في افريقيا" (الشراكة الأفريقية لإنهاء العنف ضد الأطفال/ APEVAC، 2021م).

وقد خضع الإطار للمصادقة خلال اجتماع مائدة مستديرة تضم خبراء تم تنظيمه بالتعاون مع معهد الطفولة بجامعة كيب تاون وعلى أساس الآراء والتعليقات التي تم إلتماسها من المنظمات الشريكة في مشروع ميثاق الطفل الافريقي (ACCP). وقد استفاد الإطار من الجولة التدريبية الأولى لخبراء منظمات المجتمع المدني من مختلف البلدان الافريقية. ووفرت هذه العملية التشاورية والشاملة رؤى ثاقبة وقيّمة ساعدتنا في تخصيص وتوفير الأدوات اللازمة لمجالات تركيز محددة مثل الصحة والتعليم وحماية الأطفال. وقد سلطنا الضوء على الممارسات الجيدة في مبادرات الدعوة/ المناصرة الناجحة ، والتعاون في جمع البيانات المتعلقة بالأطفال، وتطبيق البيانات في أنشطة الدعوة/ المناصرة القائمة على الأدلة. نحن نؤمن بأن مستخدمي الإطار سوف يستخلصون الدروس من هذه الأمثلة التوضيحية وسيكيّفونها مع سياقاتهم المحلية ؛ الأمر الذي سيعزز مساهمتهم في تدعيم آليات تحسين الأداء في مجال إعمال حقوق الطفل في افريقيا.

إفريقيا هي قارة تعوّل على أطفالها للنهوض بمستقبلها. ومسؤوليتنا هي ضمان أن يكون لكل طفل مستقبل واعد ، وأن يتم دعمه لتحقيق إمكاناته الكاملة. وهذا الإطار دليل على التزامنا باستكمال الجهود للتعجيل بإعمال حقوق الطفل وضمان رفاهه دون ترك أي أحد خلف الركب. وهكذا نظل مخلصين للتطلعات الواردة في أجندة افريقيا لعام 2063م من أجل أن نحقق معا "افريقيا التي نريد" ، الى جانب أجندة عام 2040م الخاصة بالأطفال.

الدكتورة/ جوان نيانيوكي
المديرة التنفيذية ، المنتدى الافريقي للسياسات المتعلقة بالطفل (ACPF)

الفصل الأول
مقدمة

صدقت الحكومات الأفريقية على عدد من المعاهدات الدولية والإقليمية لحقوق الطفل التي تكفل للأطفال ، في جملة أمور، الحماية الكافية من الأذى وتمنحهم الحق في الحصول على الخدمات الأساسية التي تساعدهم على البقاء والنمو وتحقيق إمكاناتهم الكاملة. ويفرض التصديق على هذه المعاهدات واجباً تنفيذياً يقع على عاتق الدول الأطراف لإعمال هذه الحقوق لجميع الأطفال ، ولا سيما أضعف الفئات وأكثرها تهميشاً.

إن الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته (ACRWC) واتفاقية حقوق الطفل (CRC) هما المعاهدتان الرئيسيتان اللتان تنظمان مسؤوليات الحكومة التنفيذية. وهذه المعاهدات تلزمها "باتخاذ جميع التدابير التشريعية وتدابير الميزانية والتدابير ذات الصلة" لإعمال الحقوق المنصوص عليها فيها. إن الالتزامات ، عند قراءتها جنباً الى جنب مع تدابير التنفيذ العامة الموضحة في التعليقات العامة لكل من لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة ولجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق ورفاهية الطفل (ACERWC) ، تبين أن الحكومات تتحمل مسؤوليتين تنفيذيتين شاملتين ومترابطتين:

- الاعتراف بحقوق الأطفال المكفولة في هذه القوانين واعتماد قوانين وسياسات وطنية تراعي المعايير والمبادئ المنصوص عليها في قوانين الطفل الإقليمية والدولية وتتسق معها ؛ و
- إنشاء هياكل تنفيذية ونُظُم وآليات لإعمال جميع حقوق جميع الأطفال.

إن المسؤولية عن إعمال جميع حقوق الأطفال إعمالا كاملا وتدريجيا ليست التزاما قانونيا فحسب. هي أيضا حتمية إنمائية طويلة الأجل لها آثار هائلة على التنمية المستدامة والمنصفة. لقد التزمت حكومات أفريقيا ببرنامج الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام 2030م وأجندة 2063م من أجل تحويل القارة من خلال بناء رأس المال البشري. وبذلك يصبح إعمال حقوق ورفاه جميع الأطفال ودعمهم للتطور إلى أقصى إمكاناتهم أمرا بالغ الأهمية. وهذا يتطلب ، في الواقع ، تعميم حقوق الطفل في القوانين والسياسات وخطط التنمية الوطنية والبرامج وتخصيص الموارد وغير ذلك من مهام الحكومة ، بما في ذلك تعبئة الموارد والتنسيق والرصد وإنشاء نُظُم وآليات للمساءلة لتحقيق التنفيذ الفعال.

وضعت الهيئات المنشأة بموجب معاهدات آليات للرصد والإبلاغ لتتبع التقدم المحرز ومساءلة الحكومات على واجباتها التنفيذية. والغرض من هذه الآليات هو دفع الجهود الوطنية لتعزيز نُظُم وعمليات التنفيذ وبالتالي تحسين الأداء في إعمال حقوق الطفل. وتحقيقا لهذه الغاية ، تقوم الهيئات المنشأة بموجب معاهدات بتصور وتعزيز عملية وطنية يتم فيها رصد التقدم المحرز في التنفيذ بانتظام ، وتحديد الثغرات ، وإجراء حوار بشأن الأسباب العامة الكامنة وراء هذه الثغرات ، واقتراح الحلول واتخاذ إجراءات لتحسين جهود التنفيذ. ولكي تساهم عملية تقديم التقارير بموجب المعاهدات في تعزيز هذا النظام الديناميكي ، فمن الأهمية بمكان أن تشارك الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية ، وخاصة منظمات المجتمع المدني (CSOs) والمؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان (NHRIs) ، في المراقبة المستمرة والمنتظمة لتنفيذ حقوق الطفل.

تتيح مبادرات الرصد هذه تقييم ما إذا كان يجري إعمال حقوق الطفل أم لا ، وتحديد المجالات التي أحرز فيها تقدم، واستعراض استراتيجيات التنفيذ لمعرفة كيفية تحسينها. وتوفر نتائج مبادرات الرصد الوطنية مواد مفيدة للمشاركة في أنشطة المناصرة والحوار القائمة على الأدلة مع أصحاب المصلحة الرئيسيين لتعزيز جهود التنفيذ وتحقيق نتائج ملموسة للأطفال في تعزيز حمايتهم ورفاههم. وتمكّن النتائج أيضا الهيئات المنشأة بموجب معاهدات من الحصول على أدلة مستقلة وموثوق بها بشأن حالة تنفيذ حقوق الطفل عبر دورات تقديم التقارير، واستخدامها في دراسة مدى امتثال الحكومات لالتزاماتها بموجب المعاهدات.

ومن خلال مختلف الدراسات والمشاورات ، تأكد المنتدى الافريقي للسياسات المتعلقة بالطفل (ACPF) من أن مراقبة حقوق الطفل على المستوى الوطني ضعيفة بشكل عام وتحتاج

إلى تعزيز. إن ضعف جهود الرصد والدعوة الوطنية يقوض فعالية تقديم التقارير بموجب المعاهدات بعدة طرق. أولا ، هي لا تزود الهيئات المنشأة بموجب معاهدات بالمعلومات الشاملة في الوقت المناسب عن حالة التنفيذ التي تحتاجها إذا ما أرادت الانخراط في حوار فعال مع مندوبي الدول الأعضاء. ثانيا ، إن التقارير التكميلية أو التقارير غير الرسمية التي تفتقر إلى ما يكفي من العمق والتفاصيل لا تعزز فهم الصعوبات التي تعوق التنفيذ أو توحي بكيفية تحسين الوضع. ثالثا ، تضيع فرصة تعزيز تكامل آليات المساءلة الداخلية والخارجية وتعظيم الأثر بسبب ضعف نُظُم الرصد الوطنية.

يتسم رصد تنفيذ حقوق الطفل على الصعيد الوطني بالضعف لأسباب متنوعة ، منها الافتقار إلى الوضوح بشأن تدابير الرصد والفجوات في مؤشرات تتبع التنفيذ. وهناك أيضا ثغرات تتصل بالقدرات ، ولا سيما في منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال قضايا الأطفال ، فيما يتعلق بجمع البيانات وتحليلها وترجمتها إلى مواد للدعوة/ المناصرة قائمة على الأدلة للتأثير على أداء الحكومات الوطنية.

وقد استجاب المنتدى الافريقي للسياسات المتعلقة بالطفل (ACPF) لهذه التحديات بوضع إطار لرصد إعمال حقوق الطفل على الصعيد الوطني (يشار إليه فيما يلي "الإطار") لتعزيز الرصد الوطني والدعوة/ المناصرة القائمة على الأدلة ومن ثم تحسين إعمال حقوق الطفل. وهو يوفر الأدوات والمبادئ التوجيهية التشغيلية والممارسات الجيدة المصممة خصيصا لجمهوره الرئيسي - منظمات المجتمع المدني (CSOs) و المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان (NHRIs) وغيرها من الجهات الفاعلة المستقلة.

1.1 الأساس المنطقي لوضع الإطار

تظهر إصدارات متتالية من سلسلة التقرير الافريقي حول رفاهية الطفل وغيرها من التقارير الأخيرة[2] للمنتدى الافريقي للسياسات المتعلقة بالطفل (ACPF) أنه على الرغم من التقدم المتواضع على مر السنين ، فإن الحكومات في مختلف أنحاء افريقيا لا تفي بمسؤولياتها في تنفيذ حقوق الطفل. ويلاحظ وجود ثغرات خطيرة على وجه الخصوص في إعمال الحق في التمتع بالصحة الكافية ، والحماية من سوء المعاملة ، والإهمال والاستغلال ، والتعليم الجيد ، والحماية الاجتماعية ، والمشاركة (المصدر: المنتدى الافريقي للسياسات المتعلقة بالطفل ((ACPF 2020م/أ ؛ 2020/ب ؛ 2019م/أ ؛ 2019م/ ب؛ 2018م). وتعد الأسباب منهجية بشكل عام من حيث أن عمليات الحوكمة لا تستجيب بما فيه الكفاية لحقوق الأطفال. إن هذه الحقوق غير معترف بها بشكل كاف ولم يتم الارتقاء بها او تعزيزها باعتبارها أولوية إنمائية وطنية ، وبالتالي تظل غير مرئية إلى حد كبير في خطط التنمية الوطنية (NDPs). وهذا بدوره يؤدي إلى عدم كفاية مخصصات الميزانية المعتمدة للأطفال وضعف الأداء عموما في إعمال حقوقهم.

إن حجم الفجوات الناتجة عن التنفيذ ، فضلاً عن التحولات اللازمة في الحوكمة لمعالجتها ، تتطلب الدعوة/ المناصرة الوطنية والقائمة على الأدلة الرامية إلى تعزيز نُظُم وآليات التنفيذ التي تتوافق مع دورات التخطيط والميزانية التي تنظمها الحكومات وتظل مستدامة عبرها. وتتطلب تعبئة مبادرات الدعوة/ المناصرة الوطنية التي ترقى إلى مستوى هذه المهمة رصدا منهجيا وطويل الأجل للجهود المبذولة على نطاق الحكومة والتي تقاس فيها هذه الجهود على أساس إطار من المؤشرات المتفق عليها وطنيا والمرتبطة بالأولويات والقابلة للقياس بشأن حالة حقوق الطفل وأداء الحكومات في الاضطلاع بمسؤولياتها التنفيذية. وبالإضافة إلى ذلك ، يتطلب الأمر متابعة جماعية للدعوة/ المناصرة من جانب المجتمع المدني وشركاء المساءلة الداعمين له من أجل تعزيز العمل المُوجَّه نحو تحسين أداء الحكومات في نقاط التدخل ذات الصلة. ويساهم وضع إطار لرصد إعمال حقوق الطفل على الصعيد الوطني في إشراك منظمات المجتمع المدني و المؤسسات المستقلة الأخرى في رصد وإخضاع الوكالات الحكومية المسؤولة عن حقوق الطفل للمساءلة والتأثير على أدائها.

وإلى جانب الحتمية الأخلاقية للامتثال لمعايير ومبادئ حقوق الطفل ، هناك حجة اقتصادية واجتماعية قاهرة لتعزيز التنفيذ وبالتالي الإعمال التدريجي لجميع حقوق الطفل. تشير التقديرات الى أن افريقيا ستكون موطنا لبليون طفل بحلول عام 2050م. وهنا يكمن رأس المال البشري الذي يعد مفتاح التنمية المستدامة للقارة. ويتوقف إطلاق هذه الإمكانات الإنمائية الهائلة على إعمال حقوق الأطفال ، ولا سيما الأطفال المنتمين الى الفئات المهمشة. وتشمل الحقوق الجوهرية في بناء

2 انظر هذه التقارير في http://africanchildforum.org

رأس المال البشري: الحق في التنمية المبكرة ؛ والاسم والجنسية ؛ وتلقي الرعاية الصحية والتعليم والضمان الاجتماعي والحماية من سوء المعاملة والإهمال والاستغلال ؛ والمشاركة في القرارات التي تؤثر على الحياة. بيد أن الفشل الواسع النطاق في إعمال هذه الحقوق البالغة الأهمية يؤجج أزمة إنمائية.

حددت طبعتا 2020م و 2018م من التقرير الافريقي حول رفاهية الطفل أوجه الفشل في تأمين حقوق الطفل ، وخاصة حقوق النمو الهامة للفتيات ، باعتبارها المحرك لتدهور المشهد الاجتماعي والاقتصادي والسياسي في المنطقة (المصدر: المنتدى الافريقي للسياسات المتعلقة بالطفل (ACPF) 2020م/أ ؛ 2018م). وتخلص التقارير إلى أن حجم واستمرار انتهاك حقوق الأطفال ، ذكورا وإناثا على سبيل المثال ، في تلقي الرعاية الصحية والتغذية والتعليم يجعل تزايد عدد السكان من الأطفال "قنبلة موقوتة تقوض السلام والأمن والتنمية المستدامة في أفريقيا"(المصدر: المنتدى الافريقي للسياسات المتعلقة بالطفل (ACPF) 2020م/أ ؛ 2018م). علاوة على ذلك ، يتوقع البنك الدولي أن يكون تسعة من كل 2030 شخص يعيشون في فقر مدقع بحلول عام 10 في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى ، وهو توقع يؤكد على الحاجة إلى كسر حلقة الفقر بين الأجيال من خلال الاستثمار في الأطفال (المصدر: Divyanshi 2018م).

ونظراً لانتقال الفقر وأوجه عدم المساواة بين الأجيال ، فإن الفشل في إعمال حقوق الطفل في يومنا هذا لا يهدد رفاه الجيل الحالي من الأطفال فحسب ، بل رفاه الأجيال المقبلة أيضاً ؛ وهو بذلك يقوض تحقيق أهداف التنمية المستدامة والشاملة للجميع. إن كسر هذه الحلقة يتطلب من الحكومات الوطنية أن تفي بمسؤولياتها في مجال حقوق الطفل ؛ ويتطلب زيادة استثمار الموارد العامة لضمان الحقوق الضرورية لتنمية الأجيال الحالية والمستقبلية من الأطفال. ولا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال وحدة الأهداف الوطنية في توخي اليقظة والاضطلاع بالدعوة إلى مساءلة جميع الأطراف الفاعلة عن أعمالها وتجسيد الرؤية المشتركة.

إن كسر حلقة الفقر يتطلب ، بعبارة أخرى ، أن تولي الحكومات في مختلف أنحاء افريقيا الأولوية لإعمال حقوق الطفل في إطار

أجندة إفريقية على نطاق الدولة. ويستلزم ذلك تحسين أداء الوكالات المنفذة وزيادة الاستثمار في البرامج التي تفي بإعمال حقوق الأطفال في البقاء والنماء والحماية والمشاركة وتحقيق كامل إمكاناتهم. ولا يمكن تحقيق ذلك إلا إذا كفلت القيادة القوية على جميع المستويات إعطاء الأولوية لحقوق الطفل والالتزام بها والمساءلة عن تحقيقها بصورة منهجية على نطاق الحكومة.

علاوة على ذلك ، فإنه يتطلب قيام المجتمع المدني وشركائه بوضع واعتماد وتنفيذ برنامج وطني مشترك للرصد والدعوة/ المناصرة في مجال حقوق الطفل يدعم ويكمل الجهود الجارية التي تبذلها الوكالات الحكومية. ويتطلب هذا بدوره وضع واعتماد واستخدام إطار رصد مشترك لجمع الأدلة اللازمة للدعوة/ المناصرة الهادفة إلى تعزيز النُظُم. كما أن إطار الرصد المشترك مفيد في التماس مواد مفيدة تساعد على تحديد مواطن القوة والضعف والمساعدة في الجهود الرامية إلى إعادة النظر في استراتيجيات التنفيذ وغيرها من الصعوبات التي يتبين أنها تعرقل التقدم.

وهكذا تم وضع هذا الإطار لسد هذه الثغرات والإسهام في تعزيز النُظُم والآليات لتحسين الأداء في إعمال حقوق الطفل.

1.2 الغرض من الإطار

وُضع الإطار لبناء قدرة منظمات المجتمع المدني و هياكل الرقابة الوطنية مثل المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان (NHRIs) والبرلمانات على رصد الوكالات المنفذة ومحاسبتها على الوفاء بمسؤولياتها. والغرض منه هو دعمها في تقييم حالة إعمال حقوق الطفل على الصعيد الوطني ورصد التقدم والثغرات في هذا الصدد بانتظام. ويدعم ، على وجه التحديد ، منظمات المجتمع المدني و المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان (NHRIs) وغيرها من الهيئات المستقلة في جمع البيانات وتوحيدها وتحليلها من أجل التمكين من اجراء تقييم قطاعي وشامل لحالة التنفيذ ، والثغرات الرئيسية ، والتحديات الكامنة. يتمتع الإطار بتصميم ونهج فريدين ، يستند كلاهما إلى نظرية التغيير ويسترشدان بوسائل عملية فضلا عن التجارب التنفيذية للعديد من المنظمات. وهو يقوم بأربعة أمور رئيسية:

1. يوفر مجموعة من المؤشرات المعيارية لرصد وتقييم التقدم المحرز في إعمال حقوق الطفل على الصعيد الوطني. وهذه المؤشرات مهمة في تتبع التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة التي تركز على الطفل والتطلعات الواردة في أجندة 2063م.
2. يتيح تتبع التحسينات التي أدخلت في إعمال حقوق الأطفال الأكثر تهميشاً ، بالنظر إلى أنه يسمح بتصنيف المؤشرات المتعلقة بالتمييز والتهميش.
3. يحدد منهجية لتحديد وتحليل العوائق التي تعترض التنفيذ ؛ وهو بذلك يمكن من توليد الأدلة التي يمكن استخدامها لتعزيز النُظُم.
4. يسلط الضوء على الممارسات الجيدة في توليد الأدلة واستخدامها في وضع مواد للدعوة/ المناصرة.

ويوفر الإطار أدوات لجمع البيانات وتحليلها بانتظام بحيث يمكن من خلالها مساءلة الحكومات والدعوة إلى تحسين أدائها في الوفاء بمسؤوليات إعمال حقوق الطفل على جميع المستويات. وسيؤدي تفعيل الإطار أيضا الى إرساء الأساس للمشاركة النشطة والمستنيرة من جانب منظمات المجتمع المدني وغيرها من منظمات حقوق الانسان المستقلة في الحوارات الوطنية ومتابعة جهود الدعوة/ المناصرة للتأثير على أداء الحكومة. وبالإضافة إلى ذلك ، سيفيد الإطار عملية تقديم التقارير بموجب المعاهدات وسيُسهم في تحقيق أهدافها.

يُعدّ الهدف الرئيسي للإطار هو الإسهام في الإعمال التدريجي لحقوق الأطفال ورفاههم في افريقيا من خلال دعم منظمات المجتمع المدني وغيرها من الهياكل المستقلة للمشاركة بنشاط في رصد إعمال حقوق الطفل والدعوة/ المناصرة القائمة على الأدلة لتعزيز الجهود الوطنية وتحسين الأداء على جميع مستويات الحوكمة.

كما يسعى إلى تحقيق ما يلي:

- بناء فهم مشترك لمسؤوليات الحكومات فيما يتعلق بإعمال حقوق الطفل فيما بين منظمات المجتمع المدني

وغيرها من مؤسسات حقوق الإنسان المستقلة العاملة على الصعيد الوطني ؛

- تعزيز مساءلة الدولة أمام الأطفال عن طريق تعزيز جهود رصد حقوق الطفل والدعوة/ المناصرة القائمة على الأدلة على الصعيد الوطني ؛
- تعزيز مشاركة منظمات المجتمع المدني وفعاليتها في عمليات المساءلة الوطنية والإقليمية والدولية بموجب المعاهدات ؛ و
- تحفيز الاهتمام العام بالمسؤوليات الوطنية المتعلقة بإعمال حقوق الطفل والحوار بشأنها من خلال نشر المعلومات المجمعة في إطار تنفيذ الإطار.

ويوفر الإطار ، من أجل خدمة غرضه وتحقيق أهدافه ، الدعامة لجدول أعمال مشترك لرصد حقوق الطفل والدعوة إليها يمكن إدراجه على الصعيد المحلي وتنفيذه على الصعيد الوطني. وتحدّ عدة تحديات من فعالية دور منظمات المجتمع المدني في الرقابة والدعوة/ المناصرة. ويرد وصف لبعض هذه التحديات في هذه الوثيقة ؛ وهي تتعلق ، من ناحية ، بنقص المعرفة بشأن ماهية مسؤوليات التنفيذ التي تتحملها الحكومات ، ومن ناحية أخرى ، بالقيود التي تحدّ من القدرة على إيجاد أدلة موثوق بها من أجل وضع برنامج فعال للدعوة/ المناصرة يمكن أن يؤثر على الأداء ويحقق نتائج أفضل لرفاه الطفل.

1.3 نظرية التغيير

يستند الإطار إلى فرضية وجود إمكانات كبيرة لدى الوكالات الحكومية المنفذة ومنظمات المجتمع المدني ومؤسسات حقوق الانسان المستقلة للتعاون في تعزيز جهود إعمال حقوق الطفل على الصعيد الوطني. ويشكل تتبع التقدم المحرز في التنفيذ ، وتحديد مواطن القوة والضعف ، ووضع استراتيجيات للتحسين وإعادة النظر فيها ، واتخاذ تدابير متضافرة مع أصحاب المصلحة الرئيسيين الآخرين ، خطوات حاسمة في تعزيز الجهود الوطنية لإعمال جميع حقوق الطفل. ومن شأن تعزيز مشاركة منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان (NHRIs) في هذه الخطوات أن يكون له أثر إيجابي على مدى تنفيذ حقوق الطفل. وبالمثل ، فإن استحداث أدوات لدعم هذه المبادرات وتنظيم دورات تدريبية مصممة خصيصا لبناء القدرات من شأنه أن يسهم في التأثير على خطط الوكالات المنفذة واستراتيجياتها وطرائقها التنفيذية وفعاليتها. وفي نهاية المطاف ، ستساعد التغييرات في هذه المجالات على تحسين الأداء وتحقيق نتائج أفضل لرفاه الطفل.

ولكي تحدث هذه التغييرات ، ينبغي أن تشارك منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان (NHRIs) بنشاط في رصد التنفيذ عن طريق جمع وتحليل البيانات المتعلقة بطائفة من المؤشرات المتعلقة بحالة حقوق الطفل وأداء الوكالات المنفذة على جميع مستويات الحوكمة. وبما أن الرصد لا يكفي وحده ، فإن منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان (NHRIs) بحاجة إلى القيام بأنشطة دعوة/ مناصرة تعاونية تهدف إلى تعزيز نُظُم وآليات إعمال حقوق الطفل باستخدام البيانات والتحليلات المستخلصة كأساس لمبادراتها. ومن شأن الانخراط مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات أن تعزز جهودها وتمارس الضغط على الوكالات المنفذة لإعادة النظر في القرارات واتخاذ الإجراءات المناسبة.

يوضح الشكل 1.1 أدناه نظرية التغيير لتمكين منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان (NHRIs) من استخدام هذا الإطار للاضطلاع بالرصد الفعال والدعوة/ المناصرة القائمة على الأدلة على الصعيد الوطني ، وبالتالي تعزيز نُظُم وآليات إعمال حقوق الطفل.

وإلى جانب النهوض بإعمال حقوق الطفل ، سيُسهم الإطار أيضا في تحقيق أهداف التنمية المستدامة التي تركز على الطفل وتحقيق أهداف إنمائية أوسع نطاقا بتيسير حصول الأطفال على كامل إمكاناتهم - وهو ما له بدوره آثار كبيرة على استدامة تنمية رأس المال البشري. وهذه العناصر الرئيسية تحفز التنمية الاجتماعية - الاقتصادية ، على النحو المبين في أجندة الاتحاد الأفريقي لعام 2063م وجدول أعمال التنمية المستدامة لعام 2030م.

الشكل 1.1: نظرية التغيير: تعزيز إعمال حقوق الطفل على المستوى الوطني من خلال تعزيز تأثير منظمات المجتمع المدني (CSOs) و المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان (NHRIs)

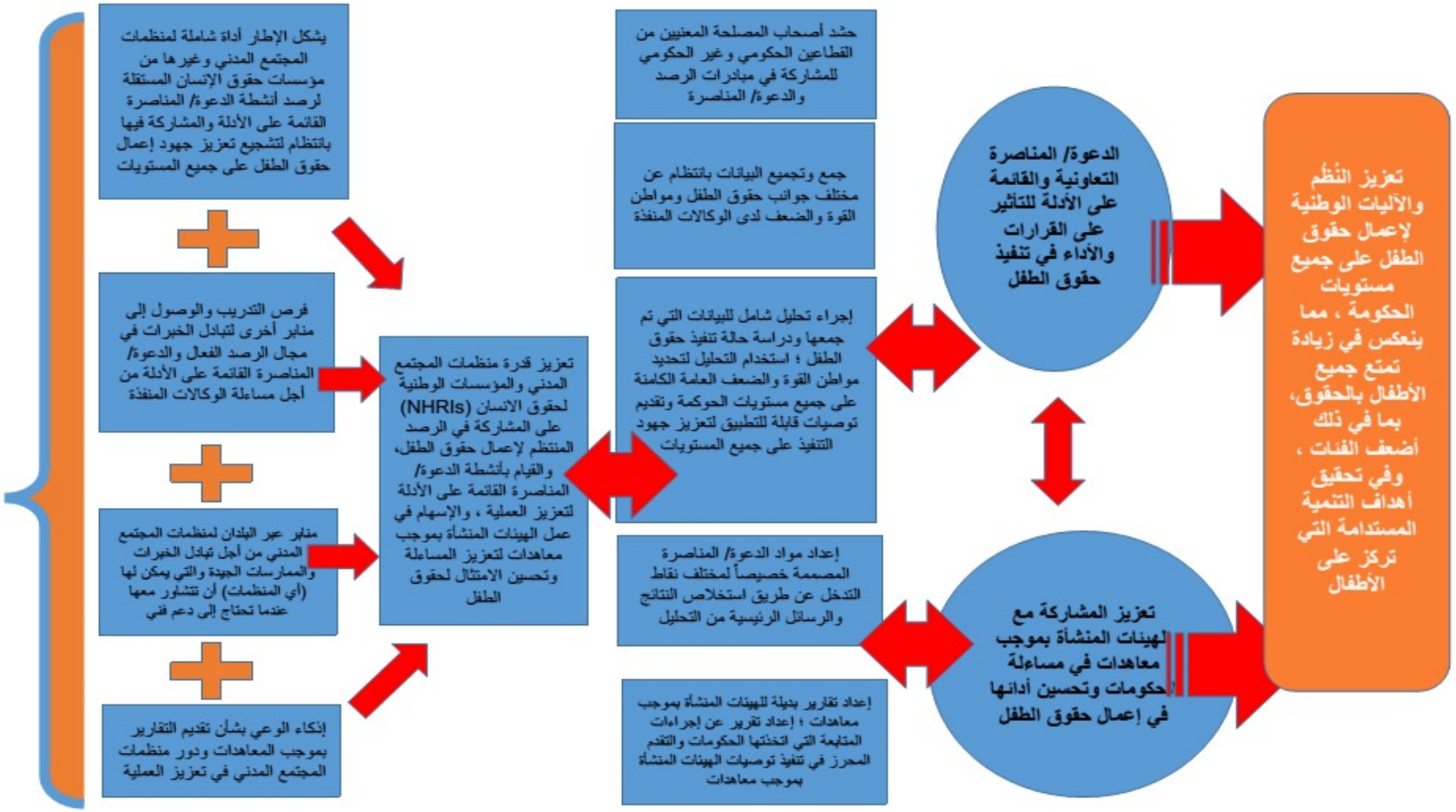

1.4 نهج الإطار وهيكله

لتحقيق أهدافه ، يجب الاعتراف بالإطار وإقراره من قبل طائفة واسعة من الجهات الفاعلة الوطنية كأداة مشروعة وهامة ومفيدة للرصد الفعال والمشاركة اللاحقة في الدعوة/ المناصرة والحوار. وعلاوة على ذلك ، يجب أن يمكّن منظمات المجتمع المدني من المشاركة في أنشطة الدعوة/ المناصرة الفعالة في نقاط التدخل المناسبة عبر دورة الحوكمة في السعي إلى وضع جدول أعمال أطول أجلا لتعزيز النُظُم. وبالتالي فمن الضروري أن يولد الإطار بيانات موثوقة تتناول مسؤوليات التنفيذ التي تتحملها الحكومات و ضرورات الحوكمة.

والواقع أن التخطيط الحكومي مدفوع في المقام الأول بأجندة التنمية المستدامة. وهذا يوفر فرصة كبيرة ، لأن الأجندة تستند صراحة إلى الحقوق ، وبالتالي خلق المجال - الذي كان غائباً في السابق بموجب الأهداف الإنمائية للألفية (MDGs) - للدعوة إلى إعطاء الأولوية لحقوق الطفل من خلال نظام حكم وطني يراعي احتياجات الطفل. ولذلك يجب أن يولد الإطار بيانات تأخذها الحكومات على محمل الجد وتنظر إليها باعتبارها قيمة مضافة إلى برنامجها الوطني الشامل للتنمية المستدامة.

وقد تم تشكيل الإطار - في نهجه ومحتواه وهيكله وتوجيهه التنفيذي - لمواجهة التحديات والمتطلبات الرئيسية ، ولتوظيفه كأداة للرصد والدعوة/ المناصرة على الصعيد الوطني من أجل النهوض ببرنامج إنمائي مشترك قائم على الحقوق على نطاق البلد، يتسم بالمراعاة والاستجابة لحقوق الطفل. وهو يعتمد على المنطق والتصميم والنجاح المثبت لمؤشر مراعاة مسائل الطفل (CFI) الخاص بالمنتدى الافريقي للسياسات المتعلقة بالطفل (ACPF) ، الذي يقيس جهود البلدان في الوفاء بالتزامها بحقوق الطفل. وعلى نحو أكثر تحديدا ، فإن مؤشر مراعاة مسائل الطفل (CFI) هو أداة رصد قائمة على الحقوق مصممة لتقييم وترتيب أداء الحكومات الافريقية بالنسبة لبعضها البعض على أساس درجاتها في أكثر من 27 مؤشرا.

ينبع نجاح المؤشر من بساطته وطبيعته الكمية ، مما يجعله مقنعا لصانعي السياسات وفي متناول لعامة الشعب. وكما يتبين من الممارسة العملية ، يمكن حتى في البلدان الواقعة خارج افريقيا ، مثل الهند ، تكييف مؤشر مراعاة مسائل الطفل (CFI) لتقييم مدى امتثال الحكومات الوطنية والمحلية لالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من المعاهدات ، مع استخدام النتائج لتعزيز الاستجابات الوطنية.

بوجه عام ، يوفر الإطار اللبنات الأساسية التي يمكن على أساسها وضع جدول أعمال وطني مشترك للرصد والدعوة/ المناصرة من أجل تعزيز نظام الحوكمة العام فيما يتعلق بحقوق الطفل. وهو يشمل مؤشرات مترابطة لقياس إعمال الحقوق الهامة من الناحية الإنمائية فضلاً عن وفاء الحكومات بمسؤوليات التنفيذ المنصوص عليها في الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته (ACRWC) واتفاقية حقوق الطفل (CRC) التابعة للأمم المتحدة. ويوفر الإطار أيضا ارشادات بشأن تفعيله ، وهو ما يرد في فصل مخصص يتناول تعزيز متابعة أنشطة الدعوة/ المناصرة الخاصة بمنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان (NHRI) من أجل معالجة الثغرات المحددة في دورة الحوكمة.

وفيما يلي هيكل هذه الوثيقة:

- يوضح الفصل 2 مسؤوليات الحكومات في مجال تنفيذ حقوق الطفل.
- يتناول الفصل 3 مسؤوليات المجتمع المدني عن تعزيز إعمال حقوق الطفل.
- يحدد الفصل 4 العناصر الرئيسية للإطار ، أي مقاييسه ومؤشراته.
- يوضح الفصل 5 كيفية تنفيذ الإطار ، بحيث يوفر خارطة طريق لاستخدامه في أنشطة الدعوة/ المناصرة الفعالة لتعزيز نُظُم وآليات حقوق الطفل.
- يقدم المرفق ، وهو جزء هام من الإطار ، أداة لتجميع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس ومكان الإقامة وغير ذلك من أسباب التمييز.

مربع النص 1.1: مؤشر مراعاة مسائل الطفل (CFI): مساءلة الحكومات أمام الاطفال

مؤشر مراعاة مسائل الطفل (CFI) هو أداة إحصائية قائمة على الحقوق طورها المنتدى الافريقي للسياسات المتعلقة بالطفل (ACPF) لقياس مدى ارتقاء الحكومات الافريقية إلى مستوى التزاماتها التعاهدية تجاه الأطفال. وتكتسي هذه الاستراتيجية طابعا فريدا من حيث أنها تركز حصرا على الحكومات وتقوم بصورة منهجية بقياس ورصد أدائها في إعمال حقوق الأطفال ورفاههم.

إن قياس مدى مراعاة الحكومات لمسائل الطفل يعتمد على الركائز الرئيسية الثلاث لاتفاقية حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة و الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته: الحماية و الإعالة و المشاركة (والتي كثيراً ما يشار إليها باللغة الانجليزية باحرفها الابجدية الاولى "3Ps"). وبالتالي يركز مؤشر مراعاة مسائل الطفل (CFI) على ثلاثة مجالات محددة للعمل الحكومي:

- **الحماية**: الإطار القانوني والسياساتي الذي وُضع لحماية الأطفال من الإيذاء والاستغلال.
- **الإعالة**: الإنفاق العام على الاحتياجات الأساسية للأطفال وتحقيق نتائج أفضل لرفاه الأطفال.
- **المشاركة**: الجهود الحكومية لضمان مشاركة الأطفال في القرارات التي تؤثر على رفاههم.

منذ إطلاق مؤشر مراعاة مسائل الطفل (CFI) في عام 2008م ، واصل المنتدى الافريقي للسياسات المتعلقة بالطفل (ACPF) تقييم مواطن قوته وضعفه واستخدام هذه المراجعات لتحسين قيمة المؤشر كأداة للرصد والمساءلة. ويشمل الإطار المنقح الحالي لمؤشر مراعاة مسائل الطفل أكثر من 27 مؤشرا تتعلق بالأحكام القانونية ، ونفقات الميزانية ، ونتائج الرفاه، وتسجيل المواليد ، وزواج الأطفال ، والعنف ضد الأطفال ، والتعليم ، والتغذية ، والخدمات الصحية.

يتم نشر التحليلات والنتائج التي يتم التوصل إليها في هذا الإطار ضمن السلسلة الرئيسية التي تصدر عن المنتدى الافريقي للسياسات المتعلقة بالطفل (ACPF) كل سنتين ، وهي التقرير الافريقي حول رفاهية الطفل. ويقدم التقرير معلومات بالغة الأهمية مُوجهة نحو السياسات يمكن للحكومات والمدافعين عن حقوق الطفل استخدامها في الإصلاح والدعوة/ المناصرة القائمين على الأدلة لتعزيز نُظُم تحسين إعمال حقوق الطفل.

علاوة على ذلك ، جرى تكييف مؤشر مراعاة مسائل الطفل (CFI) لقياس أداء الحكومات في إعمال حقوق الفتيات ورفاههن. وفي حين اتبع مؤشر مراعاة مصالح الفتيات (GFI) نفس النهج المفاهيمي والمنهجي ، فإن دلائله تتصل على وجه التحديد بمختلف جوانب حقوق الفتيات ورفاهيتهن. كان مؤشر مراعاة مصالح الفتيات (GFI) بمثابة الإطار التحليلي الرئيسي المستخدم في التقرير الافريقي حول رفاهية الطفل لعام 2020م: ما مدى مراعاة الحكومات الأفريقية لمصالح الفتيات؟ (المصدر: المنتدى الافريقي للسياسات المتعلقة بالطفل (ACPF) 2020م/أ.

يشكل كل من مؤشر مراعاة مسائل الطفل (CFI) و مؤشر مراعاة مصالح الفتيات (GFI) واستخدامهما في أنشطة الدعوة/ المناصرة في عموم أفريقيا مثالا على المبادرات المماثلة على الصعيد الوطني التي يمكن أن تتخذها منظمات المجتمع المدني لتعزيز تأثيرها على الأداء الحكومي وتحسين إعمال حقوق الأطفال بوجه عام والفئات الضعيفة مثل الفتيات بوجه خاص.

يرد وصف مفصل لمؤشر مراعاة مسائل الطفل (CFI) في الورقة الفنية المعنونة "مؤشر مراعاة مسائل الطفل: مراجعة" ، المتاحة على الموقع الالكتروني: https://app.box.com/s/68q82rnd6wlb-polluieu80j62o4k2x4e. ويمكن أيضاً العثور على المزيد عن مؤشر مراعاة مصالح الفتيات (GFI) على الموقع الالكتروني: https://african-child.report/.

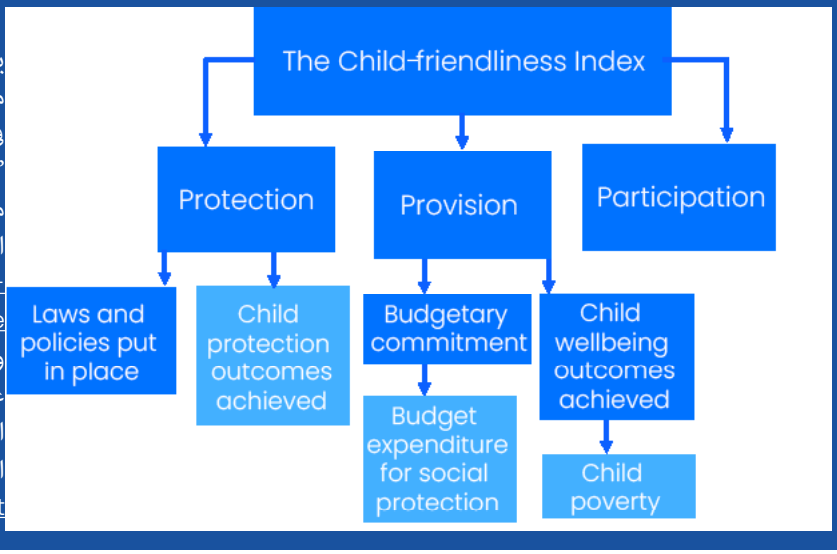

الفصل الثاني

ما هي مسؤوليات التنفيذ التي تقع على عاتق الحكومات؟

صدقت الحكومات الافريقية على مجموعة من الصكوك الإقليمية والدولية المتعلقة بحقوق الطفل. وصدقت 50 دولة من الدول الـ 54 في افريقيا على الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته (ACRWC)، وجميعها أطراف في اتفاقية حقوق الطفل (CRC) التابعة للأمم المتحدة. كما صدقت الأغلبية على صكوك إضافية لحماية حقوق محددة وحقوق الفئات الضعيفة بشكل خاص ، ومن بين هذه الصكوك اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD). فضلاً عن ذلك، فقد التزم الجميع بالنهوض بأهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ، وأجندة الاتحاد الافريقي لعام 2063م: أفريقيا التي نريد ، وأجندة عام 2040م: تعزيز أفريقيا ملائمة للأطفال. ويُرسي اعتماد هذه الصكوك أساسا قانونيا متينا لإدماج حقوق الطفل في النظام الوطني للحكم ويضفي الطابع المؤسسي على المسؤوليات عن تنفيذها.

تقدم المادة 1 من الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته ، مقترنة بالتعليق العام رقم 5 بشأن التزامات الدول الأطراف بموجب الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته (المادة 1) وتعزيز نُظُم حماية الطفل، طرحاً شاملاً عن التزامات الحكومات بالتنفيذ. وتقدم المجموعة التكميلية للمعاهدات والتعليقات العامة الداعمة لها مزيدا من التوجيه. المادة 1 - "التزامات الدول الأطراف" تصف الالتزام الشامل بالتنفيذ على النحو التالي:

> تعترف الدول الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية، والتي تُعدّ أطرافاً في الميثاق، بالحقوق والحريات والواجبات المنصوص عليها في هذا الميثاق وتتعهد باتخاذ الخطوات اللازمة وفقا لعملياتها الدستورية ولأحكام هذا الميثاق ، واعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لإنفاذ أحكام هذا الميثاق.

وضعت لجنة الخبراء الافريقية المعنية بحقوق ورفاهية الطفل (ACERWC) التعليق العام رقم 5 "لتقديم إرشادات أكثر تفصيلاً بشأن التدابير العامة اللازمة لتحسين تنفيذ الميثاق ، ووصف المعنى التفسيري الحقيقي للبنود الفرعية للمادة 1". وفي هذا التعليق العام ، تؤكد اللجنة أن التصديق على الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته يُنشئ التزاماً ملزماً قانوناً على الحكومات بأن تنفذ لا الميثاق المشار اليه فحسب ، بل وكذلك قوانين وصكوك حقوق الإنسان ذات الصلة ، مثل اتفاقية حقوق الطفل (CRC) التابعة للأمم المتحدة ، بل وكذلك قوانين وصكوك حقوق الإنسان ذات الصلة ، مثل اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD).

تعرّف لجنة الخبراء الافريقية المعنية بحقوق ورفاهية الطفل (ACERWC) التنفيذ على أنه:

العملية التي تتخذ الحكومات بموجبها التدابير القانونية والسياساتية والإدارية والمتعلقة بالميزانية وغيرها من التدابير المناسبة لضمان الإعمال الكامل لجميع حقوق الطفل المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل و الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته وغيرهما من القوانين والصكوك الوطنية والإقليمية والدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان المتعلقة بالأطفال لضمان رفاه جميع الأطفال.

وبالإضافة إلى ذلك ، يشدد التعليق العام رقم 5 على أن الحكومات ملزمة بالوفاء بمسؤولياتها عن تنفيذ الأهداف العالمية والإقليمية للتنمية المستدامة. وتلاحظ اللجنة أن هذه التدابير "لها تأثير مباشر على تنفيذ الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته والحقوق ذات الصلة ، ولا سيما التمكين ، والحصول على فرص متكافئة ، وعدم التمييز".

وقدمت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (OHCRC) توجيهاً بشأن الكيفية التي يتعين على البلدان أن تتعامل بها مع مسؤولياتها الميدانية عن تنفيذ التنمية القائمة على الحقوق. وتلاحظ المفوضية أنه ينبغي للحكومات أن تفعل ذلك من خلال اعتماد إطار وطني للتخطيط والرصد والإبلاغ في مجال التنمية المستدامة القائم على الحقوق.

كما تلاحظ أن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات تتوقع بصورة متزايدة أن تحرز الدول الأطراف تقدماً، وأن تقدم تقارير عن التقدم المحرز ، في النهوض بأهداف التنمية المستدامة من خلال تنفيذ المعاهدات (المصدر: مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الانسان/ IUNOHCHR 2018م). إن التأثير الضمني على مسؤوليات التنفيذ التي تتحملها الحكومات ينعكس بإيجاز في ملاحظة المفوض السامي السابق لحقوق الإنسان "نافي بيلاي" التي مفادها أن أفضل طريقة لتحقيق امتثال الدول الأطراف لمسؤولياتها في مجال حقوق الإنسان هي مواءمة نظم التخطيط والتنفيذ والموارد والرصد الوطنية مع معايير حقوق الإنسان ، وتعزيز قدرة مؤسسات الدولة ومسؤوليها على تنفيذ هذه المعايير (المصدر: بيلاي، 2012م).

ولذلك فإن التنفيذ الفعال للميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته واتفاقية حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة وغيرها من صكوك حقوق الطفل يتطلب اعتماد إطار وطني متكامل يركز على الطفل وقائم على الحقوق للتخطيط والرصد والإبلاغ في مجال التنمية المستدامة بما يرسخ حقوق الطفل ، وبالتالي ينهض بأهداف التنمية المستدامة للقارة.

مربع النص 2.1: تحقيق المساواة في فرص التنمية لجميع الاطفال

ينشئ التصديق على الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته واجبا بإعمال جميع الحقوق المحمية فيه. ويشدد التعليق العام رقم 5 على أن هذه الحقوق مترابطة وأن أيا منها ليس أكثر أو أقل أهمية من أي حقوق أخرى ؛ أي أن الحقوق المدنية والسياسية والثقافية لا تقل أهمية عن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية ، والعكس صحيح. ولذلك يجب على الحكومات أن تتخذ تدابير تنفيذية لإعمال مجموعة الحقوق كاملة.

غير أن اللجنة تعترف بأن محدودية الموارد قد لا تسمح بالتنفيذ الفوري لجميع هذه التدابير ، وتسمح بتحقيقها تدريجياً. ويخضع ذلك لشروط صارمة تشمل ما يلي:

- يجب إعطاء الأولوية للحقوق الأساسية لتحقيق المساواة في الفرص للأطفال المهمشين بشكل دائم - وهو شرط مسبق لتحقيق تنمية مستدامة وشاملة ؛
- لا يمكن تأجيل إعمال الحقوق إلى أجل غير مسمى - ويجب أن تكون لدى الحكومات خطة محددة زمنيا لإعمال جميع الحقوق في غضون فترة زمنية معقولة ؛ و
- لا يمكن للحكومات أن تعتمد تدابير رجعية تنتقص من الحقوق.

ونظرا للواجب الأساسي المتمثل في النهوض بالتنمية المستدامة ، حيث تكون الموارد محدودة ، فإن تنفيذ الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته يتطلب إعطاء الأولوية للحقوق ذات الأهمية الحاسمة في إطلاق الامكانات البشرية للأطفال المهمشين في افريقيا. وبالتالي فإن التصديق على الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته يخلق واجباً على الحكومات بإعطاء الأولوية للحقوق التالية التي أبرزتها جميع صكوك التنمية باعتبارها المفتاح لبناء أسس رأس المال البشري في أفريقيا:

- نماء الطفل المبكر ؛
- الرعاية الصحية ؛
- الحماية من سوء المعاملة والإهمال والاستغلال التجاري والجنسي ؛
- التعليم ؛
- الحماية الاجتماعية ؛ و
- المشاركة المدنية والسياسية.

2.1 مسؤوليات الحكومات في مجال التنفيذ

يتطلب الوفاء بجميع الحقوق المحمية للأطفال أن تعتمد الحكومات القوانين والسياسات المناسبة ، وأن توجه الموارد العامة لتيسير تنفيذ هذه القوانين والسياسات والتعجيل بتنفيذها ، وأن تتخذ تدابير إدارية أخرى ذات صلة للنهوض بحقوق جميع الأطفال ، ولا سيما أكثر الأطفال تهميشا. في التعليق العام رقم 19 ، تقدم لجنة الأمم المتحدة توجيهات لتحسين فهم الالتزامات بموجب اتفاقية حقوق الطفل فيما يتعلق باستخدام الميزانيات العامة لتعزيز إعمال حقوق الطفل. ويشدد التعليق العام على ضرورة إحداث تغيير حقيقي في طريقة تخطيط الميزانيات وسنّها وتنفيذها ومتابعتها من أجل النهوض بإعمال الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين.

يتطلب إعمال حقوق الطفل الملكية والمساءلة على نطاق الحكومة - من المستويات الوطنية إلى المستويات المحلية وعبر مختلف فروع الحكومة. وهو يتطلب إدماج حقوق الطفل في عمليات الحوكمة الوطنية الروتينية ، على طول الطريق من المستويات العليا إلى المستويات الدنيا للتسلسل الهرمي الحكومي. وتدعو جهود التنفيذ المتكاملة والمنسقة إلى قيادة سياسية قوية رفيعة المستوى لضمان إبراز حقوق الطفل وتحديد أولوياتها في دورات التخطيط والميزانية الوطنية. كما أنها تتطلب خارطة طريق وطنية تحدد فيها بوضوح الأدوار والمسؤوليات المتعلقة بالنهوض بالأجندة التي تركز على الطفل ، وتزود بموارد كافية وتنفذ على النحو الواجب. وكل هذه العناصر تساعد في الإجابة على الأسئلة الحقيقية: كيف يتعين على الحكومات أن تفي بمسؤولياتها تجاه الأطفال ؟ وما هي استراتيجيات التنفيذ التي تساعد على تحقيق الأهداف المتوخاة؟ وما الذي ينبغي عمله لضمان إعطاء حقوق الأطفال الأولوية في تخصيص الموارد العامة ؟

تدعو التدابير العامة المبينة في التعليق العام رقم 5 صراحة إلى خارطة طريق وطنية متكاملة لترجمة الالتزامات إلى خدمات ونتائج ملموسة لصالح الأطفال من خلال إجراءات متعددة القطاعات. إن تطوير خارطة الطريق ، أو خطة العمل الوطنية من أجل الأطفال (NPAC) ، يوفر إطارا موحدا لضمان التخطيط القطاعي المنسق الذي يعمل على النهوض بحقوق الأطفال في كافة القطاعات. وتحدد خطة العمل الوطنية هذه الجهات الفاعلة المسؤولة ومسؤولياتها ، وتحدد مؤشرات وطنية لمتابعة التقدم المحرز. وهي تسعى بوجه عام إلى رصد آليات المساءلة التي تقود عملية التنفيذ والإبلاغ عنها وتعزيزها ، ومن ثم ضمان فعالية هذه الآليات.

يوضح الشكل 2.1 كيف ينبغي أن تبدو عملية تنفيذ حقوق الطفل على نحو فعال ومنظم وما يرتبط بها من شروط مسبقة عند تطبيقها على أدوات ونُظُم وترتيبات الحوكمة العامة العادية أو الروتينية.

خلاصة القول، إن التنفيذ المتكامل لحقوق الطفل يتطلب توحيد الهدف عبر القطاعات وتخطيطا متسقا في جميع أنحاء نظام الحوكمة الذي تحدد فيه المسؤوليات بوضوح وتطبق فيه إجراءات المساءلة. وتشمل العوامل التمكينية لعملية التنفيذ المتكاملة هذه ما يلي:

Photo credit: dreamstime.com

الشكل 2.1: التنفيذ المتكامل لحقوق الطفل على الصعيد الوطني

- القيادة والتنسيق على الصعيد الوطني وعلى نطاق الحكومة لضمان الاعتراف بحقوق الطفل كأولوية وطنية في جميع القطاعات والمستويات وفروع الحكومة وتنفيذها تنفيذا فعالا للوفاء بالالتزامات ؛
- التخطيط التشاركي القائم على الأدلة ووضع برامج لترجمة حقوق الطفل إلى خدمات تدعم التمتع بهذه الحقوق ؛
- الموارد المالية والبشرية والبنية الأساسية الكافية لضمان التنفيذ ؛
- نظم الرصد والإبلاغ التي تجمع البيانات باستمرار من أجل التخطيط القائم على الأدلة ، وتقييم التقدم المحرز ، ومساءلة الوكالات المنفذة عن الاضطلاع بمسؤولياتها ؛ و
- تدابير المتابعة لتعزيز عملية التنفيذ والتعجيل بها ، والإعمال التدريجي لجميع حقوق الطفل.

وتعد البيانات المناسبة والمُحدثة والمركزة على الطفل عنصرا أساسيا في عملية التنفيذ الفعال لحقوق الطفل. ويتطلب الوفاء بمسؤوليات التنفيذ ، على النحو المبين في الشكل 2.2 ، حوكمة قائمة على الأدلة ، تسترشد باستمرار ببيانات موثوقة وذات صلة بشتى جوانب حقوق الطفل ورفاهه.

يصف الجدول 2.1 مسؤوليات التنفيذ التي تتحملها الحكومات والتحديات التي تواجهها عادة في الوفاء بها. ويستند الإطار

الشكل 2.2: البيانات كمحور عملية فعالة لتنفيذ حقوق الطفل

المعروض في هذه الوثيقة إلى هذه المسؤوليات ، حيث تركز مؤشراته على الثغرات والعقبات المتكررة التي لاحظتها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات في ملاحظاتها الختامية.

2.2 العناصر الأساسية لتعزيز نظم وآليات إعمال حقوق الطفل

من أجل دعم منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان (NHRIs) والهيئات المستقلة الأخرى للمشاركة في الرصد وأنشطة الدعوة/ المناصرة ، تم اجراء تحليل لكل من العناصر الاساسية التسع لتعزيز نُظُم وآليات تنفيذ حقوق الطفل التي توصي بها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. وتبحث التحليلات الواردة في الجدول 2.2 التدابير المطلوبة من الحكومات لتعزيز النُظُم والآليات في إطار كل عنصر من العناصر الاساسية ، والتحديات المشتركة التي تواجهها هذه المبادرات ، ومجالات العمل ذات الأولوية اللازمة للتصدي للتحديات. وتوفر هذه التحليلات نظرة ثاقبة مفيدة في تكييف إطار الرصد ومبادرات الدعوة/ المناصرة المتصلة به مع السياق المحلي.

الجدول 2.1: مسؤوليات الحكومات عن تنفيذ المعاهدات والتحديات المشتركة في الوفاء بها

مخرجات التنفيذ: إعمال جميع حقوق الطفل ، مع إعطاء الأولوية للحقوق الهامة من الناحية الإنمائية بالنسبة للأطفال المهمشين	
مسؤوليات التنفيذ	إعمال حق كل طفل في[3]: • بالحصول على هوية والتسجيل عند الولادة ؛ • تلقي الرعاية الصحية من أجل البقاء والنماء الصحي ؛ • الحصول على التغذية من أجل النمو والتنمية الصحيين ؛ • الحصول على الضمان الاجتماعي لتلقي الخدمات الأساسية الازمة للبقاء بما يكفل الحد الادنى والكافي للعيش الكريم ؛ • تلقي التعليم الأساسي الجيد ، بما في ذلك التعليم المبكر وتحفيز النشاط الذهني منذ الولادة ؛ • الحماية من العنف وسوء المعاملة والإهمال والاستغلال ؛ و • الحصول على المعلومات والمشاركة في جميع القرارات التي تؤثر عليهم. اتخاذ تدابير خاصة لضمان حقوق الأطفال الضعفاء والمهمشين على النحو التالي[4]: • الأطفال الذين يعيشون في فقر ؛ • الأطفال الذين يتعرضون للتمييز على أساس جنسهم ؛ • الأطفال ذو الاعاقة ؛ • الأطفال المدرجين في نظام العدالة أو المخالفين للقانون ؛ • الأطفال المتضررين من الكوارث أو الأزمات الإنسانية ؛ و • الأطفال الذين يعيشون في بلدان مزقتها الصراعات أو الحروب.
الثغرات والتحديات المشتركة	في جميع أنحاء أفريقيا ، تفشل الدول الأطراف في إعمال الحقوق ذات الأولوية للأطفال المهمشين والضعفاء. وتشمل الحقوق الهامة التي لم يتم إعمالها ما يلي: • تسجيل المواليد ؛ • الصحة والتغذية ؛ • التعليم ؛ و • الحماية من سوء المعاملة والإهمال والاستغلال - ومن الملاحظ في هذا الصدد ارتفاع مستويات العنف ، بما في ذلك استخدام التأديب العنيف أو العقاب البدني ؛ وارتفاع مستويات عمل الأطفال ، وزيادة مستويات الاستغلال التجاري والجنسي للأطفال. وتشمل الفئات الضعيفة ما يلي: • الأطفال الذين يعيشون في فقر ؛ • الأطفال في المناطق الريفية ؛ • الأطفال ذوي الاعاقة ؛ • الأطفال الذين يعيشون ويعملون في الشارع ؛ و • الفتيات ، ولا سيما في المناطق الريفية والأسر الفقيرة.
ضرورات التنفيذ والأولويات	تحدد الأبحاث (التي اجراها المنتدى الافريقي للسياسات المتعلقة بالطفل/ (ACPF) 2018م) والملاحظات الختامية السبب باعتباره الفشل في تأسيس الأنظمة الوطنية المطلوبة لحوكمة حقوق الطفل. وتدعو الهيئات المنشأة بموجب معاهدات الدول الأطراف إلى تعزيز نُظُمها وآلياتها لإعمال حقوق الطفل عبر عدد من العناصر الاساسية الموصى بها. وتجدر الاشارة الى أنه تم حث الدول الأطراف على مواءمة القوانين ، ووضع برامج قائمة على الأدلة ، وزيادة دعم الموارد المالية والبشرية ، وتحسين نُظُم إدارة المعلومات ، وتعزيز القيادة الوطنية وهياكل التنسيق الوطنية لتيسير الاستجابات الحكومية المتعددة القطاعات والمساءلة اللازمة لتحقيق تكافؤ الفرص للأطفال الضعفاء. وبالنظر إلى أهمية هذه العناصر الاساسية ، يجري تحليلها بمزيد من التفصيل في الجدول 2.2.

3 الأجندة الافريقية للطفل لعام 2040م. التطلعات 6 – 10 أهداف التنمية المستدامة 1 – 6 و 16.

4 المرجع نفسه.

وكما لوحظ في وثائق الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والدراسات القارية ، فإن الحكومات في افريقيا لا تفي بمسؤولياتها التنفيذية على نحو كاف. وعلى نحو أكثر تحديدا، هي لا تقوم بإعمال الحقوق المحمية للأطفال ، وخاصة تلك التي تشكل أهمية بالغة للتنمية المستدامة؛ وهذا ينطبق بصفة خاصة على الفئات الضعيفة من السكان. وفي حين تم إحراز تقدم متواضع ، لا سيما فيما يتعلق باعتماد سياسات وقوانين تمكينية وظهور جوانب من التفوق في التنفيذ ، لا يزال التنفيذ يشكل تحدياً كبيراً في جميع أنحاء القارة. وتنشأ الثغرات في هذا الصدد عادةً من نقاط الضعف في العناصر الاساسية اللازمة للتنفيذ المتكامل والمنسق لحقوق الطفل (انظر الجدول 2.2 أعلاه). وقد جعل ذلك من ترجمة السياسات والقوانين إلى خدمات ذات جودة مستدامة للأطفال أمراً غير مكتمل وغير فعال.

الجدول 2.2: العناصر الأساسية لتعزيز نظم وآليات إعمال حقوق الطفل ، والتحديات المرتبطة بها ، والتدابير التي يلزم اتخاذها

العنصر رقم 1: إطار قانوني وسياسي تمكيني	
المتطلبات	وضع إطار قانوني وسياساتي تمكيني من خلال عمليات تشاركية شاملة تكفل تحديد الأولويات وإعمال حقوق الطفل على نطاق الحكومة بوصفها أولوية إنمائية وطنية. يجب على كل دولة طرف أن تعتمد السياسات والقوانين التالية لإدراج المبادئ والأحكام التعاهدية في القوانين المحلية وتمكين نظام حوكمة يركز على الطفل من أجل إعمال الحقوق المحمية: • خطة عمل وطنية من أجل الطفل (NPAC) تركز على تنسيق إطار الحوكمة والترتيبات المؤسسية في البلاد مع الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته وتعمل على: ○ تحديد حقوق الطفل باعتبارها أولوية مشتركة للتنمية المستدامة تقوم على الحقوق الوطنية وتوثق الجهات الفاعلة المسؤولة ومسؤولياتها ؛ ○ تقر وتنفذ جميع الحقوق - ليس فقط الحقوق الاجتماعية - الاقتصادية ، بل أيضا الحقوق المدنية والسياسية - التي هي مفتاح التنمية الشاملة والمستدامة ؛ ○ إلزام الوزارات والإدارات والوكالات والفروع الحكومية ، وتمكينها على جميع المستويات من توفير وحصر الخدمات اللازمة لإعمال الحقوق البالغة الأهمية من الناحية الانمائية ؛ ○ فرض اتخاذ تدابير خاصة محددة الأهداف وتوفير الموارد لضمان حصول الأطفال الضعفاء بوجه خاص على الخدمات الجيدة ؛ و ○ تعزيز التشريعات والسياسات والاستراتيجيات الخاصة بقطاعات محددة لتفعيل المسؤوليات على نطاق الحكومة. العمليات والقوانين الناتجة عن ذلك يجب أن: • يتم تطويرها من خلال عمليات تشاركية شاملة تكفل مراعاة أصوات الأطفال وأسرهم ، ولا سيما أكثر الفئات ضعفا وتهميشا ، في تشكيل البيئة المواتية ؛ و • تكون قائمة على الأدلة لضمان وصول الخدمات إلى أكثر الفئات تهميشاً ومعالجة المخاطر التي يواجهونها.

الثغرات والتحديات المشتركة	• أخفق عدد من البلدان في وضع خطة العمل الوطنية المطلوبة من أجل الطفل. وهذا يشكل ضعفا نظاميا أساسيا ، لأن خطة العمل الوطنية من أجل الطفل هي مفتاح القيادة والمساءلة اللازمتين للتنفيذ الفعال على نطاق الحكومة. • عدم كفاية القوانين الخاصة بقطاعات محددة ، بما في ذلك: ○ القوانين التي تحمي الأطفال من سوء المعاملة (بما في ذلك استخدام العقاب البدني) والتمييز ، ولا سيما في سياق الممارسات الضارة ، وفي المنازل والمدارس والمجتمعات المحلية ؛ ○ القوانين التي تحمي الأطفال من الزواج المبكر ؛ ○ حماية الأطفال من الانخراط في العمل ؛ ○ الحماية من الاستغلال الجنسي ؛ ○ السياسات والقوانين التي تنص على تدابير تعزيزية ووقائية - مثل دعم الأسرة والتعليم والدعم المادي - لمنع الإساءة والإهمال والاستغلال ؛ ○ عدم كفاية سياسات الحماية الاجتماعية للتصدي للفقر ؛ و ○ القوانين التي تنص على توفير التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة والتعليم للشباب غير الملتحقين بالمدارس.
أولويات تعزيز النُظُم	أوصت الهيئات المنشأة بموجب معاهدات بتعزيز الإطار القانوني والسياساتي الوطني في عدد من المجالات المشتركة. وتتعلق التوصيات، في جملة أمور ، بما يلي: • وضع واعتماد قانون وطني شامل للأطفال تُكمّله لوائح مفصلة ؛ • تعزيز السياسات والقوانين الخاصة بقطاعات محددة لضمان التوافق مع التزامات التنفيذ - وهذا يشمل ، على سبيل المثال ، القوانين التي تحمي الأطفال من الممارسات الضارة وسوء المعاملة والإهمال والاستغلال التجاري والجنسي (بما في ذلك الاتجار واستخدام التأديب العنيف أو العقاب البدني) ، وزواج الأطفال ، وعمالة الأطفال ؛ و • تعزيز السياسات والقوانين التي تنص على إعطاء الأولوية للخدمات المقدمة إلى الأطفال الضعفاء ، بمن فيهم الفتيات والأطفال في المناطق الريفية أو الفقراء أو ذوي الاعاقة.

العنصر رقم 2: القيادة والتنسيق

المتطلبات	يجب على الدول الأطراف أن تقوم بما يلي: • إنشاء آلية وطنية فعالة للقيادة والتنسيق لضمان تنفيذ البرنامج الوطني لحقوق الطفل والمساءلة أمامه ؛ و • إنشاء آلية تنسيق وطنية تتمتع بالولاية الكافية ، وتتوفر لها الموارد ، وتكون قادرة على توفير القيادة الوطنية للتنفيذ ، ورصدها وضمان المساءلة عنها على نطاق الحكومة.
الثغرات والتحديات المشتركة	أحد الشواغل الأكثر شيوعا التي أثارتها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات هو عدم كفاية هذه العناصر الأساسية ، والقيادة والتنسيق. وقد دعت كل من لجنة الخبراء الافريقية المعنية بحقوق ورفاهية الطفل (ACERWC) ولجنة الأمم المتحدة باستمرار إلى تعزيز القيادة والتنسيق ، ولا سيما إلى اعتماد خطة عمل وطنية من أجل الطفل وإنشاء لجنة تنسيق وطنية للإشراف على تنفيذها. وكما لوحظ سابقا ، فإن الافتقار إلى خطة وطنية متكاملة أمر شائع في جميع أنحاء القارة. يجب أن تشرف على الخطة آلية تنسيق فعالة من أجل توفير القيادة الوطنية لضمان تحديد الأولويات على نطاق الحكومة والمساءلة على نطاق القطاعات وعلى جميع مستويات الحكومة ، من المستوى الوطني إلى المستوى المحلي. ولتحقيق هذا ، لا يكفي إنشاء هيكل فحسب ؛ بل يجب أن يكون مدعوماً باختصاصات مناسبة ، وأن يُمنح مكانة سياسية عالية من خلال تحديد موضعه ، وأن يتم دعمه بما يكفي من الموارد المالية والتقنية والبشرية لتمكينه من تنفيذ مهامه. وعلى الرغم من أن العديد من البلدان في جميع أنحاء افريقيا أنشأت آليات للتنسيق ، فإن هذه الآليات تفتقر عادة إلى السلطة السياسية والاختصاصات والموارد التقنية والمالية اللازمة.
أولويات تعزيز النُظُم	تتضمن احدى التوصيات الشائعة أهمية أن تعزز الدول الأطراف اختصاصات وسلطة وموارد الهيكل الوطني لتنسيق حقوق الطفل. بهذه الطريقة ، يمكنه أن يضطلع بمهامه بفعالية وأن ينسق ويدعم ويرصد على نحو أفضل الوكالات المنفذة ويعزز مساءلتها ، ويقدم تقارير عن جميع مسؤوليات التنفيذ.

العنصر رقم 3: برامج قطاعية محددة لتقديم الخدمات من أجل إعمال حقوق الطفل	
المتطلبات	ضمان ترجمة الالتزامات المتعلقة بالسياسات إلى برامج من أجل إتاحة الخدمات الجيدة المناسبة لجميع الأطفال وضمان حصول الفئات الضعيفة عليها. وفي هذا الصدد ، ينبغي اتخاذ التدابير التالية: • يجب على الوزارات القطاعية ذات الصلة أن تضع استراتيجيات وخطط وبرامج لتوفير الخدمات لضمان الحقوق الهامة من الناحية الإنمائية. • يجب أن تعمل الاستراتيجيات والخطط والبرامج على تحديد الأولويات وأن تضع تدابير خاصة لضمان وصول الخدمات إلى أضعف الفئات وأكثرها تهميشا. • يجب أن تكون الخطط والاستراتيجيات والبرامج قائمة على الأدلة لضمان التغطية السكانية والجودة وإمكانية الوصول الى الخدمات على قدم المساواة.
الثغرات والتحديات المشتركة	كما هو مبين في التقرير الافريقي حول رفاهية الطفل لعام 2018م ، فإن معظم الحكومات الافريقية قد أبلت بلاء حسنا في وضع سياسات وقوانين تمكينية ، ولكن هذه السياسات والقوانين لا تنفذ بشكل جيد ، في ظل فشل العديد من البلدان في ترجمة الالتزامات إلى خدمات. وتشمل الخدمات الضعيفة بشكل ملحوظ في مختلف أنحاء القارة ما يلي: • التنمية المبكرة ؛ • الصحة والتغذية ؛ • الخدمات التي تحمي الأطفال من الإيذاء والاستغلال الجنسي والتجاري ؛ • التعليم الجيد ؛ و • المشاركة
أولويات تعزيز النُظُم	تُحث الدول الأطراف على وضع برامج قائمة على الأدلة تقدم خدمات جيدة لضمان الحقوق الهامة من الناحية الإنمائية للأطفال الضعفاء والمهمشين. وتوصي الهيئات المنشأة بموجب معاهدات بتعزيز نُظُم إدارة المعلومات التي تركز على تحقيق المساواة من أجل توليد بيانات مفصلة يمكن أن يُسترشد بها في وضع البرامج المطلوبة وأن تستخدم في تعبئة الموارد الكافية
العنصر رقم 4: تخصيص ما يكفي من الموارد العامة	
المتطلبات	وضعت لجنة الخبراء الافريقية المعنية بحقوق ورفاهية الطفل (ACERWC) ولجنة الأمم المتحدة تعليقات عامة تفصل مسؤوليات الدول الأطراف في مجال تعبئة الموارد. ويطالب التعليق العام رقم 5 والتعليق العام رقم 19 بشأن الميزانيات العامة لإعمال حقوق الطفل الحكومات باعتماد ميزانية تركز على الطفل لضمان تخصيص الموارد العامة - المالية والبشرية والبنية التحتية - واستخدامها بكفاءة لدعم مسؤولياتها التنفيذية. على وجه التحديد ، يتعين على الدول الأطراف أن تقوم بما يلي: • إعطاء الأولوية لإعمال حقوق الطفل في جميع القرارات المتعلقة بالميزانية ؛ • مراعاة كافة حقوق الأطفال في جميع مراحل عمليات وضع الميزانية الخاصة بهم على الصعيدين الوطني ودون الوطني ؛ • تخصيص موارد كافية لضمان تنفيذ جميع السياسات والبرامج اللازمة لضمان حقوق جميع الأطفال ، ولا سيما أشد الأطفال تهميشا وضعفا ؛ • تخصيص موارد أكبر لتوفير الخدمات الجيدة والدعم الذي يعزز نمو الأطفال وتطورهم وحمايتهم من الاذى ؛ • تنفيذ نظام لتتبع ورصد الاستخدام الفعال للميزانيات المخصصة لإعمال حقوق الطفل ؛ • إجراء تقييمات منتظمة للأثر التوزيعي للاستثمارات الحكومية في القطاعات التي تدعم إعمال حقوق الطفل وتحديد التدابير اللازمة لمعالجة أي تفاوت في فرص الوصول بالنسبة للفئات الضعيفة ؛ • إنشاء آليات لضمان الميزانيات الشفافة والشاملة عن طريق السماح للأطفال والمجتمع المدني وعامة الشعب بالمشاركة في جميع مراحل عملية وضع الميزانيات ؛ و • توفير معلومات في تقارير الدول الاطراف عن نسبة الميزانية الوطنية المخصصة لإعمال حقوق الطفل على الصعيدين الوطني ودون الوطني. وفي حين يجوز للدول الأطراف أن تسعى إلى الإعمال التدريجي للحقوق ، رهناً بالأحكام التي سبق توضيحها ، يتعين على جميع الدول الأطراف أن تمتثل "على الأقل للأهداف المتفق عليها سابقاً فيما يتصل بالإنفاق الاجتماعي (مثل 15% من الناتج المحلي الإجمالي على الصحة وفقاً لإعلان أبوجا ؛ 10% من الناتج المحلي الإجمالي على التعليم وفقاً لإعلان داكار)، (التعليق العام رقم 5).

الثغرات والتحديات المشتركة	من المشاكل الشائعة أن الحكومات لا تعتمد نظم لوضع ميزانيات تركز على الطفل ، مما يؤدي إلى عدم كفاية الموارد المتاحة للتنفيذ. وتجدر الإشارة إلى الاتجاهات التالية: • تتزايد الفجوات في الموارد بسبب زيادة الطلب وضعف التخطيط والميزانية القائمين على الأدلة. • لا تتم زيادة الميزانيات القطاعية بما يكفي لتلبية حتمية التنفيذ التدريجي. • الميزانيات غير كافية بشكل ملحوظ لدعم برامج الفئات المهمشة مثل الأطفال ذوي الاعاقة. • الاستخدام غير الفعال للأموال يقوض التنفيذ والأثر الذي يمكن أن يترتب عليه. • يتضرر التنفيذ بسبب عدم كفاية البنية التحتية والموارد البشرية اللازمة لدعم الحوكمة التي تركز على الطفل ، وهو اتجاه ينطبق على جميع المستويات من التخطيط وتوفير الموارد إلى الرصد وتحسين الجودة.
أولويات تعزيز النُظُم	1. تعزيز نظام الميزانية الوطنية التي تركز على الطفل من خلال ما يلي: • اعتماد نهج لادراج حقوق الطفل في تخطيط وتنفيذ الميزانية الوطنية ؛ • تنفيذ نظام لتتبع تخصيص واستخدام الموارد للأطفال ؛ و • ضمان عمليات وضع الميزانيات القائمة على المشاركة والتي تشمل منظمات المجتمع المدني والأطفال في اتخاذ القرارات ، ورصد الميزانيات وإعداد التقارير عنها. 2. زيادة تخصيص الموارد العامة واستخدامها بكفاءة أكبر.

العنصر رقم 5: مراصد وطنية لحقوق الطفل

المتطلبات	يجب على الدول الأطراف أن تنشئ مراصد وطنية لحقوق الطفل تقوم بجمع المعلومات وتحليلها واستخدامها على نطاق هياكل الحوكمة الوطنية من أجل إعمال حقوق جميع الأطفال ، ولا سيما أكثر الأطفال تهميشاً ، وحصرها وتحسينها باستمرار. تُيسّر المراصد الوطنية لحقوق الطفل الجمع الروتيني للبيانات عبر نتائج إعمال حقوق الطفل ومؤشرات النُظُم للتمكين من تعزيز النُظُم القائمة على الأدلة بهدف تحسين إعمال حقوق الطفل. وعلى وجه التحديد ، يتعين عليها أن: • تغطي جميع مجالات الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين ؛ • ضمان تصنيف البيانات المجمعة حسب العمر ونوع الجنس والإعاقة والجنسية والموقع الجغرافي والأصل العرقي والخلفية الاجتماعية - الاقتصادية ؛ • تيسير تحليل أوضاع جميع الأطفال ، لا سيما في مجالات الصحة والعنف والاستغلال الجنسي وعمالة الأطفال والاتجار بهم ونظام قضاء الأطفال ؛ • تيسير استخدام البيانات لتوجيه عملية التخطيط ؛ • رصد التحسن التدريجي في التنظيم المنهجي ، بما في ذلك توفير الموارد ، وإعمال الحقوق ، ولا سيما حقوق الأطفال الضعفاء أو المهمشين ؛ و • تيسير ليس فقط تحديد التقدم المحرز في تنفيذ الخطط الوطنية المتعلقة بالطفل بل أيضا تحديد أوجه القصور المحتملة في هذا الصدد.
الثغرات والتحديات المشتركة	لم يتم إنشاء مراصد وطنية لحقوق الطفل ، كما أن نُظُم إدارة المعلومات المتعلقة بالأطفال ضعيفة - ولم تُصمم بحيث تكون على مستوى مهمة دعم الحوكمة القائمة على الأدلة ، التي تراعي الطفل ، أو ، على نحو أكثر تحديدا ، ترصد وتعزز نُظُم إعمال حقوق الطفل.
أولويات تعزيز النُظُم	من التوصيات الدائمة أن تنشئ الدول الأطراف مراصد وطنية لحقوق الطفل وأن تُحسن نُظُم جمع البيانات وتوثيقها ورصدها وإعداد التقارير بموجبها. وبذلك ، يتعين على الدول الأطراف أن تقوم بما يلي: • تغطية جميع مجالات الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين ؛ • تيسير جمع البيانات المصنفة حسب العمر ونوع الجنس والإعاقة والجنسية والموقع الجغرافي والأصل العرقي والخلفية الاجتماعية - الاقتصادية ؛ • تيسير تحليل أوضاع جميع الأطفال - ولا سيما الأكثر ضعفاً - في المجالات ذات الأولوية ، وهي الصحة والعنف والاستغلال الجنسي وعمالة الأطفال والاتجار بهم والتعليم ؛ و • ضمان التوزيع المنهجي للبيانات واستخدامها لتعزيز النظم والآليات الوطنية لإعمال حقوق الطفل.

العنصر رقم 6: تقارير الدول الأطراف عن مسؤولياتها في التنفيذ	
المتطلبات	يتعين على كل دولة طرف أن تقدم تقريراً أولياً ، ثم تقارير دورية منتظمة (كل ثلاث سنوات في حالة الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته) ، عن تدابير التنفيذ التي اتخذتها والتقدم المحرز في إعمال الحقوق المحمية. وقد بدأت الهيئات المنشأة بموجب معاهدات الاتحاد الافريقي ومعاهدات الأمم المتحدة عملية مختصرة لإعداد التقارير تسمح للدول الأطراف بموجبها بتقديم تقارير دورية قصيرة كاستجابة لقائمة المسائل التي تطرحها اللجنة المختصة. وتقوم اللجان بوضع قائمة القضايا على أساس التقارير المقدمة من منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان والوكالات الإنمائية والأطفال. وبالإضافة إلى ذلك ، فإن الاتجاه المتنامي هو أن تعتمد الهيئات المنشأة بموجب معاهدات نهجاً موحداً لتقديم التقارير. وهي تتوقع الإبلاغ عن إعمال الحقوق والتقدم المحرز في تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وقد أدى الجمع بين النُهُج المختصرة والمتكاملة لإعداد التقارير إلى زيادة التركيز على القضايا الشاملة ذات الأولوية التي تقوض وضع الأطفال المهمشين. ويتطلب ذلك من الدول الأطراف أن تتناول إعمال الحقوق الهامة من الناحية الإنمائية وأن تقدم تقارير عنها وأن تحسنها باستمرار. وبالتالي فإن تقديم التقارير ليس غاية في حد ذاته بل وسيلة لتحقيق الغاية. وهو عنصر أساسي منهجي حاسم لدعم تعزيز النظم وتحسين إعمال الحقوق. تستند التقارير إلى مراحل مترابطة - إعداد التقرير وتقديمه من جانب الدولة الطرف ، والحوار المباشر مع الهيئة المنشأة بموجب معاهدات التي تنظر في التقرير ، ومتابعة تنفيذ توصيات الهيئة المنشأة بموجب معاهدات. علاوة على ذلك ، ففي حين أن الحكومات مسؤولة عن صياغة تقاريرها ، فإن المشاركة النشطة من جانب المجتمع المدني ومؤسسات حقوق الإنسان أمر حاسم بالنسبة لإعداد تقارير فعالة ووفقاً للمعايير. وتلعب منظمات المجتمع المدني و المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان دوراً أساسياً في عملية تقديم التقارير بموجب المعاهدات من خلال توفير المعلومات ، والتوعية ، ومتابعة تنفيذ التوصيات (المصدر: بيلاي، 2012م). ولتحقيق الأهداف الأساسية لتعزيز النظم ، يجب أن تتضمن عمليات تقديم التقارير من قبل الدول الأطراف ما يلي: • معلومات محددة عن ردود الدولة الطرف على الملاحظات الختامية السابقة والتدابير المتخذة بشأن توصيات اللجنة ؛ • معلومات كافية عن التدابير المتخذة لتزويد الهيئات المنشأة بموجب معاهدات بفهم شامل لما تم تنفيذه ؛ • تحديد مواطن القوة والضعف ووضع خطط لمعالجتها ؛ و • تيسير المشاركة الكاملة من جانب جميع الجهات الفاعلة من أجل السماح بتركيز وطني قوي على ممارسات جميع قطاعات المجتمع فيما يتعلق بالأطفال والتدقيق العام فيها.
الثغرات والتحديات المشتركة	من الشواغل التي كثيرا ما أثيرت هي أن تقارير الدول الأطراف تركز على القوانين والسياسات التمكينية ، ولكنها لا تقدم معلومات كافية عن التنفيذ وأثره على إعمال الحقوق. وهناك تحليل محدود للتحديات التي تُواجه - وهو أمر بالغ الأهمية إذا أريد لعملية تقديم التقارير أن تخدم غرضها الرئيسي المتمثل في تعزيز النظم والآليات من أجل تحسين التنفيذ.
أولويات تعزيز النُظُم	يجب إدماج التقارير المقدمة من الدول الأطراف في نظام الحوكمة الوطنية الأوسع نطاقا لكي تؤدي مهامها كحافز لتعزيز النظم: • ينبغي الاعتراف بالرصد والإبلاغ من جانب الدولة الطرف وإضفاء الطابع المؤسسي عليهما كعنصر لا يتجزأ من عمليات التخطيط والرصد والمساءلة الإنمائية الوطنية القائمة على الحقوق في البلد. • ينبغي إدماج مؤشرات رصد المعاهدات وجمع البيانات القطاعية وتحليلها وإعداد التقارير بموجبها في الإطار الوطني للرصد والتقييم في البلد. • ينبغي للدول الأطراف أن تكفل معالجة الملاحظات الختامية والتوصيات من خلال عمليات الاستعراض والتخطيط الوطنية الروتينية.

العنصر رقم 7: المتابعة المتكاملة للإجراءات المتخذة بشأن الملاحظات الختامية من خلال عمليات الحوكمة الوطنية	
المتطلبات	الرصد وإعداد التقارير هما وسيلة لتحقيق غاية ما: فهما يشكلان جسورا لتعزيز عمليات الحوكمة الوطنية وتحسين إعمال الحقوق. وتحقيقا لهذه الغاية ، يتعين على الحكومات أن تضع إجراءات متابعة دائمة تُدمج في نُظُم الحوكمة الروتينية لتمكين تنفيذ الملاحظات الختامية والتوصيات على نطاق الحكومة. وتشمل هذه الإجراءات ما يلي: • إنشاء آلية وطنية دائمة للرصد وتقديم التقارير والمتابعة ؛ • تعميم الملاحظات الختامية على جميع الهياكل الحكومية ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة ؛ • إدماج الملاحظات الختامية في عمليات التخطيط التي تقوم بها الحكومة من أجل اتخاذ إجراءات فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات من خلال الوزارات والإدارات المختصة ؛ • ترجمة الملاحظات الختامية إلى لغات متعددة ونشر الترجمات على الأطفال ومنظمات المجتمع المدني ؛ و • الانخراط المستمر مع منظمات المجتمع المدني والشركاء الإنمائيين الآخرين للتعامل مع الملاحظات الختامية من خلال خطط واستراتيجيات وبرامج تُعزّز النظم.
الثغرات والتحديات المشتركة	عموما ، ثمة شاغل مشترك في الملاحظات الختامية للجنة الخبراء الافريقية المعنية بحقوق ورفاهية الطفل (ACERWC) ولجنة الأمم المتحدة يتمثل في عدم كفاية عمليات المتابعة الوطنية فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية.
أولويات تعزيز النُظُم	يتعين على الحكومات أن تنشئ آلية وطنية لإعداد التقارير والمتابعة تُدمج في نظم الحوكمة الوطنية الروتينية.
العنصر رقم 8: الانخراط النشط مع المجتمع المدني ، بما في ذلك الأطفال ، عبر جميع مستويات الحوكمة	
المتطلبات	تُعدّ مشاركة المجتمع المدني ، بما في ذلك مشاركة الأطفال ، على جميع مستويات الحوكمة عنصراً أساسياً في أي نظام فعال لإعمال حقوق الطفل. وبناء على ذلك ، فإن المبادئ التوجيهية لإعداد التقارير الخاصة بالميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته وباتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل تقتضي من الدول أن تتخذ ترتيبات منتظمة للانخراط الروتيني والمستمر مع منظمات المجتمع المدني في عمليات صنع القرارات الحكومية ، بما في ذلك وضع السياسات ، ورصد التنفيذ ، والإبلاغ عن المسؤوليات ، ومتابعة التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية.
الثغرات والتحديات المشتركة	وعلى الرغم من أن مستويات المشاركة تتفاوت فيما بين البلدان ، فإن الشاغل المشترك هو عدم كفاية الحوكمة القائمة على المشاركة التي تشجع انخراط الأطفال ومنظمات المجتمع المدني وغيرهم من أصحاب المصلحة في جميع مراحل دورة الحوكمة المتعلقة بوضع السياسات وتخصيص الموارد والرصد وتقديم التقارير والمتابعة. ويُعدّ الأطفال المهمشون معرضون بشكل خاص لخطر الاستبعاد.
أولويات تعزيز النُظُم	الدول الافريقية مدعوة إلى تعزيز الانخراط المنتظم مع المجتمع المدني ، بما في ذلك الأطفال ، على جميع مستويات الحوكمة. وعلى وجه التحديد ، شددت الهيئات المنشأة بموجب معاهدات على الحاجة إلى ما يلي: • الجهود التعاونية والمتكاملة مع منظمات المجتمع المدني وغيرها في حماية وتعزيز حقوق الأطفال ورفاههم ، بما في ذلك في مجالات وضع السياسات ورصدها وإعداد التقارير عنها ؛ • الانخراط المنتظم والهادف مع الأطفال في عمليات تشاركية ملائمة للأطفال ؛ • تحويل مشاركة منظمات المجتمع المدني والأطفال إلى مستويات دون وطنية ؛ و • تضمين أصوات الأطفال في عمليات إعداد التقارير الخاصة بالهيئات المنشأة بموجب معاهدات.
العنصر رقم 9: آلية مستقلة ومزودة بالموارد الكافية لرصد حقوق الطفل	
المتطلبات	يطلب الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل من الدول الأطراف إنشاء آليات مستقلة ومزودة بالموارد الكافية ومكلفة برصد حقوق الطفل ، مثل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان/ لحقوق الطفل أو مكاتب أمناء المظالم. كما أن مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن إعداد التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان تحدد المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان (أو NHRIs) كعنصر حاسم في نظام الحوكمة القائم على الحقوق ، وتطلب من الدول أن تقدم تقارير عن إنشائها وعن مواردها ومهامها الموكلة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان.
الثغرات والتحديات المشتركة	ثمة شاغل مشترك يتمثل في أن العديد من البلدان قد أنشأت مثل هذه الهياكل ، إلاّ أنها ليست مستقلة بما فيه الكفاية أو مزودة بالموارد أو موكلة بمهام معينة لتمكينها من المشاركة في أنشطة تركز على رصد حقوق الطفل والدعوة إلى تعزيز النُظُم. وهناك قلق آخر يتمثل في عدم وجود روابط كافية بين المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان (NHRIs) أو الهياكل المماثلة ونظام الحوكمة الوطنية ؛ ونتيجة لذلك ، لا يعتمد عمل المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان (NHRIs) بصورة منهجية على تعزيز نظم وآليات إعمال حقوق الطفل.

أولويات تعزيز النُظُم	يتعين على الحكومات أن تنشئ آلية وطنية لإعداد التقارير والمتابعة تُدمج في نظم الحوكمة الوطنية الروتينية. أحد التوصيات المشتركة التي قدمتها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات هي تعزيز الهياكل المستقلة على النحو التالي: 1. ينبغي تعزيز مهامها ومواردها المالية والبشرية والتقنية بغية زيادة مساهمتها في تحسين التنفيذ. 2. ينبغي توعية الأطفال بحقهم في تقديم الشكاوى ، وينبغي أن تكون الإجراءات ذات الصلة متاحة وسرية وملائمة للأطفال. 3. ينبغي مواءمة عمل المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان (NHRIs) مع عمليات الحوكمة بشكل فعال من أجل تعزيز السياسات وإعمال حقوق الطفل.

مربع النص 2.2: مسؤوليات الحكومات في مجال إعمال حقوق الطفل: ملخص

كما هو منصوص عليه في الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته واتفاقية حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة ، يجب على الحكومات الاعتراف بالحقوق والحريات والواجبات المنصوص عليها في هذه المعاهدات واتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير المناسبة لتنفيذ المبادئ والأحكام الواردة فيها. وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، يتعين على الحكومات أن تتخذ التدابير ذات الصلة إلى أقصى حدود مواردها المتاحة. وتؤدي هذه التدابير في نهاية المطاف إلى إعمال حقوق الأطفال ، ولا سيما الفئات الضعيفة والمهمشة ، في الحياة والحماية والتطور الى كامل إمكاناتهم ، والمشاركة في القرارات التي تؤثر عليهم.

المبادئ المنظمة لإعمال حقوق الطفل:

1. **تعزيز النظم والآليات من أجل تحقيق نتائج أفضل:** يوصي التعليق العام رقم 5 بأن يتم إعمال حقوق الطفل في نظام حكم يراعي حقوق الطفل ويستجيب لها. ويتطلب هذا النظام استجابة متكاملة ومنسقة لإعمال حقوق الطفل على جميع مستويات الإدارة ، مع ما تنطوي عليه هذه الاستجابة من دورة من الرصد والتحسين المستمرين المستندين إلى الأدلة.

2. **التنفيذ الشامل القائم على الانصاف:** لا بد وأن يضمن التنفيذ إعمال حقوق كل الأطفال. غير أنه يجب اتخاذ تدابير تنفيذ خاصة لضمان حصول الفئات الأكثر ضعفاً وتهميشاً على خدمات جيدة ، مما يمكّن من تمتعها على قدم المساواة بالحق في البقاء والتطور إلى أقصى إمكاناتهم. وتشمل هذه المجموعات الأطفال النازحين داخليا أو المهاجرين واللاجئين ؛ والأطفال الذين ينتمون إلى مجموعة أقلية ؛ والأطفال ذوي الاعاقة ؛ والأطفال اليتامى ؛ والفتيات ؛ والأطفال المتضررين من الصراعات أو الكوارث.

3. **ضمان شمولية الحقوق:** يتعين على تدابير التنفيذ أن تعزز إعمال جميع الحقوق ، سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية أو مدنية أو سياسية أو ثقافية ، لأنها مترابطة وغير قابلة للتجزئة ومتكافلة.

4. **الإعمال التدريجي:** في سياق الموارد المحدودة ، يمكن للدول الأطراف أن تحقق تدريجياً الحقوق الاجتماعية - الاقتصادية للأطفال. بيد أن التعليق العام رقم 5 يجعل هذا مشروطاً أولاً بواجب ضمان الإعمال الفوري للحد الادنى من الحقوق الأساسية ، المدعومة - على الأقل - بتخصيص نسبة من الميزانيات الوطنية وفقاً للاتفاقيات العالمية والإقليمية ؛ وثانيا ، بوضع خطة طويلة الأجل لضمان التطور التدريجي وإعمال الحقوق على نحو موسع.

5. **التنمية المستدامة القائمة على الحقوق:** يجب أن يسترشد تنفيذ الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته بأهداف التنمية الأوسع نطاقاً وأن يدعمها. وعلى هذا الأساس ، يتعين على عملية التنفيذ أن تعطي الأولوية للحقوق الهامة من الناحية الإنمائية التي ترتبط بتحقيق المساواة في فرص التطور للأطفال ومشاركتهم والتحرر من التمييز.

6. **تقديم التقارير بموجب المعاهدات كحافز لتعزيز الأنظمة والآليات اللازمة لتنفيذ حقوق الطفل:** ينبغي أن يكون التنفيذ مدفوعاً بعملية تقديم التقارير بموجب المعاهدات والتي تعمل كحافز لتعزيز الأنظمة. وينبغي تيسيرها وتنسيقها من خلال آلية وطنية فعالة للرصد وإعداد التقارير والمتابعة تمكن من إجراء عملية تقييم وطني لحالة التنفيذ. ويتعين أن ترتبط هذه العملية بالتخطيط التنموي القائم على الحقوق الذي تتبناه الحكومات وأن تساهم في تحقيق كافة أولويات التنمية الوطنية (المصدر: مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الانسان، 2016م).

يتجلى الطابع المنهجي للتحدي القائم في حجم الحرمان التي يعاني منه الأطفال. يعاني نحو 58 في المائة من سكان القارة من أوجه متعددة من الحرمان ، حيث يتحمل الأطفال العبء الأكبر من الفقر (المصدر: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/ (UNDP) و مبادرة أوكسفورد للفقر والتنمية البشرية/ (OPHI) 2019م). وهذا يعني أن أغلبية الأسر غير قادرة على إعالة أطفالها ولم تتلق الدعم الإلزامي من الحكومة لتمكينها من ذلك. إن حل مثل هذه المشكلة يتطلب توعية الحكومات في مختلف أنحاء أفريقيا بشأن العجز المنهجي الكامن الذي يقوض أدائها وفعاليتها الشاملة، وإخضاعها للمساءلة حول ذلك وتعزيز قدرتها على معالجة هذا العجز.

وهنا تظهر إلى الصورة عناصر فاعلة مستقلة - مثل منظمات المجتمع المدني، ومؤسسات حقوق الإنسان المستقلة وغيرها من الجهات غير الحكومية الفاعلة. وكما اتضح في مختلف المناطق والظروف ، يمكن لهذه الجهات الفاعلة أن تلعب دورا حاسما في تعزيز إعمال حقوق الطفل على الصعيد الوطني من خلال المشاركة الهادفة مع الوكالات المنفذة التي تضطلع بالرصد وأنشطة الدعوة/ المناصرة واجراء الحوار بشأن الثغرات والعناصر التمكينية. ويمكن لهذه الجهات الفاعلة أيضا أن تؤدي دورا رئيسيا في تعزيز النظم والآليات التي تمكن من تحسين الأداء والفعالية. ويتناول الفصل التالي بالتفصيل ما يمكن أن تقوم به هذه الجهات الفاعلة المستقلة من غير الدول، ومنظمات المجتمع المدني على وجه الخصوص ، لتحقيق هذه الغاية.

الفصل الثالث

دور المجتمع المدني في إعمال حقوق الطفل

إن إعمال حقوق الطفل ليس مسؤولية الحكومة التنفيذية فحسب بل أيضا مسؤولية هياكلها الرقابية ، مثل البرلمان والسلك القضائي ، والمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان (NHRIs). بالإضافة إلى ذلك ، يتطلب التنفيذ الفعال لحقوق الطفل مشاركة الجهات الفاعلة من غير الدول مثل المجتمع المدني والقطاع الخاص والأطفال أنفسهم. يتناول هذا الفصل الدور البالغ الأهمية الذي يؤديه المجتمع المدني في تعزيز النظم الوطنية لضمان تنفيذ المعاهدات والتعجيل بإعمال حقوق الطفل - وهو دور يؤديه ، على سبيل المثال ، من خلال المشاركة في أنشطة الدعوة/ المناصرة القائمة على الأدلة والمشاركة في عمليات الرقابة لمساءلة الوكالات المنفذة.

3.1 ما هي الجهات الفاعلة في المجتمع المدني وما هو دورها في التنفيذ ؟

تعرف الأمم المتحدة "الجهات الفاعلة في المجتمع المدني" بأنها:

> الأفراد والجماعات الذين يشاركون طوعا في شكل من أشكال المشاركة العامة والعمل حول المصالح أو المقاصد أو القيم المشتركة التي تتفق مع أهداف الأمم المتحدة، وهي الحفاظ على السلم والأمن ، وتحقيق التنمية ، وتعزيز حقوق الإنسان واحترامها. [وهم] يعززون الوعي بالحقوق، ويساعدون المجتمعات المحلية على التعبير عن الشواغل، وبلورة الاستراتيجيات ، والتأثير على السياسات والقوانين، والضغط من أجل المساءلة. فهم يقومون بجمع وتوجيه وجهات نظر المجتمعات المحلية حتى يتسنى ترشيد عملية صنع القرار بشأن السياسات العامة على نحو أكمل (مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الانسان ، 2014م).

تشمل الجهات الفاعلة في المجتمع المدني ما يلي:

- المدافعون عن حقوق الإنسان ؛
- منظمات حقوق الإنسان (بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والجمعيات ووحدات دعم الضحايا) ؛
- تحالفات وشبكات حقوق الطفل وحقوق المرأة وما إلى ذلك ؛
- ذوي الاعاقة ومنظماتهم التمثيلية ؛
- الفئات المجتمعية؛
- الجماعات الدينية ؛
- النقابات والرابطات المهنية ؛
- الحركات الاجتماعية ؛
- رابطات الناجين ؛ و
- مؤسسات البحوث العامة والجامعات والمراكز الفكرية.

تؤدي منظمات المجتمع المدني دورا حاسما في المراقبة والدعوة/ المناصرة لضمان إعمال حقوق الطفل. وللوفاء بهذا الدور ، يجب أن تكون مستعدة ومجهزة للمشاركة بشكل مستقل وجماعي في أنشطة الدعوة/ المناصرة المستمرة عبر دورة الحوكمة من أجل جملة أمور منها:

- أن تكون على وعي تام بحقوق الأطفال ، والتحديات التي تواجه تنفيذها ، وآثارها على التنمية الاجتماعية - الاقتصادية الأوسع نطاقا ؛
- زيادة الوعي بمسؤوليات الحكومات عن إعمال حقوق الطفل ؛
- رصد امتثال الحكومات لالتزاماتها المتعلقة بحقوق الطفل ومساءلة الهيئات الحكومية عن قراراتها وأعمالها ؛
- تعزيز الشفافية والمساءلة أمام الأطفال والعمل على تعزيز نظم وآليات المساءلة العملية على جميع المستويات ؛
- دعم تطوير وتعزيز عمليات التنفيذ الشاملة والقائمة على المشاركة والكفاءة ؛ و
- دعم وضع قوانين وسياسات واستراتيجيات تنفيذ تراعي احتياجات الطفل وتستجيب له

المشاركة في أنشطة الدعوة/ المناصرة القائمة على الأدلة

يستخدم مصطلح "الدعوة/ المناصرة" في هذه الوثيقة للإشارة إلى المشاركة التي تسعى إلى التأثير على القرارات المتخذة في مجال حوكمة حقوق الطفل ، حيث يجري هذا الالتزام في عمليات التخطيط والتنفيذ والرصد والمساءلة للنهوض بإعمال حقوق الطفل. وتتألف أنشطة الدعوة/ المناصرة من إجراءات متعددة تهدف إلى تغيير نظام الحوكمة الأساسي بطريقة تعترف بحقوق الأطفال كافة وتحترمها وتقوم بإعمالها بفعالية مع ضمان مساءلة الجهات الفاعلة المسؤولة.

يمكن تعريف الدعوة/ المناصرة ، من منظور حقوق الطفل ، بأنها:

عملية مدروسة ، تستند إلى الأدلة الواضحة ، للتأثير بشكل مباشر وغير مباشر على صانعي القرار وأصحاب المصلحة والأوساط المعنية لدعم وتنفيذ الإجراءات التي تسهم في إعمال حقوق الأطفال... وهي تشتمل على تقديم توصيات قائمة على الأدلة إلى صناع القرار وأصحاب المصلحة و/أو أولئك الذين يؤثرون عليهم (اليونيسيف ، 2010م)

يمكن لمنظمات المجتمع المدني أن تنخرط في الدعوة/ المناصرة على جميع مستويات الحكومة. ويمكنها أن تشرع في مبادرات تتعلق بالرصد ، وتقاسم حل المشاكل ، وإذكاء الوعي ، ومساءلة الوكالات المنفذة. ويمكن لإعمال حقوق الطفل ، ولا سيما على مستويات الحوكمة الدنيا ، أن يستفيد استفادة كبيرة من انخراط منظمات المجتمع المدني في تعبئة المجتمعات المحلية وزيادة الوعي ووضع استراتيجيات لتعزيز نظم وآليات المساءلة.

ولا ينبغي أن تكون مشاركة منظمات المجتمع المدني حدثا لمرة واحدة. لكي تكون ذات مغزى ، يجب أن تستمر. فهي جزء لا يتجزأ من العمليات الوطنية لإعمال حقوق الطفل، وتغطي النطاق الكامل من التخطيط والتنفيذ والرصد إلى تقديم التقارير الى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ومتابعة الإجراءات المتخذة للوفاء بالملاحظات الختامية. إن عملية مراجعة الأقران في افريقيا ، على سبيل المثال ، تدرك وتؤكد أن مشاركة منظمات المجتمع المدني لابد وأن تكون جزءاً لا يتجزأ ومستداماً ليس فقط من مراقبة المعاهدات وإعداد التقارير عنها ، بل وأيضاً من عملية حوكمة وطنية شاملة (المصدر: Chenwi 2010م).

يوضح الشكل 3.1 أدناه مختلف الأنشطة التي تستطيع منظمات المجتمع المدني و مؤسسات حقوق الإنسان المستقلة تنفيذها في مراحل مختلفة من دورة تنفيذ حقوق الطفل (يتم عرض الأنشطة في مربعات نص باللون الاحمر).

الشكل 3.1: مسؤوليات تكميلية في مجال الدعوة/ المناصرة وتنفيذ الحوكمة عبر دورات التخطيط التي تمتد من 5 إلى 10 سنوات

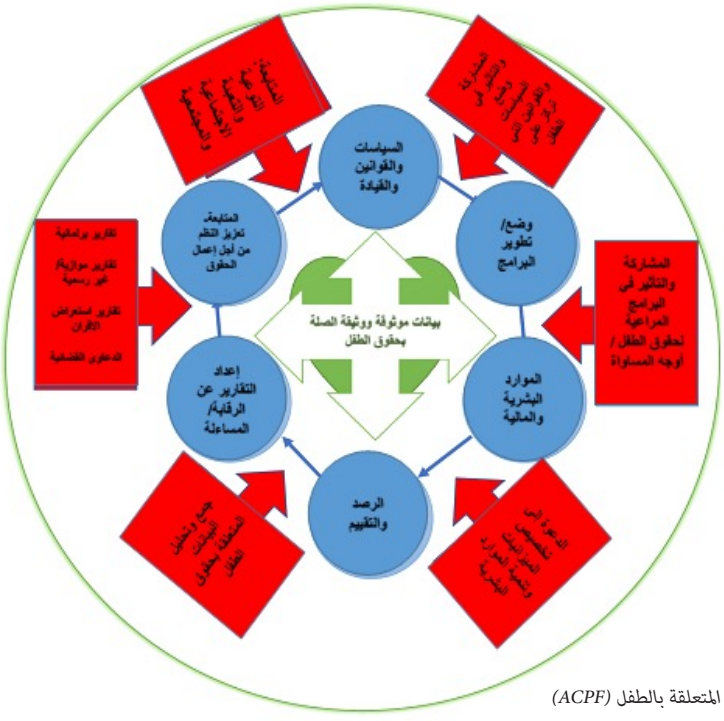

المصدر: المنتدى الافريقي للسياسات المتعلقة بالطفل *(ACPF)*

تتوقع التدابير العامة لتنفيذ كل من الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته واتفاقية حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة، على النحو المفصل في التعليق العام رقم 5، مشاركة منظمات المجتمع المدني النشطة في نقاط التدخل النظامية التالية لتعزيز التنفيذ على جميع مستويات نظام الحوكمة:

- وضع السياسات والقوانين والاستراتيجيات ودعم البرامج وتخصيص الموارد (المالية والبشرية) لضمان تنفيذ السياسات العامة من أجل إعمال حقوق الطفل.
- رصد وتحليل مسؤوليات التنفيذ والتقدم المحرز في إعمال حقوق الطفل ، ولا سيما حقوق الأطفال الضعفاء.
- تقديم تقارير عن تنفيذ وإعمال حقوق الطفل إلى هياكل الرقابة والمساءلة الوطنية والإقليمية والعالمية: ويشمل ذلك الهيئات الإقليمية والعالمية المنشأة بموجب معاهدات ، مثل لجنة الخبراء الافريقية المعنية بحقوق ورفاهية الطفل (ACERWC) ولجنة الأمم المتحدة، وغيرها من الهياكل ، مثل الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران. وبالإضافة إلى ذلك ، ينبغي لمنظمات المجتمع المدني أن تستفيد من عمليات المساءلة والرقابة الداخلية التي يتعين على الحكومات أن تقدم من خلالها تقارير عن أعمالها. وتشمل هذه العمليات الروتينية أو المتكررة، مثل الإشراف البرلماني واستجواب السلطة التنفيذية ، فضلا عن العمليات المخصصة للتصدي لانتهاكات حقوق محددة ، كما يحدث في هياكل مثل المحاكم الوطنية والمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان. ويمكن لمنظمات المجتمع المدني أن تستخدم هذه العمليات لضمان الامتثال لحقوق الطفل والتصدي للانتهاكات فيها.
- ينبغي أن تشارك منظمات المجتمع المدني في إعداد تقارير الدول الأطراف المقدمة إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وأن تُعدّ تقاريرها البديلة: ويشكل إعداد التقارير حافزا لدفع الجهود الجارية لتعزيز تنفيذ حقوق الطفل ، التي يجب إدماجها في نظام الحوكمة الوطني الأوسع نطاقا. وتقتضي مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المنسقة لإعداد التقارير ، في ضوء الغرض من تقديم التقارير، أنه "ينبغي للعملية أن تشجع وتيسر - على الصعيد الوطني - التدقيق في السياسات الحكومية والمشاركة البناءة مع الجهات الفاعلة ذات الصلة في المجتمع المدني بروح من التعاون والاحترام المتبادل ، بهدف تعزيز التمتع بجميع الحقوق التي تحميها الاتفاقية ذات الصلة "(الأمم المتحدة، 2009م).
- الانخراط مع الهيئات الوطنية والإقليمية والعالمية المنشأة بموجب معاهدات وما يتصل بها من هيئات رقابة ، وتقديم التقارير إليها: وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى التعامل مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات من خلال اجتماعات تمهيدية رسمية وسرية قبل انخراط اللجان مع الدول الأطراف بشأن تقاريرها. وتتيح معظم الهيئات المنشأة بموجب معاهدات فترة زمنية قصيرة في بداية عمل كل اجتماع تمهيدي للاستماع إلى تصريحات شفهية من منظمات المجتمع المدني المعتمدة. ويشمل دور منظمات المجتمع المدني في هذه الجلسات تقديم تقارير شفوية إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. وهذا يتيح لها فرصة هامة لمناصرة قضايا معينة أو تعزيز جهود التنفيذ الشاملة لبلدهم من خلال المشاركة في المداولات وحلقات النقاش والاجتماعات غير الرسمية. وقد تقوم منظمات المجتمع المدني نفسها بتنظيم وتيسير الحوار حول قضايا خاصة بقطاعات محددة من خلال فعاليات موازية (الأمم المتحدة، 2011م).

ومن ثم ، فإن الحيز المتاح في الاجتماعات التمهيدية أساسي لنجاح أنشطة الدعوة/ المناصرة ، لأنه يتيح لمنظمات المجتمع المدني إبراز القضايا التي ينبغي للّجان أن تثيرها بموجب قائمة القضايا التي يتعين على وفد الحكومة أن يستجيب لها. كما يمكن للنصائح المقدمة من منظمات المجتمع المدني أن تساعد كذلك الهيئات المنشأة بموجب معاهدات على إثارة الشواغل في ملاحظاتها الختامية لكي يُنظر إليها في التقارير اللاحقة ويتم متابعتها. وهذا يمكن أن يكون قناة فعالة لضمان إدراج المسائل في أجندات الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة ، ومن ثم في الأجندات الوطنية.

- نشر الملاحظات الختامية ومتابعتها: تعتبر الملاحظات الختامية أساسية في وضع جدول أعمال المتابعة وإعداد التقرير الدوري القادم ، وبالتالي في التأثير على التخطيط الحكومي لفترة السنوات الثلاث إلى الخمس القادمة. وتضطلع منظمات المجتمع المدني ، من خلال أنشطة الدعوة/ المناصرة ، بدور حاسم في ضمان تعميم التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية في السياسات العامة وإجراءات التنفيذ على جميع مستويات الحوكمة.

يعتبر رصد المعاهدات وإعداد التقارير عنها ومتابعتها مبادرات مهمة لتعزيز النُظُم حيث تساعد على تحديد الثغرات فضلا عن إيجاد حلول لمعالجتها. ونظرا لأهميتها الاستراتيجية ، فإن القسم التالي يتناولها بمزيد من التفصيل.

أهمية رصد المعاهدات وإعداد التقارير عنها ومتابعتها في أنشطة الدعوة/ المناصرة التي تقوم بها منظمات المجتمع المدني

يشكل إعداد/ تقديم التقارير عنصرا هاما في مهام الرصد المنوطة بالهيئات المنشأة بموجب معاهدات. ويصف بيان "دبلن" الصادر عن مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان بشأن عملية تعزيز نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عملية إعداد التقارير وأهميتها الاستراتيجية على النحو التالي:

> تستند عملية إعداد/ تقديم التقارير إلى مراحل مترابطة - إعداد الدولة للتقرير وتقديمه ، وإجراء حوار مباشر مع الهيئة المنشأة بموجب معاهدة للنظر في التقرير ، ومتابعة لتنفيذ التوصيات التي اعتمدتها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات سواء فيما بين فترات عقد الاجتماعات ومن خلال التواتر الذي تقدم به التقارير. فهي تشكل سلسلة متصلة ، حيث تعتمد كل دورة إعداد تقرير ما على الدورة التي سبقتها ، الأمر الذي يخلق الزخم اللازم لاكتساب الخبرة ، التي يتم إثراؤها بالتقارير المنتظمة ، ويحقق تحسينات مستدامة في حماية أصحاب الحقوق (مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الانسان، 2009م).

تعتبر الهيئات المنشأة بموجب معاهدات في غاية الوضوح فيما يتعلق بتوقعاتها لعملية إعداد/ تقديم التقارير. وتشدد لجنة الخبراء الافريقية المعنية بحقوق ورفاهية الطفل (ACERWC) على أن الهدف من تقديم التقارير إليها هو تعزيز التنفيذ: من المقرر أن تقدم الدول الأطراف تقارير عن التقدم الذي تحرزه كل أربع سنوات ، حيث يتعين عليها بعد ذلك معالجة أوجه القصور المحددة في الملاحظات الختامية والتوصيات من خلال التخطيط الحكومي. وتعتمد العملية على البيانات وتتأثر بالتقارير الغير رسمية وتقارير المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان عن مدى وفاء الدولة بمسؤولياتها التنفيذية.

ولذلك ، تتيح عمليات إعداد/ تقديم التقارير عن المعاهدات فرصة حاسمة لمنظمات المجتمع المدني للدعوة إلى تحسين التنفيذ. ولاستغلال هذه الفرصة على أفضل وجه ، ينبغي أن تكون منظمات المجتمع المدني مجهزة للمشاركة بفعالية في العملية الكاملة ، بدءا من مرحلة التخطيط وامتدادا إعداد التقارير عن تنفيذ ومتابعة الملاحظات الختامية ، وهي دورة تغطي فترة خمس سنوات أو أكثر. وبالتالي، يجب على منظمات المجتمع المدني أن تخطط لتوسيع نطاق المشاركة ، مسلحة ببيانات ذات صلة ومُحدّثة عن قضايا حقوق الطفل التي تدافع عنها.

3.2 أنشطة الدعوة/ المناصرة الخاصة بمنظمات المجتمع المدني: بعض العناصر الرئيسية

الهدف من أنشطة الدعوة/ المناصرة الوطنية التي تقوم بها منظمات المجتمع المدني هو ضمان إبراز حقوق الطفل وأن يتم العمل بها كأولوية إنمائية قائمة على الحقوق في نظم الحوكمة الوطنية. وهي تهدف الى ضمان مراعاة حقوق الأطفال ، ولا سيما الحقوق الهامة من الناحية التنموية للفئات المهمشة ، والنهوض بها في كل مرحلة من مراحل نظام الحوكمة ، على جميع المستويات والفروع والإدارات الحكومية ، وأن تكون هناك مساءلة على نطاق الحكومة فيما يتعلق بتحقيقها.

يتمثل هدف الدعوة التي تقوم بها منظمات المجتمع المدني ، باختصار ، في تعزيز الجهود الوطنية الرامية إلى إعمال حقوق الطفل. وهو يتعلق بتعزيز النظم والعوامل التمكينية لإعمال حقوق الأطفال في البقاء والحماية والنماء والمشاركة من خلال تعزيز إمكانية الحصول على كامل الخدمات المقدمة للأطفال طوال فترة الطفولة.

فتدعيم النظام الوطني لرعاية الطفل وحمايته ، على سبيل المثال ، يتطلب تعزيز النظم والعوامل التمكينية الفردية أو المشتركة من خلال أنشطة الدعوة/ المناصرة عن طريق منظمات المجتمع المدني التي تنشط في هذا المجال المواضيعي. كما يتطلب أيضا دعوة جماعية ومنسقة لإقامة نظام وطني أقوى ومتكامل لرعاية الطفل وحمايته يجمع بين جميع النظم والعناصر الفرعية لضمان التنمية الشاملة لجميع الأطفال

وحمايتهم. وفي هذا الصدد ، يعتبر هدف أنشطة الدعوة/ المناصرة التي تبذلها منظمات المجتمع المدني ذو شقين: تعزيز الأنظمة الفرعية والعوامل التمكينية المنهجية المحددة ، وتعزيز نظام وطني شامل ومتكامل لرعاية الطفل وحمايته.

تتشارك مبادرات الدعوة/ المناصرة الناجحة التي تضطلع بها منظمات المجتمع المدني عدة عناصر تسهم في فعاليتها وتشمل هذه التدابير ما يلي:

- المشاركة على كل مستوى من مستويات نظام الحوكمة العامة: وهذه المشاركة ضرورية للتأثير على السياسات وضمان أن العمليات والقرارات والنتائج على نطاق الحكومة تعزز مصالح الأطفال الفضلى وتحقق بقاءهم وحمايتهم ونموهم الى كامل إمكاناتهم.

- توليد الأدلة أو البيانات ذات الصلة: ففي كل نقطة تدخل ، تتطلب الدعوة/ المناصرة الفعالة دليلاً موضوعياً موثوقاً به على إحراز تقدم في إعمال الحقوق ، أو عدمه. ويتعين على توليد الأدلة أو البيانات أن تولي اهتماماً خاصاً للفئات الأكثر ضعفاً ؛ كما يَلزم قياس مدى كفاية النظم والآليات الأساسية التي تدعم التنفيذ.

لا يمكن المغالاة في التأكيد على الأهمية المحورية للبيانات في الدعوة/ المناصرة الفعالة: فبدون البيانات المناسبة ، لن تتسم أنشطة الدعوة/ المناصرة الرامية إلى تعزيز تنفيذ حقوق الطفل بالفعالية. فالبيانات تضفي المصداقية على أنشطة الدعوة/ المناصرة وتبرز المسائل الخفية ، وذلك لأنها تتيح تحديد الفئات الأكثر حرماناً وضعفاً (اليونيسيف، 2013م).

ولكن يجب جمع البيانات بانتظام. ويستلزم ذلك جمع بيانات كمية عن مدى إعمال حقوق الطفل ، مصنفة حسب القضايا المتعلقة بالمساواة. ويستتبع أيضا جمع بيانات نوعية عن مدى كفاية النظم التأسيسية. ولذلك فإن وجود إطار وطني للرصد يؤدي وظيفة حاسمة تتمثل في تحديد مزيج من المؤشرات النوعية والعملية والكمية المناسبة. ويقدم أيضا توجيهات بشأن التفاصيل الفنية لتيسير جمع البيانات وتحليلها لجميع المؤشرات.

إلا أن البيانات في حد ذاتها ليست كافية. يجب استخدامها وجمعها للتأثير على القرارات في نظم الحوكمة ومساءلة الحكومات عن مسؤولياتها التنفيذية. ولكي تؤدي منظمات المجتمع المدني دورها التنفيذي من خلال الدعوة/ المناصرة الفعالة والهادفة والمتسقة الموجهة إلى جميع مستويات الحكومة ، من الضروري القيام بما يلي:

1. الانخراط في أنشطة الدعوة القائمة على الأدلة المستمدة من بيانات ذات صلة ومصداقية وموثوق بها تعكس مسؤوليات التنفيذ التي تضطلع بها الحكومات وإعمال الحقوق البالغة الأهمية على نحو منصف للجميع ، ولا سيما الفئات الأكثر ضعفاً من الأطفال ، وتلقي الضوء على مدى كفاية مسؤوليات التنفيذ العامة الأساسية من المستوى الوطني إلى المستوى المحلي ؛

2. ضمان تحليل البيانات من أجل استخلاص الروابط بين نقاط الضعف النظامية المحددة والتقدم المحدود في إعمال الحقوق وما يترتب على ذلك من أثر في وفاء الحكومة بأولوياتها الإنمائية الوطنية ؛

3. ترجمة التحليل إلى توصيات لتعزيز جهود إعمال حقوق الطفل والنظم والآليات التي تدعمها ؛

4. جمع البيانات والتحليلات والتوصيات على النحو المناسب لتعزيز الوصول والتواصل مع الأوساط المستهدفة. وينبغي جمع كافة هذه المعلومات لتعميمها على نطاق واسع على صانعي السياسات والممارسين الحكوميين والأوساط المعنية ووسائل الإعلام. ويعد التوليف المناسب للتوصيات القائمة على الأدلة مفتاحاً للنجاح ويتطلب خبرة فنية.

5. القيام على أساس منتظم بجمع البيانات وتحليلها لضمان الاستخدام المتسق والموقوت للأدلة المستخلصة في جميع نقاط التدخل عبر دورة الحوكمة الوطنية المطولة.

يجب تدريب منظمات المجتمع المدني العاملة في مختلف القطاعات وعلى مختلف المستويات ، من المستوى الوطني إلى المستوى المحلي ومن اجراء البحوث إلى تقديم الخدمات ، على جمع البيانات وتحليلها واستخدامها في أنشطةالدعوة إلى إعمال حقوق الطفل. وبناء على ذلك ، وضع المنتدى الافريقي للسياسات المتعلقة بالطفل (ACPF) هذا الإطار لدعم منظمات

المجتمع المدني على اتخاذ تدابير الدعوة/ المناصرة المحددة في هذا الفصل من خلال بناء قدراتها على جمع البيانات المتعلقة بحقوق الطفل وتحليلها واستخدامها ، فضلا عن إنتاج مواد للدعوة/ المناصرة تعزز المساءلة أمام الأطفال على مختلف مستويات الحكومة. ويهدف الإطار ، تمشيا مع نظريته المتعلقة بالتغيير، إلى الإسهام في تحسين أداء الحكومة في إعمال حقوق الطفل وتحقيق نتائج أفضل لتحقيق الرفاه لجميع الأطفال ، ولا سيما أضعفهم.

Photo credit: dreamstime.com

الفصل الرابع
إطار رصد إعمال حقوق الطفل على الصعيد الوطني

تنطوي الدعوة/ المناصرة القائمة على الأدلة على أنشطة منسقة تتراوح بين تحديد القضايا وجمع الأدلة وتحليلها وإعداد مواد الدعوة/ المناصرة ومبادرات المشاركة الفعلية. ومن ثم وضع المنتدى الافريقي للسياسات المتعلقة بالطفل (ACPF) هذا الإطار لرصد تنفيذ حقوق الطفل على الصعيد الوطني لتوفير التوجيه الشامل لمنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان في أنشطتها الوطنية للدعوة/ المناصرة وانخراطها مع الهيئات الإقليمية والدولية المنشأة بموجب معاهدات.

4.1 السمات الرئيسية للإطار

يرتكز الإطار على الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ويسترشد بالمعاهدات التكميلية الأخرى والأجندات الإنمائية المتعلقة بالأطفال. وعلى هذا النحو ، يوفر الإطار هيكلا لجدول أعمال وطني مشترك ومتركز على حقوق الطفل لرصد التنمية المستدامة والدعوة إليها. وهو يسعى إلى توفير ما يلي:

1. أداة رصد مشتركة تتألف من عدد من المؤشرات الاستراتيجية ، مصنفة حسب الأسباب الرئيسية للتمييز ضد الأطفال ، مثل نوع الجنس وحالة الإعاقة ، ومصممة لاستخدامها لتقييم التقدم المحرز في إعمال حقوق الطفل ؛ وتساعد هذه الأداة أيضاً على دراسة مدى كفاية النظم والآليات الأساسية لتنفيذ الحقوق الخاصة بقطاعات محددة تنفيذاً فعالاً.

2. إرشادات بشأن كيفية إيجاد أدلة موثوق بها حول مسؤوليات التنفيذ الأساسية المتعلقة بالحقوق الأساسية للطفل في البقاء والحماية والنماء والمشاركة. وهو يتناول حقوقا محددة مثل التعليم والصحة ونماء الطفل المبكر.

3. وصف العملية التحليلية التي يجب اتباعها في تحديد طبيعة ونطاق الثغرات المنهجية التي تعوق إعمال حقوق الطفل ، وبالتالي التدابير التصحيحية اللازمة لتعزيز النظام وبذلك تحسين التنفيذ.

4. خارطة طريق لتفعيل الإطار في سياق أنشطة الدعوة/ المناصرة الفعالة التي تقوم بها منظمات المجتمع المدني من أجل تعزيز النظم والآليات الوطنية لإعمال حقوق الطفل.

5. مجموعة من المؤشرات الكمية والنوعية ، أو العملية ، التي يتم بموجبها جمع البيانات لتقييم التقدم المحرز في وفاء الحكومات بمسؤولياتها التنفيذية. وهذه المؤشرات المترابطة أساسية لبقاء الطفل وحمايته ونمائه ومشاركته:

أ. إعمال الحقوق البالغة الأهمية من الناحية الانمائية ، بما في ذلك الحق في:

i. نماء الطفل المبكر ؛

ii. الرعاية الصحية ؛

iii. الحماية من سوء المعاملة والإهمال والاستغلال التجاري والجنسي ؛

iv. التعليم ؛

v. الحماية الاجتماعية ؛ و

vi. المشاركة المدنية والسياسية.

ب.حالة ومدى ملائمة وثغرات البرامج العامة الأساسية اللازمة لدعم التنفيذ الفعال لإعمال الحقوق المحمية ، بما في ذلك:

i. السياسات والقوانين التمكينية ؛

ii. البرامج ؛

iii. الموارد المالية الكافية ؛

iv. الترتيبات المؤسسية الملائمة في مجالي القيادة والتنسيق ؛ و

v. عمليات صنع القرار الشاملة والقائمة على المشاركة.

يتم تنظيم المؤشرات والعناصر بطريقة تمكن منظمات المجتمع المدني العاملة في مجالات مواضيعية محددة من تكييف الإطار لدعم أهدافها. ويمكن استخدام هذه المؤشرات والعناصر أيضا لوضع مؤشر تنفيذي مركب يعمل بمثابة سجل أداء موحد لقياس النتائج يمكن من خلاله مقارنة أداء الحكومات أو الإدارات دون الوطنية وتوجيه أنشطة الدعوة/ المناصرة القائمة على الأدلة من أجل تعزيز جهود التنفيذ على جميع المستويات.

ويتيح الإطار أيضا تحديد الثغرات والتحديات المنهجية ، ووضع التوصيات التي يتعين اتباعها على جميع مستويات الحكومة. وهو يتضمن مزيجا من العناصر التالية:

أ. القياسات الكمية لمدى إعمال الحقوق الجوهرية. ويسلط الإطار الضوء على مجموعة مختارة من الحقوق الأساسية لبناء رأس المال البشري. ويعكس قياس التقدم المحرز - باستخدام مجموعة من مؤشرات توافر فرص الوصول ومؤشرات تقييم الأثر - نطاق تغطية الخدمات ونتائج الأطفال الضرورية لإعمال هذه الحقوق ، مع تصنيف البيانات على أساس الإنصاف.

ب. مؤشرات العمليات والحوكمة التي تقيس مدى كفاية النظم الداعمة الأساسية و اللازمة لإعمال حقوق الطفل. وترتبط المؤشرات، على سبيل المثال ، بالسياسات والقوانين التمكينية ، والميزانيات الداعمة ، والترتيبات المؤسسية والتنسيق.

4.2 العناصر الرئيسية للإطار

ينظم الإطار المعايير والمؤشرات ذات الصلة التي تعكس الوفاء بمسؤوليات التنفيذ في أربعة عناصر ، أو ركائز للتنفيذ ، تتماشى مع مبادئ الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته واتفاقية حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة:

- الحماية ؛
- الإعالة ؛
- المشاركة ؛ و
- الترتيبات المؤسسية التي تدعم القيادة والتنسيق في مجال حوكمة حقوق الطفل.

وتتناول الاقسام الواردة أدناه بالتفصيل هذه العناصر وكيفية استخدامها في مبادرات الرصد والدعوة/ المناصرة.

4.2.1 حماية الأطفال من سوء المعاملة والاستغلال: المعايير والمؤشرات

في إطار عنصر "الحماية" ، تستخدم مجموعتان من المعايير والمؤشرات لقياس مدى كفاية جهود التنفيذ الرامية إلى تحسين حماية الأطفال من العنف والممارسات الضارة وغيرها من المخاطر التي تهدد سلامتهم ورفاههم:

- اعتماد القوانين والسياسات المناسبة ؛ و
- المؤشرات المتعلقة بإنفاذ هذه القوانين والسياسات.

تم تحديد القوانين والسياسات التالية بوصفها علامات إرشادية لبيئة تمكينية قوية لحماية الأطفال:

أ. حظر العقوبة البدنية

إن العنف ضد الأطفال وإساءة معاملتهم وإهمالهم ظاهرة واسعة الانتشار في العديد من البلدان في جميع أنحاء أفريقيا. إن الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته (المادة 16 (1)) واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (المادة 19 (1)) يتطلبان اتخاذ تدابير تنفيذية لحماية الأطفال من كل أشكال العنف والإساءة والإهمال ، بما في ذلك العقاب البدني وغير ذلك من أساليب التأديب الضارة. حتى الآن ، تبنت تسع دول افريقية

فقط (بنين ، والرأس الاخضر ، وجمهورية الكونغو ، وكينيا ، وسيشيل ، وجنوب افريقيا ، وجنوب السودان ، وتوغو ، وتونس) تشريعات تحظر العقاب البدني في كل الأماكن بما في ذلك المنزل. وسيساعد الرصد المنتظم على تتبع التقدم المحرز في حظر العقوبة البدنية في جميع الأوساط.

ب. حظر العنف المنزلي والعنف القائم على نوع الجنس

لا يزال العنف القائم على أساس نوع الجنس يشكل انتهاكا سائدا لحقوق الإنسان تكون فيه غالبية الضحايا من النساء والفتيات. ومن شأن حظره أن يسهم في مكافحته وتهيئة بيئة آمنة للعيش والتعلم ، ولا سيما للفتيات.

ج. الحد الأدنى لسن الزواج والعمل والمسؤولية الجنائية والتجنيد العسكري

كما هو منصوص عليه في الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته ، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138 ، فإن من واجبات التنفيذ الصريحة تشريع سن 18 سنة كحد أدنى للزواج بالنسبة لجميع الأطفال (الفتيان والفتيات) فضلاً عن اعتماد قوانين محلية تُدرج الحد الادنى لسن العمل والمسؤولية الجنائية والتجنيد في الجيش. يُعدّ الامتثال لهذا الواجب متفاوت في جميع أنحاء القارة ، مع وجود تباينات واضحة في الحماية الممنوحة بين الجنسين وغير ذلك من أوجه قصور على صعيد المساواة. وبناء على ذلك ، يتضمن الإطار مؤشرات لرصد التقدم المحرز في هذا الصدد من خلال دراسة الحد الأدنى للأعمار حسب نوع الجنس كما يلي:

- الحد الأدنى لسن الزواج ؛
- الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل ؛
- الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية ؛ و
- الحد الأدنى لسن التجنيد في الخدمة العسكرية.

د. سياسة التعليم المجاني والإلزامي والشامل

التعليم هو حق إنمائي أساسي من حيث أنه جوهري في حد ذاته ، فضلاً عن كونه مدخل إلى التمتع بحقوق أخرى مثل الحماية والصحة والتغذية. وبالنظر إلى الدور الحاسم الذي يلعبه في تحقيق تكافؤ الفرص الإنمائية للأطفال الضعفاء ، من الضروري أن تعترف جميع الحكومات بالتعليم كحق وتضمن الوصول الى التعليم المجاني والجيد والشامل للجميع. وبالتالي فإن الإطار يشتمل على مقاييس لتقييم مدى كفاية السياسات والاستجابات المنهجية للحكومات في ضمان حصول الجميع على تعليم مجاني وجيد ، وخاصة الأكثر تهميشاً.

ه. إنفاذ القوانين والسياسات الرامية إلى توفير حماية أفضل للأطفال

يسعى الإطار عمدا إلى تحريك عملية الرصد إلى ما هو أبعد من تقييم السياسات العامة للتحقيق في ما إذا كانت السياسات قد نُفذت لتحسين حقوق حماية الأطفال ورفاههم. ولذلك فهو يتضمن عددا من النتائج أو الآثار لقياس الانخفاضات في حالات إساءة معاملة الأطفال واستغلالهم ، بما في ذلك ما يلي:

- انتشار العنف البدني والعاطفي والجنسي ؛
- نسبة الأطفال الذين تم تسجيل ولادتهم قبل سن الـ 5 ؛
- نسبة الأطفال المنخرطين في مجال العمل ؛
- انتشار زواج الأطفال ؛ و
- انتشار ظاهرة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

ومن خلال مجموعة من المؤشرات القانونية ومؤشرات السياسة العامة ومؤشرات النتائج ، يتيح الإطار إجراء تقييم شامل لأداء الحكومة في الوفاء بمسؤولياتها من أجل توفير الحماية الكافية للأطفال ، الفتيات والفتيان على حد سواء ، من مختلف أشكال العنف والاستغلال. علاوة على ذلك ، ترد في المرفق أداة لتجميع البيانات والمعلومات الخاصة بجميع المؤشرات المذكورة أعلاه. وستكون الأدلة المستخلصة مفيدة في تحديد مواطن القوة والضعف ، فضلا عن توفير مواد مفيدة لأنشطة الدعوة/ المناصرة وللانخراط مع الوكالات المنفذة.

4.2.2 توفير الاحتياجات والخدمات الأساسية للأطفال: مؤشرات تتبع التقدم المحرز

يتضمن الإطار ثلاثة قياسات تتعلق بمسؤوليات توفير الخدمات الأساسية:

- توفير ميزانيات كافية واستخدامها بكفاءة لتنفيذ برامج لتقديم الخدمات الرامية الى إعمال الحقوق المحمية ، ولا سيما الخدمات التي تصل إلى الأطفال الضعفاء ؛

- تحسين إمكانية حصول جميع الأطفال على سلة من الخدمات ذات الأولوية ؛ و
- أوجه تحسّن في رفاه الأطفال والنتائج الانمائية نتيجة للوصول إلى الخدمات ذات الصلة.

مخصصات الميزانية

إن تخصيص الموارد العامة الكافية لتقديم الخدمات يُعدّ مسؤولية تنفيذية محورية. ويسعى الإطار إلى قياس مدى كفاية الميزانيات في أربعة مجالات ذات أولوية تكون فيها زيادة الاستثمارات ضرورية لتقديم الخدمات إلى الأطفال وإطلاق العنان لإمكاناتهم. المجالات الأربعة هي:

- الميزانيات المخصصة لنماء الطفل ؛
- الميزانيات المخصصة للحماية ؛
- الميزانيات المخصصة للرعاية الصحية ؛ و
- الميزانيات المخصصة للحماية الاجتماعية.

وترد المؤشرات المرتبطة بها في الشكل 4.1.

الشكل 4.1: العناصر الرئيسية للميزانيات المخصصة للأطفال

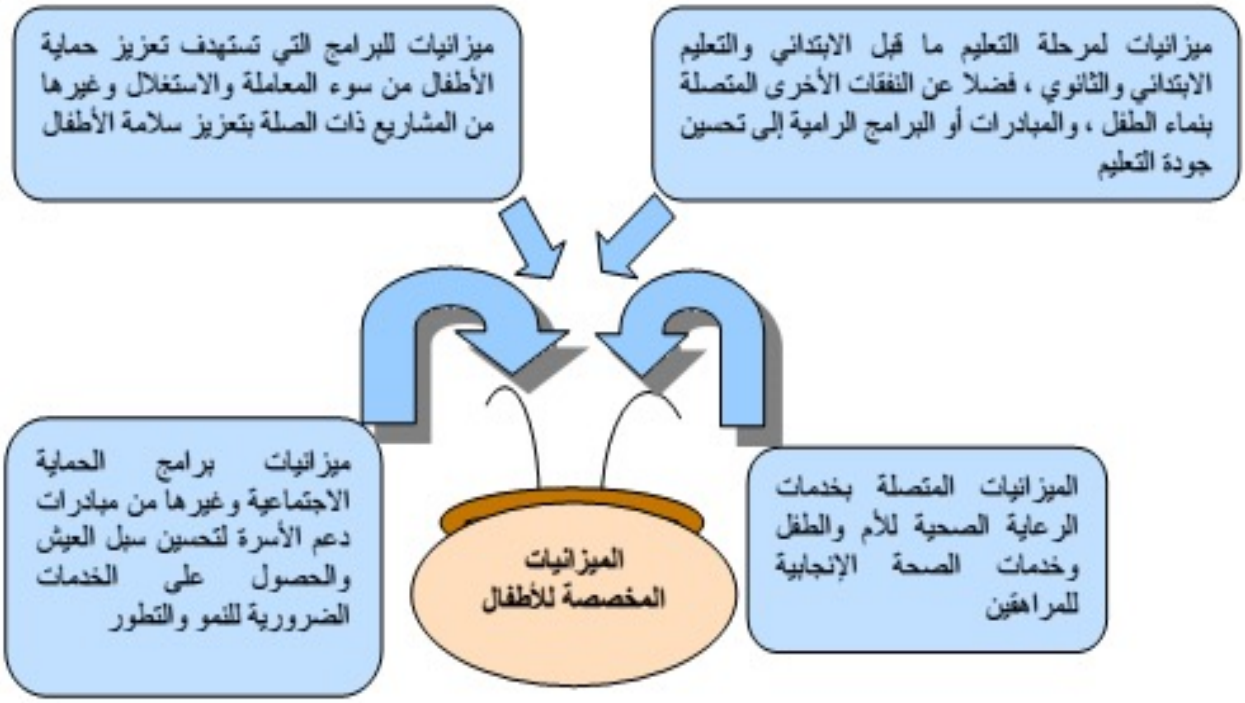

المصدر: مقتبس من إطار تحليل الميزانية الذي وضعه المنتدى الافريقي للسياسات المتعلقة بالطفل/ *ACPF (2010)*م

لا تمثل هذه الفئات الأربع من الميزانيات المخصصة للأطفال المجموعة الكاملة من البرامج التي ينبغي تزويدها بالموارد الكافية لإعمال جميع حقوق الطفل. وهناك أيضا ميزانيات أخرى ، مثل ميزانيات تطوير البنية التحتية ، التي لها تأثير كبير على إعمال حقوق الطفل. غير أنه تم اختيار الفئات الأربع لأنها تمثل المجالات الرئيسية التي تُستثمر فيها الموارد العامة لتوفير الخدمات للأطفال. وهذا يجعل التحليل والرصد الشاملين مهمين في تتبع امتثال الحكومات لالتزاماتها بتوفير الموارد للأطفال.

ويستلزم تقييم الامتثال لمسؤوليات التنفيذ المتعلقة بتوفير الموارد تحليل الميزانيات الوطنية والقطاعية من منظور حقوق الطفل. والهدف من هذا التحليل هو تقييم الكفاية والإنصاف والفعالية في استخدام الأموال العامة لإعمال حقوق ورفاه جميع الأطفال تدريجياً. ويمكن اتباع عدد من النُهُج في التحليل، بما في ذلك ما يلي:

- مقارنة المبلغ المخصص والمُنفق في كل قطاع من القطاعات التي تستهدف الأطفال ببرامج وطنية أو إقليمية أو دولية ؛ و

- تقييم نصيب الفرد من المخصصات مقابل نصيب الفرد من التكلفة اللازمة لتحقيق نتائج رفاه الأطفال.

ومن الشواغل المشتركة التي أثارتها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والتي أبرزتها التقارير الإقليمية والوطنية ، ومن بينها التقرير الافريقي حول رفاهية الطفل الصادر عن المنتدى الافريقي للسياسات المتعلقة بالطفل (ACPF) ، هو عدم كفاية الميزانيات الوطنية المخصصة للأطفال. وكثيرا ما لا تظهر هذه المسائل في دفاتر الميزانية ، ولا تتاح علناً للتدقيق فيها ، مما يجعل من الصعب على منظمات المجتمع المدني إجراء تحليلات فعالة للميزانيات المخصصة لحقوق الطفل.

ويوصى ، استنادا إلى خبرة العاملين في تتبع الميزانيات العامة ، بأن تستخدم منظمات المجتمع المدني البيانات المتاحة علناً لاستعراض الميزانيات الوطنية والإقليمية والمحلية من أجل تحديد وحساب المخصصات للخدمات التي تفيد الأطفال عبر مجالات الميزانية الأساسية الأربعة. وحيثما لا تتوفر معلومات عن المجالات الأربعة ، يمكن استخدام مخصصات ونفقات أوسع نطاقا في الميزانية القطاعية كمؤشرات بديلة لمدى تخصيص الميزانيات لصالح البرامج التي تفيد الأطفال والأسر. وتشمل القطاعات الرئيسية ما يلي:

- الإنفاق العام على الحماية الاجتماعية للأسر والأطفال المحرومين ؛
- الإنفاق الحكومي على الصحة كنسبة مئوية من إجمالي الإنفاق الحكومي ؛
- إجمالي الإنفاق العام على التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة (ما قبل الابتدائي) والتعليم الابتدائي والثانوي كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي أو إجمالي الإنفاق الحكومي ؛
- النسبة المئوية من الميزانية المخصصة للقاحات ضمن برنامج التحصين الموسع الاعتيادي والممولة من الحكومة ، أو النسبة المئوية من إجمالي الإنفاق على اللقاحات التي تمولها الحكومة ؛
- بنود الميزانية المتعلقة بحماية الأطفال من سوء المعاملة والاستغلال ؛ و
- أي بند آخر في الميزانية يستهدف الأطفال والأسر.

الحصول على الخدمات والتحسينات في نتائج رعاية الطفل

يحدد تقييم مدى امتثال الحكومات لمسؤولياتها المتعلقة بتوفير الخدمات في نهاية المطاف مدى قدرة الأطفال على الحصول على الخدمات ذات الصلة بهم والنتائج الملموسة في تحسين رفاههم. لن تُطلق أفريقيا امكانات رأس المال البشري المحتمل لأطفالها البالغ عددهم نصف مليار طفل إلا في حال حصول كل طفل على مجموعات مناسبة من الخدمات البالغة الأهمية من الناحية التنموية على مدار حياته.

ولذلك يسعى الإطار إلى قياس مدى توافر الخدمات التالية على نطاق دورة حياة الطفل ، والتي يُعترف بأنها ضرورية لضمان بقائه ونمائه الى أقصى إمكاناته. علاوة على ذلك ، يسعى إلى قياس أثر الخدمات عن طريق قياس التحسينات في رفاه الأطفال باستخدام مؤشرات متعددة وبديلة للحرمان ، مثل معدلات فقر الأطفال ومعدلات التقزم (تأخر النمو).

ويسعى الإطار بصفة خاصة إلى قياس التحسينات التي طرأت على إمكانية حصول الأطفال المستضعفين على الخدمات إعمالاً

للحق في المساواة وعدم التمييز. ويتطلب ذلك أن تكون جميع البيانات مصنفة ومحللة على أساس أوجه القصور في المساواة. ويلزم ، حيثما أمكن ، جمع بيانات مصنفة حسب نوع الجنس أو مكان الإقامة أو غير ذلك من جوانب الخلفية الاجتماعية - الاقتصادية. وتساعد أداة تجميع البيانات الواردة في المرفق على جمع البيانات الخاصة بجميع المؤشرات ، بما فيها المؤشرات المبينة في هذا القسم.

الحصول على الخدمات الصحية الأساسية التعزيزية والوقائية ومعدل وفيات الرضع والأطفال دون سن الخامسة

يسعى الإطار إلى تقييم مدى توافر الخدمات الصحية الوقائية والتعزيزية الرئيسية وإمكانية الحصول عليها لمعالجة المخاطر التي تهدد البقاء ، بما في ذلك ما يلي:

- الحصول على لقاحات ونطاق تغطيتها ؛
- خدمات الرعاية الصحية للرضع والأمهات ، بما في ذلك الرعاية السابقة للولادة ؛
- الولادات التي تتم تحت اشراف العاملون الصحيون المهرة ؛ و
- خدمات الوقاية من انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل.

تُستكمل مؤشرات الوصول الى الخدمات المذكورة أعلاه بقياس التحسينات في معدلات وفيات الرضع والأطفال دون سن الخامسة لتقييم مدى إعمال حقوق الأطفال في البقاء والتمتع بمستوى صحي مناسب.

الحصول على التعليم في المرحلة المبكرة (ما قبل الابتدائي) والتعليم الابتدائي والثانوي

التعليم عامل رئيسي في إطلاق الامكانات البشرية لافريقيا. ومن الضروري أن يحصل جميع الأطفال ، ولا سيما أضعفهم ، على تعليم جيد منذ الولادة إلى التعليم الثانوي لتمكينهم من أن يصبحوا مواطنين فاعلين ونشطين يتمتعون بالمعرفة والمهارات والكفاءات والحافز ليكونوا محركين للتنمية المستدامة. تبين النتائج المستخلصة من التقرير الافريقي حول رفاهية الأطفال لعام 2018م أنه في حين تحسنت معدلات الوصول إلى التعليم لكل من الفتيان والفتيات ، فإن جودة التعليم تشكل مصدر قلق بالغ في معظم بلدان القارة. ومن ثم فإن هذا الإطار يوفر مؤشرات لا تقيس إمكانية الحصول على التعليم فحسب ، بل أيضا أوجه المساواة وجودة التعليم. وتشمل المؤشرات ما يلي:

- الحصول على التعليم في المرحلة المبكرة (ما قبل الابتدائي)؛
- معدلات الالتحاق بالمدارس الابتدائية وإكمال الدراسة ؛
- نسبة التلاميذ إلى المعلمين في المرحلة الابتدائية/ نسب التلاميذ إلى الفصول الدراسية ؛
- معدلات الالتحاق بالمدارس الثانوية وإكمال الدراسة ؛ و
- إجادة القراءة.

ولتقييم التحسينات في فرص حصول الفئات الضعيفة من السكان على تعليم جيد ، يدعو الإطار إلى جمع وتحليل البيانات عن أوجه القصور في تحقيق المساواة ، بما في ذلك حسب نوع الجنس ، ووضع الإعاقة ، والوضع الاجتماعي. وتوفر الأداة الواردة في المرفق إرشادات لجمع البيانات وتصنيفها على أساس هذه المؤشرات.

معدلات الفقر بين الأطفال

يشكل فقر الأطفال أحد أكثر المخاطر شيوعا على حقوق الأطفال في البقاء والنمو والحماية والمشاركة. ويتجلى فقر الأطفال في أوجه متعددة من الحرمان ، بما في ذلك فقر الدخل لدى الأسرة وانعدام إمكانية الحصول على الاحتياجات والخدمات الأساسية مثل الغذاء والمياه والمرافق الصحية. وبالمثل ، فإن تحسّن معدلات الفقر بين الأطفال تدل على توفير خدمات الدعم للأطفال وأسرهم على نحو فعال. ولذلك ، يسعى الإطار إلى قياس معدل الفقر بين الأطفال والتحسّن فيه عبر مؤشرات الحرمان المتعددة ، بما في ذلك:

- فقر الدخل ؛
- الحصول على مصادر المياه الصالحة للشرب ؛
- تحسين مرافق الصرف الصحي ؛
- الحصول على التغذية ؛ و
- تحسّن في معدلات تأخر النمو (التقزم).

وكما هو الحال في الحماية ، يتيح الإطار للمرء الحصول على بيانات ومعلومات كافية عن أداء الحكومات في الوفاء بمسؤولياتها لتوفير الاحتياجات الأساسية للأطفال وضمان حصول الأطفال على الخدمات الأساسية. ويقدم التحليل صورة شاملة

عن وضع الأطفال وكيفية أداء الحكومات في الوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدات. ويمكن تعبئة المواد واستخدامها في أنشطة الدعوة/ المناصرة لتعزيز الالتزام وتحقيق نتائج أفضل للأطفال، ولا سيما للأطفال الذين لا يزالون عرضة للخطر ويتخلفون عن الركب.

4.2.3 مشاركة الطفل: تتبع التقدم المحرز في إعمال حق الطفل في المشاركة

إن حقوق الأطفال المدنية والسياسية في التعبير عن آرائهم والمشاركة في القرارات التي تؤثر عليهم ، بما في ذلك القرارات الحكومية ، لا تقل أهمية عن حقوقهم الاجتماعية - الاقتصادية بالنسبة للتنمية المستدامة. ولذلك فإن الحكومات ملزمة باتخاذ تدابير تنفيذية فعالة ورصد التقدم المحرز في إعمال حق الأطفال في المشاركة وإعداد التقارير عن ذلك.

وقد أحرزت الحكومات في جميع أنحاء افريقيا تقدما متواضعا في اعتماد قوانين وسياسات وبرامج تعترف بالحق في المشاركة وتعززه. غير أن غالبية الأطفال في افريقيا ، ولا سيما أكثرهم تهميشا ، ما زالوا غير قادرين على ممارسة حقهم في ابداء التساؤل والاعتراض على القوانين والسياسات والبرامج التي تؤثر عليهم ، أو المشاركة في مبادرات تمكنهم من التأثير على أداء الحكومات المحلية والوطنية في إعمال حقوقهم.

وكما سبقت الإشارة ، أعربت الهيئات المنشأة بموجب معاهدات عن قلقها إزاء عدم تنظيم مشاركة الأطفال في نُظُم الحوكمة الوطنية. وهكذا يسعى الإطار إلى رصد إدماج مشاركة الأطفال في القرارات المتخذة على جميع مستويات الحكومة ، وبالتالي دعم المناصرة/ الدعوة إلى ذلك. ولتتبع التقدم المحرز وتحديد المجالات التي توجد فيها فجوات ، يستخدم التقرير مزيجا من المؤشرات المستمدة من أداة تقييم مشاركة الطفل التي وضعها المجلس الأوروبي والمصممة خصيصاً للسياق الافريقي.

المؤشرات التي تقيس حماية حقوق المشاركة

- يعترف الدستور والتشريعات الوطنية بالحق في المشاركة في صنع القرار ويحميانه.
- هناك إدراج صريح لحق الأطفال والشباب في المشاركة في السياسات أو الاستراتيجيات الوطنية المتعددة القطاعات لتنفيذ حقوق الأطفال.
- توجد آليات لتمكين الأطفال من ممارسة حقهم في المشاركة بأمان في الإجراءات القضائية والإدارية.
- هناك إجراءات لتقديم الشكاوى ملائمة للأطفال.

مؤشرات قياس مدى الوعي بحقوق المشاركة

- القدرة على إعمال الحق في المشاركة في صنع القرار جزء لا يتجزأ من برامج تدريب المهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم.
- تزويد الأطفال بمعلومات عن حقهم في المشاركة.

مؤشرات قياس وجود مساحة لمشاركة الأطفال

- يتم تمثيل الأطفال في منتديات الحوار وصنع القرار ، بما في ذلك المنظمات الخاصة بهم ، على المستويات المحلية والإقليمية والوطنية.
- توجد آليات تستهدف تعليقات الأطفال بشأن الخدمات المحلية.
- يجري دعم الأطفال للمشاركة في رصد اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (CRC) والميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته (ACRWC) من خلال تقديم تقارير بديلة.

4.2.4 الترتيبات المؤسسية والقيادة والتنسيق من أجل إعمال حقوق الطفل

يعتمد تنفيذ حقوق الطفل على نظام حوكمة وطني يتسم بالقيادة والتنسيق الفعالين ، تدعمه ترتيبات مؤسسية مزودة بالموارد الكافية تعترف بحقوق الطفل وتعززها كأولوية إنمائية. إن تقييم وجود النظام وكفايته وقدرته وفعاليته والمؤسسات والترتيبات الداعمة له أمر أساسي لرصد أداء الحكومات في الوفاء بمسؤولياتها في تنفيذ المعاهدات.

يُعدّ ضعف القيادة والتنسيق وضعف الموارد من بين العوائق الرئيسية لعمل جميع أجهزة الحكومة لضمان تنفيذ حقوق الطفل على الصعيدين الوطني ودون الوطني. ولذلك ، يتضمن

الجدول 4.1: عناصر ومؤشرات ومصادر البيانات لرصد إعمال حقوق الطفل على الصعيد الوطني

البند	العنصر	المؤشر	الغرض من المؤشر	مصادر البيانات	ملاحظات
1	**حماية الأطفال من سوء المعاملة والاستغلال**	هل هناك قوانين محلية تحمي الأطفال من: • الاتجار بالأطفال ؟ • الاستغلال الجنسي للأطفال وفي المواد الإباحية ؟ • حظر العقاب البدني ؟ • ممارسات ضارة مثل زواج الأطفال وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث ؟	دراسة وجود إطار قانوني وسياسي شامل من أجل الإعمال الفعال لجميع حقوق الطفل.	• الجريدة الرسمية (سن القانون ، وإنشاء المؤسسات) • الدستور • الفواتير • وثائق السياسات الوطنية • اللوائح التنظيمية • الخطط والاستراتيجيات الوطنية • التقارير المقدمة إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والبرلمانات • التقارير والوثائق الإدارية الأخرى ذات الصلة	وجود إطار قانوني وسياساتي شامل يدعم مصالح الأطفال الفضلى ويوفر الحماية القانونية الكافية يُرسي أساسا متينا لإعمال حقوق ورفاه جميع الأطفال إعمالا كاملا. وأحد الاعتبارات الرئيسية في تقييم الإطار القانوني والسياساتي هو ما إذا كان يوفر أو لا يوفر حماية شاملة للأطفال ويهيئ بيئة مواتية لإعمال جميع حقوقهم. ويتعلق الأمر أيضا بالتأكد مما إذا كان ينطبق على جميع المقاطعات أو المناطق.
1.1	**الإطار التشريعي والسياساتي على الصعيدين الوطني ودون الوطني لحماية الأطفال**	هل تنطبق هذه القوانين على جميع المقاطعات/المناطق ؟ هل هناك سياسة وطنية بشأن الأطفال ؟ هل هناك قوانين أو سياسات محلية تكفل حصول الأطفال على التعليم المجاني والإلزامي ؟ هل هناك قوانين أو سياسات محلية تنص على توفير الرعاية الصحية المجانية للأطفال والأمهات ؟ هل تمت مواءمة الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل والمسؤولية الجنائية والزواج مع الحد الأدنى الموصى به ؟ هل الحد الأدنى لهذه الأعمار تمييزية حسب نوع الجنس؟	مزيد من الدراسة ما إذا كانت هذه القوانين والسياسات تنطبق على جميع المقاطعات/المناطق. تحديد المقاطعات أو المناطق التي تُستبعد لسبب ما. التحقق مما إذا كانت الحد الأدنى المحدد لسن الزواج والمسؤولية الجنائية والالتحاق بالعمل يتوافق مع الحد الأدنى الموصى به دولياً. التحقق مما إذا كان ينطبق على جميع المقاطعات/المناطق.		

البند	العنصر	المؤشر	الغرض من المؤشر	مصادر البيانات	ملاحظات
1.2	تحقيق النتائج فيما يتعلق بحماية الطفل	انتشار العنف الجسدي والعاطفي والجنسي نسبة الأطفال المسجلين قبل سن الـ 5 نسبة الأطفال الملتحقين بالعمل انتشار زواج الأطفال انتشار ظاهرة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث	يعكس تحقيق الانجازات بشأن حماية الطفل النتائج الملموسة التي تم احرازها في الحد من حالات العنف ضد الأطفال والاستغلال. تبين هذه المؤشرات فعالية جهود الإنفاذ والتنفيذ. الدليل هو أساس الدعوة إلى مطالبة الحكومات بمزيد من العمل وتحسين أدائها.	تقوم معظم الوكالات الإحصائية الوطنية والأمم المتحدة والمنظمات الدولية ، مثل اليونيسيف والبنك الدولي ومنظمة العمل الدولية ، بجمع بيانات عن مؤشرات النتائج هذه. ويمكن جمع وتصنيف أحدث البيانات من هذه المصادر.	يتعين ، قدر الإمكان ، جمع البيانات المفصلة وتصنيفها وتحليلها من أجل تحديد الاختلافات حسب نوع الجنس، وحالة الإعاقة ، والمنطقة ، وغير ذلك من أسباب التمييز.
2 2.1	توفير الاحتياجات والخدمات الأساسية للأطفال تخصيص الميزانية واستخدامها للبرامج والقطاعات التي يستفيد منها الأطفال	الإنفاق العام على الحماية الاجتماعية للأسر والأطفال المحرومين، مصنفاً حسب المقاطعة/المنطقة الميزانية العامة للصحة مصنفة حسب المقاطعة/المنطقة. واعتمادا على توافر البيانات ، يمكن إجراء المزيد من التصنيف حسب ما يلي: • صحة الأم والطفل ؛ • برامج التحصين ؛ • برامج التغذية والبرامج الأخرى ذات الصلة ميزانية التعليم مصنفة حسب المستوى دون الوطني. واستنادا إلى توافر البيانات ، يمكن إجراء المزيد من التصنيف حسب ما يلي: • التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة (التعليم قبل الابتدائي) • التعليم الابتدائي • التعليم الثانوي بنود الميزانية المتعلقة بحماية الأطفال من سوء المعاملة والاستغلال بنود أخرى في الميزانية تستهدف الأطفال والأسر، مثل أهداف التنمية المستدامة وأجندة 2063م ما مدى كفاءة استخدام هذه الميزانيات (استناداً إلى ملاحظات مدققي الحسابات أو البرلمان أو هيئات الرقابة الأخرى) ؟	الحكومات ملزمة باستخدام أقصى ما يمكن من مواردها المتاحة لقضايا الأطفال. ومن خلال تتبع التزامات الميزانية وكيفية استخدامها ، يمكن توليد أدلة كافية لمساءلة الحكومات عن مدى امتثالها لالتزاماتها.	بيانات الميزانية والتشريعات تقارير مراجعة الحسابات وغيرها من المعلومات والقوانين والوثائق الداعمة ذات الصلة بالميزانية	تشكل الميزانيات مساهمة هامة في إعمال حقوق الطفل. ويمثل تخصيص الميزانيات العامة التي تستهدف الأطفال واستخدامها بكفاءة من المحددات الرئيسية لمستوى التقدم الذي يتعين إحرازه في النهوض بحقوق الطفل ورفاهه. ومن خلال تقييم تخصيص الميزانيات العامة للقطاعات والبرامج التي تفيد الأطفال ، يمكن إجراء تحليل ذي مغزى لمعرفة ما إذا كانت الحكومات ، على الصعيدين الوطني ودون الوطني ، تفي بالتزاماتها أم لا.

البند	العنصر	المؤشر	الغرض من المؤشر	مصادر البيانات	ملاحظات
2.2	تحقيق نتائج فيما يتعلق برفاه الأطفال	**مؤشرات لاستيعاب الجهود المبذولة لضمان حق الطفل في البقاء وتوفير الرعاية الصحية والخدمات الأخرى** • النسبة المئوية للنساء الحوامل اللائي يتلقين الرعاية قبل الولادة • النسبة المئوية للولادات التي يشرف عليها عاملون صحيون مهرة • النسبة المئوية للرضع الذين تتراوح أعمارهم بين 12 و 23 شهرا المحصنين ضد الحصبة • النسبة المئوية للأطفال المصابين بالالتهاب الرئوي الذين تم نقلهم إلى مرفق صحي • عدد الأطباء لكل مائة ألف نسمة • وفيات الأطفال دون سن الخامسة **مؤشرات لاستيعاب الجهود المبذولة لضمان حق الأطفال في التنمية والحصول على التعليم الجيد في مرحلة الطفولة المبكرة (ما قبل الابتدائي) والابتدائي والثانوي** • المعدل الإجمالي للالتحاق بالتعليم قبل الابتدائي (الفتيات) • إجمالي/ صافي معدل الالتحاق بالتعليم قبل الابتدائي (الفتيان) • إجمالي/ صافي معدل الالتحاق بالتعليم الابتدائي (الفتيات) • إجمالي/ صافي معدل الالتحاق بالتعليم الابتدائي (الفتيان) • إجمالي/ صافي معدل الالتحاق بالتعليم الثانوي (الفتيات) • إجمالي/ صافي معدل الالتحاق بالتعليم الثانوي (الفتيان) • نسبة التلاميذ إلى المعلمين • إتقان القراءة • (حيثما أمكن ، البحث عن مؤشرات أخرى للجودة والكفاءة ؛ وبيانات مصنفة حسب المنطقة/المقاطعة) **مؤشرات لاستيعاب الجهود المبذولة لضمان حق الأطفال في مستوى معيشي لائق والقضاء على فقر الأطفال وأوجه حرمانهم** • النسبة المئوية للأطفال المصابين بالتقزم (تأخر النمو) • النسبة المئوية للسكان الذين يعيشون تحت خط الفقر الدولي (1.90 دولار يوميا) • النسبة المئوية للأطفال الذين يعيشون في فقر • النسبة المئوية للسكان الذين يستخدمون مصادر مياه الشرب المدارة بأمان • النسبة المئوية للسكان الذين يستخدمون مرافق الصرف الصحي التي تدار بشكل آمن ويلزم ، حيثما أمكن ، جمع بيانات/معلومات مصنفة حسب نوع الجنس والعمر والمقاطعات/المناطق الرئيسية	يالهدف النهائي لأي جهد يُبذل لإعمال حقوق الطفل - حقوق الفتيات والفتيان على حد سواء - هو ضمان رفاههم عن طريق تيسير الحصول على جميع الاحتياجات والخدمات الأساسية. تُظهر المؤشرات المختلفة المستخدمة في إطار هذا العنصر مستوى الوصول إلى مختلف الخدمات الضرورية لصحة ونمو وبقاء الفتيان والفتيات. وهي تشير إلى المجالات التي أُحرز فيها تقدم والمجالات التي توجد فيها ثغرات وتتطلب اتخاذ إجراءات فورية. تبرز هذه المؤشرات النتائج المتصلة بالجهود الرامية إلى ضمان بقاء الأطفال على قيد الحياة ، وتحسين حصولهم على الغذاء المغذي ، ومكافحة فقر الأطفال وأوجه الحرمان المتعددة. وهي تُظهر فعالية جهود الإنفاذ والتنفيذ.	الوكالات الإحصائية الوطنية وزارة الصحة وزارة التعليم وزارة الخدمات الاجتماعية اللجنة الوطنية للتخطيط/ وزارة التخطيط	غالباً ما يتجلى إعمال حقوق الطفل في النتائج الملموسة التي تحققت في مجال رفاه الطفل وزيادة فرص الحصول على الاحتياجات والخدمات الأساسية. وتعكس مؤشرات النتائج أيضا فعالية جهود التنفيذ وآليات الإنفاذ. وهي تبين مدى كفاءة استخدام القوانين والسياسات والميزانيات المخصصة للأطفال لتعزيز رفاههم.

البند	العنصر	المؤشر	الغرض من المؤشر	مصادر البيانات	ملاحظات
3	التقدم المحرز في ضمان مشاركة الأطفال	**مؤشرات لاستيعاب الجهود المبذولة لضمان مشاركة الأطفال** • هل حق الطفل في المشاركة في صنع القرار ينعكس في الدستور أو في أي تشريع آخر ؟ • هل تم ادراج حق الأطفال في المشاركة في صنع القرار بشكل واضح في الاستراتيجيات الوطنية لإعمال حقوق الأطفال ؟ • هل تم انشاء مؤسسة مستقلة لتعزيز وإعمال حقوق الطفل في المشاركة ؟ • هل هناك آليات تُمكن الأطفال من ممارسة حقهم في المشاركة بأمان في الإجراءات القضائية والإدارية ؟	دراسة مدى احترام وإعمال حقوق الأطفال في تكوين آرائهم والتعبير عنها بحرية. علاوة على ذلك ، تقييم ما إذا كان الأطفال يشاركون في اتخاذ القرارات التي تؤثر عليهم.		وبالنظر إلى كونه حق أساسي، فإن ضمان مشاركة الأطفال في القرارات التي تؤثر عليهم له مزايا عديدة في إعمال حقوق أخرى وتعزيز مهاراتهم.
		مؤشرات قياس مدى الوعي بحقوق المشاركة • هل حق الطفل في المشاركة في صنع القرار مُدرج في برامج تدريب المهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم ؟ • هل يتم تزويد الأطفال بمعلومات عن حقهم في المشاركة ؟	دراسة مدى احترام وإعمال حقوق الأطفال في تكوين آرائهم والتعبير عنها بحرية. علاوة على ذلك ، تقييم ما إذا كان الأطفال يشاركون في اتخاذ القرارات التي تؤثر عليهم.		وبالنظر إلى كونه حق أساسي، فإن ضمان مشاركة الأطفال في القرارات التي تؤثر عليهم له مزايا عديدة في إعمال حقوق أخرى وتعزيز مهاراتهم.
		مؤشرات قياس وجود مساحة لمشاركة الأطفال • هل يتم تمثيل الأطفال في المحافل ، بما في ذلك المنظمات الخاصة بهم ، على المستويات المحلية والإقليمية والوطنية ؟ • هل هناك آليات تستهدف تعليقات الاطفال بشأن الخدمات المحلية ؟ • هل يدعم الأطفال للمشاركة في رصد الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته (ACRWC) واتفاقية حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة (CRC) والقيام بتقديم تقارير بديلة ؟			

البند	العنصر	المؤشر	الغرض من المؤشر	مصادر البيانات	ملاحظات
4	الإطار المؤسسي	**مؤشرات تقييم القدرة المؤسسية على تنسيق تنفيذ حقوق الطفل** • هل الهيئة الحكومية المسؤولة عن شؤون الأطفال قريبة من أعلى هيئة لصنع القرار ؟ • هل لها فروع/ أذرع في جميع المقاطعات/المناطق الرئيسية ؟ • هل لديها سلطة عقد اجتماعات للتنسيق بين الوكالات المنفذة ؟ • هل تشرف على إعمال حقوق الطفل ؟ • هل لديها آلية لتقييم ورصد إعمال حقوق الطفل ؟ • كم مرة تُجري هذه التقييمات أو الرصد؟ • هل يشارك في أنشطتها أصحاب المصلحة الآخرون(منظمات المجتمع المدني والأطفال وشركاء التنمية ووسائل الإعلام وغيرهم) ؟ • هل لديها ما يكفي من الموظفين للاضطلاع بمسؤولياتها ؟ • هل لديها ميزانية كافية للاضطلاع بالأنشطة ؟ • (هل هناك أمثلة ملموسة تبرر دورها في التنسيق والرصد والرقابة ، وتظهر انخراطها مع أصحاب المصلحة الآخرين ؟)	دراسة ما إذا كانت الهيئة الحكومية المنشأة لتنسيق تنفيذ حقوق الطفل والإشراف عليه تمارس مهامها بفعالية. علاوة على ذلك ، بحث ما إذا كان الإطار المؤسسي يغطي البلد بأكمله وله وجود في جميع المقاطعات/المناطق الرئيسية. دراسة ما إذا كانت الهيئة الحكومية المنشأة لتنسيق تنفيذ حقوق الطفل والإشراف عليه تمارس مهامها بفعالية. علاوة على ذلك ، بحث ما إذا كان الإطار المؤسسي يغطي البلد بأكمله وله وجود في جميع المقاطعات/المناطق الرئيسية.	• التقارير السنوية الخاصة بالمؤسسات • بيانات الميزانية والقوانين • استعراضات الخطط والاستراتيجيات الوطنية • الوثائق الأخرى • التقارير السنوية الخاصة بالمؤسسات • بيانات الميزانية والقوانين • استعراضات الخطط والاستراتيجيات الوطنية • الوثائق الأخرى	السؤال الرئيسي الذي يتعين الإجابة عليه في تقييم الإطار المؤسسي هو ما إذا كانت المؤسسات المختلفة المنشأة لتنفيذ حقوق الطفل وتنسيقها والإشراف عليها فعالة في الاضطلاع بمسؤولياتها وتحقيق نتائج ملموسة من أجل الأطفال. السؤال الرئيسي الذي يتعين الإجابة عليه في تقييم الإطار المؤسسي هو ما إذا كانت المؤسسات المختلفة المنشأة لتنفيذ حقوق الطفل وتنسيقها والإشراف عليها فعالة في الاضطلاع بمسؤولياتها وتحقيق نتائج ملموسة من أجل الأطفال.

الفصل الخامس
تفعيل الإطار

يدعم هذا الإطار الدعوة/ المناصرة القائمة على الأدلة من جانب منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان التي تسعى إلى تحسين أداء الحكومة في إعمال حقوق الطفل على جميع المستويات. وفي حين أن الفصول السابقة تناولت جمع البيانات المتعلقة بحقوق الطفل والبيئة القانونية وبيئة السياسات والإنفاذ ، فإن الإطار لا يغفل الهدف الأساسي المتمثل في استخدام هذه البيانات لإحداث تغيير إيجابي في التنفيذ. تفعيل الإطار أمر حاسم. ويستند هذا الفصل إلى تجربة الدعوة/ المناصرة الناجحة ويقدم توجيهات بشأن كيفية تطبيق منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان للإطار في أنشطتهم المتعلقة بالدعوة/ المناصرة لتعزيز فعاليتها في التأثير على الإجراءات والقرارات وتحقيق نتائج أفضل للأطفال.

تقوم خارطة الطريق هذه لتفعيل الإطار من أجل دعم جمع البيانات واستخدامها لتعزيز النظم والآليات الوطنية لإعمال حقوق الطفل ما يلي:

- تحدد عوامل التمكين والتحديات المشتركة التي يمكن لمنظمات المجتمع المدني التعلم منها وتحسين أدائها بموجبها ؛
- توفر مبادئ توجيهية استراتيجية مستمدة من تجربة مبادرات الدعوة/ المناصرة الافريقية الناجحة التي تنطوي على جمع البيانات وتحليلها واستخدامها في أنشطة الدعوة/ المناصرة القائمة على الأدلة ؛ و
- توفر خارطة طريق واضحة وشاملة لتفعيل الإطار.

5.1 العناصر التمكينية للدعوة/ المناصرة الفعالة

لدى افريقيا مجتمع مدني قوي يشارك بنشاط في الدعوة إلى حقوق الطفل. وقد أسهم ذلك في إدخال تحسينات كبيرة على الاستجابات الوطنية لقضايا الأطفال والاعتراف بحقوقهم وحمايتها ، وبدرجة أقل ، إعمالها. يلخص هذا القسم عددا من العوامل التمكينية للدعوة/ المناصرة الفعالة على النحو المستمد من دراسات الحالات الإفرادية الموثقة فضلا عن المقابلات التي أجريت مع منظمات مجتمع مدني مختارة وجهات أخرى في سياق إعداد الإطار.[5]

مربع النص 5.1: لا يكفي أن تكون مجرد جهة رقابية

انخرط الائتلاف الوطني من أجل توفير التعليم للجميع في بوركينا فاسو - وهو منظمة من منظمات المجتمع المدني تعمل على الصعيد الوطني في بوركينا فاسو - في الدعوة/ المناصرة الناجحة لتعزيز نظام التعليم الوطني. وسعت إلى تحسين إعمال حق الأطفال في التعليم من خلال عمليات الرصد وصنع القرار القائمة على المشاركة والقائمة على الأدلة. ويؤكد الائتلاف على أنه لا يكفي أن تكون مجرد جهة رقابية: فمن أجل إحداث التغيير ، لابد وأن تكون منظمات المجتمع المدني جزءاً من عملية الحوكمة ، التي تتضمن المشاركة في رصد ووضع الحلول ذات الصلة بالسياق. إن ضمان الدعوة/ المناصرة الشاملة في جميع نقاط التدخل الممكنة هو مفتاح المشاركة الفعالة لمنظمات المجتمع المدني مع الوكالات المنفذة.

والدرس الذي يمكن استخلاصه من تجربة الائتلاف الوطني من أجل توفير التعليم للجميع في بوركينا فاسو هو أنه لا يكفي جمع البيانات والمعلومات وتحليلها ونشرها. يجب أن يستخدم هذا الأخير في الدعوة/ المناصرة الشاملة على جميع مستويات الحوكمة للتأثير على عمل الوكالات المنفذة وأدائها العام على هذه المستويات المختلفة.

المصدر: صندوق تعليم المجتمع المدني (2014م)

5 من بين المنظمات التي أجريت مقابلات معها : معهد الدراسات المتعلقة بالفقر وعدم المساواة - جنوب أفريقيا ؛ والشبكة الافريقية لتنمية الطفولة المبكرة ؛ ومعهد الطفولة - جنوب أفريقيا ؛ والشبكة الأوغندية لحقوق الطفل ؛ و الجهاز الاحصائي لجنوب افريقيا.

وقد مكنت العوامل التمكينية التالية التي يقوم عليها الإطار منظمات المجتمع المدني في جميع أنحاء أفريقيا من المشاركة في الدعوة/ المناصرة الناجحة لتحقيق أهدافها:

نهج تعاوني لتعزيز نظم وآليات التنفيذ

أشار عدد من منظمات المجتمع المدني ــ من بينهم الشبكة الأوغندية لحقوق الطفل ، والشبكة الافريقية لتنمية الطفولة المبكرة (AfECN)، والائتلاف الوطني من أجل توفير التعليم للجميع في بوركينا فاسو ــ إلى أن نجاح الدعوة/ المناصرة يتطلب انخراطاً مستمراً على نطاق نظام الحوكمة بما في ذلك في دورات التخطيط والميزانية وتدقيق الحسابات. وشددوا على أن المشاركة لا ينبغي أن تكون حدثا يعقد مرة واحدة بل عملية مستمرة وطويلة الأجل ومتعددة الجوانب ، مع الاستفادة إلى أقصى حد من جميع مداخل الدعوة/ المناصرة على جميع مستويات الحكومة. ويتطلب ذلك جهدا متواصلاً من جانب مجموعة متنوعة من المدافعين عن الحقوق الذين يمكنهم الوصول إلى مختلف منابر صنع القرار. كما يتطلب الأمر مجموعة متنوعة من المهارات (على سبيل المثال ، في مجال البحوث ، وتحليل البيانات ، وتحليل السياسات والميزانية ، وكسب التأييد) ، فضلاً عن أدلة ذات مصداقية وموثوق بها بشأن موضوع الدعوة/ المناصرة. ويلزم دعم كل هذا بالموارد البشرية والمالية الكافية.

تتطلب الدعوة/ المناصرة الناجحة لتعزيز نظم وآليات تنفيذ حقوق الطفل أيضا عملا جماعيا ومنسقا يتيح الفرصة لتجميع الموارد والقدرات والمهارات سعيا لتحقيق هدف مشترك. إن

مربع النص 5.2: الدروس المستفادة من الائتلاف الوطني من أجل توفير التعليم للجميع في بوركينا فاسو

سعى الائتلاف الوطني من أجل توفير التعليم للجميع في بوركينا فاسو ، من خلال 26 منظمة عضوة فيه تنشط في المناطق الـ 13 من بوركينا فاسو ، إلى تحقيق أهدافه المتمثلة في تعزيز الحوكمة التشاركية في نظام التعليم ، وزيادة الموارد المخصصة للمدارس ، وتحسين جودة التعليم. واتحد أعضاء التحالف الـ 26 بفضل برنامجهم المشترك للدعوة ، وتمكنوا من حشد مؤيدين مؤثرين ، مثل مجموعات الشباب والبرلمانيين والمنظمات غير الحكومية الدولية ووسائط الإعلام المحلية ، للانضمام إليهم.

وقد سعى الائتلاف إلى كسب التأييد ليس من أجل الحصول على ميزانيات للتعليم فحسب ، بل أيضا من أجل إحداث تغيير هيكلي في نظام التعليم ، ولا سيما من أجل وضع السياسات التعليمية القائمة على المشاركة ، والتخطيط ، وصياغة الميزانيات واتخاذ القرارات ، فضلا عن تحسين آليات الرصد والمساءلة. وشارك مختلف أعضاء الائتلاف في أنشطة الدعوة/ المناصرة وممارسة الضغط في نقاط تدخل متعددة ، بما في ذلك في وزارة التعليم والبرلمان. وقد استندت أنشطتهم بالأدلة التي قدمها الائتلاف على مختلف جوانب حملته.

وقد يسرت هذه المبادرات الرصد التشاركي لميزانية قطاع التعليم وساعدت في تتبع الإنفاق في ضوء إطار مشترك من المؤشرات. ونظرا لأن برنامج الحوكمة الأساسي قد فُتح بنجاح أمام مشاركة منظمات المجتمع المدني ، فقد تم تقديم نتائج رصد الميزانية، إلى جانب التوصيات المتعلقة بالتحسين ، إلى وزارة التعليم وغيرها من صانعي القرار من خلال أنشطة الدعوة/ المناصرة التي اضطلع بها الائتلاف.

ونجح الائتلاف في تحقيق أهدافه المتمثلة في تعزيز الحوكمة التشاركية في نظام التعليم ، وزيادة الموارد المخصصة للمدارس ، وتحسين جودة التعليم. وأسفرت الجهود المنسقة التي بذلها عن توفير اللوازم التعليمية والتدريسية اللازمة في الوقت المناسب في جميع المدارس تقريبا ، واعتماد وزارة التعليم رسميا لعمليات صنع القرار القائمة على المشاركة. ويعزو الائتلاف نجاحه إلى تركيزه على تعزيز نُظُم وآليات الحوكمة التشاركية في قطاع التعليم وقدرته على حشد الدعم من أصحاب المصلحة الرئيسيين.

المصدر: مقابلات مباشرة مع ممثلي صندوق تعليم المجتمع المدني (2014م)

العمل الجماعي المنسق يمكِّن المرء من تعبئة مجموعة كبيرة من الأطراف الفاعلة والوصول إليها قدر الإمكان ، واستخدام نقاط تدخل متعددة للدعوة/ المناصرة وكسب التأييد (انظر مربع النص 5.2). وتدل تجربة الشبكات الثلاث على أن منظمات المجتمع المدني يمكن أن تحدث أثرا أكبر عندما تكون متحدة وتعمل بشكل تعاوني كائتلاف أكثر منه عندما تعمل بشكل مستقل.

شددت جميع المنظمات التي أجريت معها مقابلات على أنه في السياق الحالي لافريقيا ، ينبغي النظر إلى الدعوة/ المناصرة على أنها مسعى تعاوني دقيق ومُوجه نحو تحقيق النتائج. لا يمكن السعي وراء الدعوة الناجحة إلى تعزيز الأنظمة والآليات من خلال النظر اليها كمبادرة خصامية بحتة: فهناك إجماع على أن الدعوة/ المناصرة تتمتع بآفاق أفضل للنجاح عندما تؤيد الحكومات المبادرة وتتوافق مع أهدافها وغاياتها. يجب تعزيز أنشطة الدعوة/ المناصرة التي تقوم بها منظمات المجتمع المدني وأن تُتابع بوصفها عملية تعاونية وشفافة وتشاركية.

إطار رصد استراتيجي لتوليد الأدلة اللازمة للدعوة/ المناصرة الفعالة

تُعد أطر الرصد القائمة على الالتزامات الناشئة بموجب معاهدات حقوق الطفل أدوات مشتركة للدعوة/ المناصرة التمكينية. وتوفر تجارب منظمات المجتمع المدني التي طورت واستخدمت هذه الأدوات نظرة ثاقبة قيّمة على العوامل التي تجعلها مفيدة في الدعوة إلى تعزيز النظم الوطنية وتعزيز إعمال حقوق الطفل. وفي هذا الصدد ، تشمل العوامل الرئيسية في الدعوة/ المناصرة الفعالة اختيار الإطار، وطبيعة أهدافه ومؤشراته ، والاتفاق على البيانات المقرر جمعها ، وطريقة وشكل عرض البيانات.

صياغة الأهداف والنتائج والمقاييس والمؤشرات

لاحظ كل من الشبكة الافريقية لتنمية الطفولة المبكرة (AfECN) ومعهد الطفولة و معهد الدراسات المتعلقة بالفقر وعدم المساواة (SPII) أن وجود إطار مشترك أمر أساسي للدعوة/ المناصرة الفعالة. غير أنه من أجل توليد أدلة تُشرك صانعي القرار الوطنيين ، يتعين عليه أن يتناول ضرورات التخطيط الوطني وأهدافه وما يرتبط به من مسؤوليات. لابد من تصميم إطار الرصد الذي تضعه منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان بحيث يساهم في تعزيز متطلبات التخطيط الوطني ؛ كما ينبغي أن يستند إلى مسؤوليات البلد في تنفيذ المعاهدات. إن تحديد الأولويات والتخطيط على الصعيد الوطني ، في العديد من البلدان ، مدفوعان بأجندة التنمية المستدامة العالمية والإقليمية والوطنية والضرورات القانونية لبلد ما، على النحو الوارد في دستوره وقوانينه الوطنية. وكثيرا ما تكون الالتزامات التعاهدية غير مرئية في أجندات التخطيط الوطني - ومن مهمة منظمات المجتمع المدني إبرازها.

ينبغي أن يتم الربط بين إطار الرصد و أجندات الدعوة/ المناصرة التي تضطلع بها منظمات المجتمع المدني من أجل دفع جهود التخطيط والمساءلة وتعزيز النظم على الصعيد الوطني. ولا ينبغي لها أن تكتفي بالإشارة إلى المسؤوليات التعاهدية، بل ينبغي لها أن تؤطرها بوصفها أساسية لتحقيق أهداف ومسؤوليات التنمية المستدامة العالمية والإقليمية والوطنية ، في العملية التي تُدرج مؤشرات مناسبة. وبالمثل ، ينبغي مواءمة الأدلة المستخلصة مع إطار السياسة الوطنية والالتزامات الدستورية والتشريعية المرتبطة به فيما يتعلق بحقوق الطفل. عندئذ ستتماشى البيانات والتحليلات والتوصيات الناشئة مع صلاحيات الحكومات الوطنية. ومن المرجح أن يستمع صانعو القرار، بدورهم ، إلى التحليلات والتوصيات وايلائها الأهمية واتخاذ إجراءات بشأنها ، لأنهم سيشعرون بأن المبادرة تساعد على تعزيز الضرورات والأولويات الوطنية.

وضعت منظمتان في جنوب افريقيا ، هما معهد الطفولة و معهد الدراسات المتعلقة بالفقر وعدم المساواة (SPII)، أطرا وطنية استراتيجية للرصد والدعوة/ المناصرة تفي بهذه المعايير وتعترف بها منظمات المجتمع المدني و الوكالات الحكومية وتستخدمها على نطاق واسع. وقد وضع معهد الطفولة ، وهو منظمة بحثية رائدة مرتبطة بجامعة كيب تاون ، إطارا لرصد حقوق الطفل يسمى " الأطفال ذو أهمية". وهذا الأخير مبني على مؤشرات أساسية تتماشى مع التزامات جنوب أفريقيا العالمية والإقليمية والوطنية ازاء النهوض بحقوق الطفل والتنمية المستدامة ، فضلا عن استجاباتها السياسية الوطنية للوفاء بهذه الالتزامات.[6]

يتم تنظيم الإطار عبر عدد من المجالات المواضيعية ، بما في ذلك الخصائص الديموغرافية ، والفقر في الدخل والمنح ، والإسكان والخدمات ، والتعليم ، والصحة والتغذية ، وله مؤشرات لقياس التقدم المحرز في الحصول على هذه الحقوق وتغطيتها

6 مقابلة مع أحد كبار الخبراء في معهد الطفولة- كيب تاون.

وتحقيق المساواة فيها. ويتم تجميع البيانات سنوياً من دراسة استقصائية وطنية يجريها الجهاز الاحصائي لجنوب افريقيا ؛ ثم يتم تحليلها واثراء مختلف المجالات بوجهات نظر خبراء في حقوق الطفل والخبراء الإحصائيين. ويتم نشر سجلات قياس الاداء الناتجة عن ذلك على موقع مشروع "الأطفال ذو أهمية" على الإنترنت (www.childrencount.uct.ac.za).

الشكل 5.1: الصفحة الرئيسية لموقع "الأطفال ذو أهمية" على الإنترنت

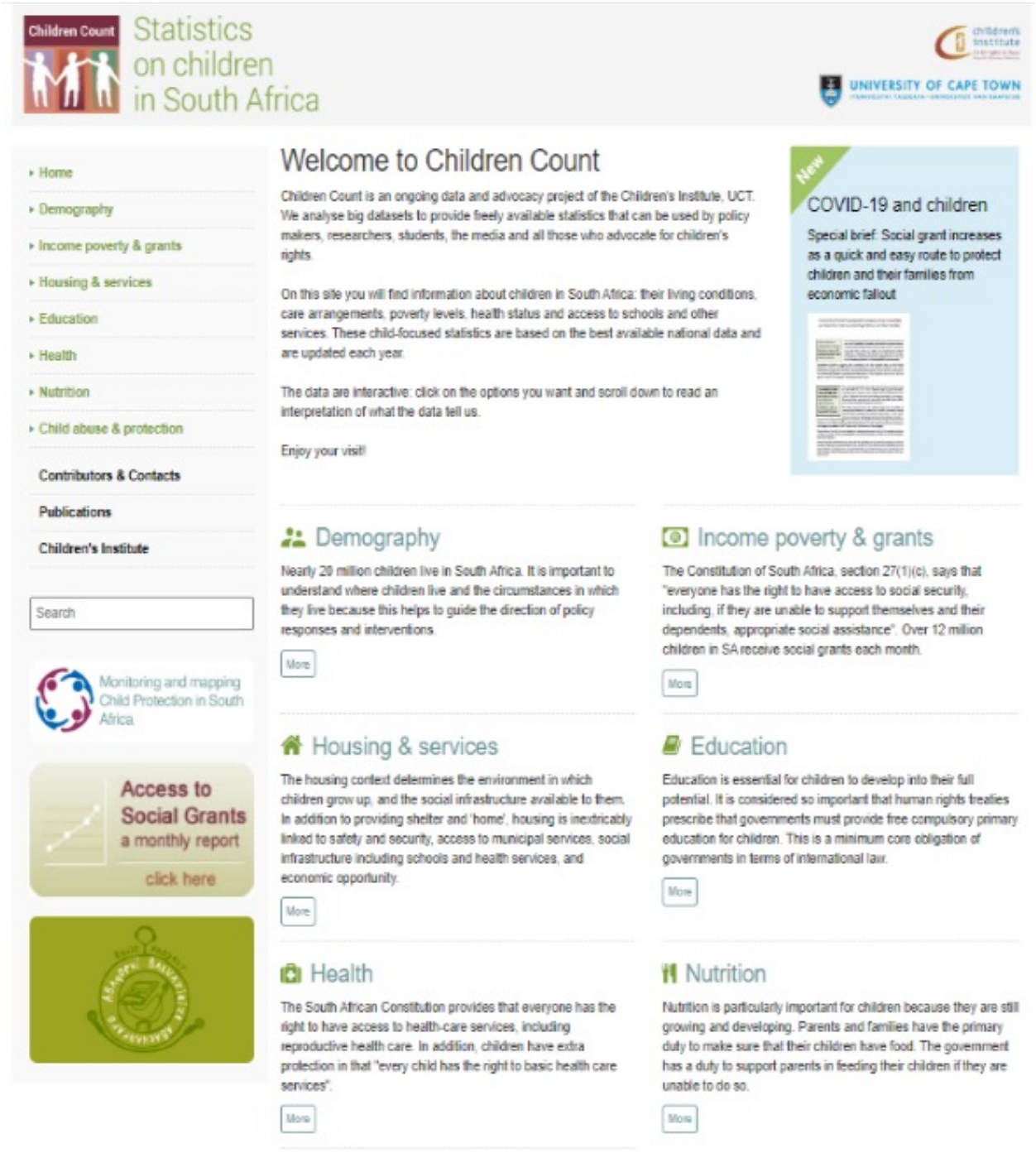

المصدر: http://www.childrencount.uct.ac.za/

تعكس سجلات الأداء البيانات وتقوم بمقارنتها من تاريخ بدء المبادرة إلى السنة الحالية للنشر. وعلى هذا النحو ، فإنها تُظهر تغيرات بمرور الوقت (على سبيل المثال ، من عام 2002م حتى عام 2018م) فيما يتعلق بمختلف الحقوق والمجالات المواضيعية في أنحاء المقاطعات التسع في البلاد وأوجه القصور في المساواة. وتقترن البيانات بتحليل سردي لتداعياتها على التزامات البلد تجاه الأطفال والتقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة الوطنية. فعلى سبيل المثال ، في حالة الحق في الضمان الاجتماعي وهدف الحد من الفقر ، تشمل المؤشرات المحلية: معدلات فقر الأطفال وإمكانية الحصول على منحة إعالة للأطفال ، والاستجابة السياساتية الرئيسية في جنوب افريقيا للحق في الضمان الاجتماعي وكذلك هدف الحد من الفقر.

علاوة على ذلك ، يتم نشر البيانات عبر جميع المجالات الموضوعية في تقرير سنوي ، وهو مؤشر مصالح الطفل في جنوب إفريقيا ، الذي يقدم تحليلًا موحدًا يعكس التقدم الذي أحرزته الحكومة فيما يتعلق بالتزاماتها العالمية والإقليمية والوطنية في مجال التنمية المستدامة القائمة على الحقوق تجاه الأطفال. الغرض من المؤشر هو:

> [تحليل] البيانات في سياق الإطار الحالي المتغير للسياسات الوطنية والسياق السياسي. [هذا] يجعله ذو أهمية و [يتيح له] تناول القضايا السياساتية الكبيرة في الوقت الراهن التي تؤثر على القرارات. [ويُبقي] قضايا الأطفال بارزة في جدول الأعمال، استنادا إلى بيانات وأدلة موثوقة ومشروعة.[7]

في تقرير مؤشر مصالح الطفل لعام 2019م ، الذي ركز على نمو الطفل المبكر ، أشارت السيدة الأولى في البلاد إلى أن:

> يقدم هذا الاصدار من تقرير مؤشر مصالح الطفل في جنوب إفريقيا حجة قوية للاستثمار في صحة الطفل. العلم واضح. إذا أردنا تعزيز التنمية المعرفية ، وكسر حلقات الفقر والعنف بين الأجيال ، ووقف انتشار وباء السمنة والأمراض غير المعدية ، فيتعين علينا أن نستثمر في وقت مبكر ــ بدءا من الأيام الـ 1000 الأولى من حياة الطفل والاستمرار في مرحلة المراهقة. إن الاستثمارات أثناء هاتين الفترتين الحساستين من تطور الطفل تحقق أكبر قدر من العائدات (المصدر: شونغ كينغ وآخرون. 2019م).

وفيما يلي البيان الافتتاحي لوزير الصحة الوطني في التقرير نفسه:

> بما أننا لم نحقق أهدافنا الإنمائية للألفية فيما يتعلق بالحد من وفيات الأمهات والأطفال ، فمن المهم بشكل خاص أن

الشكل 5.2: سلسلة اصدارات تقرير مؤشر مصالح الطفل

7 المرجع نفسه.

نرصد بعناية التقدم المحرز فيما يتعلق بتحقيق أهداف التنمية المستدامة – فنحن لا نجرؤ على أن نحيد ببصرنا عن ذلك. يمكن أن تلعب هذه الطبعة من تقرير مؤشر مصالح الطفل دورا هاما في رصد التقدم المحرز ، وتحديد الثغرات واقتراح إجراءات تصحيحية (المصدر: شونغ كينغ وآخرون، 2019م).

المعلومات الواردة في مشروع "الأطفال ذو اهمية" وتقرير مؤشر مصالح الطفل متاحة مجانا لعامة الشعب وصناع القرار. وتستخدمه منظمات المجتمع المدني بانتظام في تجميع التقارير الموازية ، ودعم الدعاوى القضائية ، وتطوير مواد للدعوة/ المناصرة قائمة على الأدلة لتقديمها إلى السلطة التنفيذية والبرلمان وغيرهما من هياكل الرقابة.[8]

وقد قام معهد الدراسات المتعلقة بالفقر وعدم المساواة (SPII)، وهي منظمة من منظمات المجتمع المدني ، بوضع إطاراً مماثلاً للرصد ، وإن كان أكثر تكاملاً ، لتقييم تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR). وهو يعرف باسم أداة رصد الحقوق الاجتماعية والاقتصادية (SER)، وتم وضعه بالتعاون من خلال إشراك منظمات المجتمع المدني الاخرى بالاضافة الى لجنة حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا (SAHRC) ، والوكالات الحكومية ، والأطفال. ولم تسفر العملية عن مجموعة متفق عليها من المؤشرات ومصادر البيانات فحسب ، بل أسفرت عن إطار جامع لقياس مسؤوليات جنوب أفريقيا الكاملة في مجال المعاهدات والتنمية والمسؤوليات الوطنية عن إعمال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية ، وهو إطار يحظى بمشاركة أصحاب المصلحة الرئيسيين. ونظرا للطريقة التشاركية التي تم بها وضع هذا الإطار ، فإنه معترف به على نطاق واسع ويستخدم ، ليس من جانب منظمات المجتمع المدني فحسب ، بل من جانب السلطة التنفيذية والبرلمان ، بوصفه أداة مشروعة وذات مصداقية لتخطيط وتنفيذ وقياس ورصد التزامات جنوب أفريقيا بموجب المعاهدات.

كان تطوير الإطار وإدراجه في السياق المحلي هو الخطوة الأولى المتخذة لتعزيز نظام الحوكمة الوطني القائم على الحقوق. وتتجلى فعالية العملية في التعليقات التي أدلى بها معهد الدراسات المتعلقة بالفقر وعدم المساواة (SPII) من قبل ممثل عن وزارة التخطيط والرصد والتقييم (DPME)، وهي الذراع الإداري للحكومة والمسؤولة عن التنسيق والرصد وإعداد التقارير وفقاً لأجندة التخطيط الوطني. وشاركت وزارة التخطيط والرصد والتقييم في تطوير أداة رصد الحقوق الاجتماعية والاقتصادية (SER) ، مما دفع ممثلها إلى الاشارة بأن مشاركة وزارة التخطيط والرصد والتقييم تضمن ، للمرة الأولى، النظر في حقوق الإنسان وإدماجها في الإطار الوطني للتخطيط والرصد.[9] في السابق كانت وزارة التخطيط والرصد والتقييم تركز على قضايا التنمية ، مع إيلاء اهتمام محدود للالتزامات القائمة على الحقوق في البلاد. ومن ثم فإن العملية التي اتبعت في وضع إطار الرصد قد ساعدت على ابراز قضايا كانت مهملة.

كما رحبت الجمعية الوطنية وبرلمان مقاطعة غاوتينغ بإطار معهد الدراسات المتعلقة بالفقر وعدم المساواة (SPII) بوصفه أداة رصد فعالة وذات مصداقية. وأشار أحد أعضاء الهيئة التشريعية الإقليمية إلى أنه يمكن استخدام الإطار وبياناته لضمان مساءلة الهيئة التنفيذية. وقال إنه يوفر بيانات موثوقة وذات صلة يمكن على أساسها التحقق من التقارير التي تقدمها السلطة التنفيذية إلى برلمان المقاطعة. ويرى أن البيانات "توفر توازن/ معادلة – أي وسيلة للتحقق من البيانات المقدمة من السلطة التنفيذية". وجرى الترحيب بالإطار والبيانات بوصفهما أداة لتعزيز النظم لمساعدة البلد على تحقيق أهدافه الشاملة. وأشار العضو أيضاً الى أن الإطار موضع ترحيب كونه "لم يُعدّ بسوء نية " ؛ عوضاً عن ذلك ، لاحظ

أنه يدعم دور البرلمان ، وأن الهيئة التنفيذية محمية على ضوء وجود حَكَم في الميدان. وهذا من شأنه أن يجعل الهيئة التنفيذية أكثر حذرا في البيانات التي تستخدمها. ويعزز مصداقية العملية الديمقراطية القائمة على الحقوق وشفافيتها وأمانتها ومساءلتها.[10]

ويتمثل أحد الدروس الرئيسية المستخلصة من الأطر الخاصة بمعهد الطفولة و معهد الدراسات المتعلقة بالفقر وعدم المساواة (SPII) في أنه لكي يُعترف بها كأداة مشروعة لقياس مسؤوليات التنفيذ التي تضطلع بها الحكومة ، ينبغي وضع إطار تعاوني وإقراره من جانب طائفة واسعة من الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية. ومع ذلك ، هناك خطر المساس باستقلال العملية ونزاهتها ونتائجها إذا اشتركت

8 المرجع النفسه
9 امقابلة مع معهد الدراسات المتعلقة بالفقر وعدم المساواة (SPII)
10 المرجع النفسه
11 المرجع النفسه

المنظمات الحكومية وغير الحكومية في تشغيل هذا الإطار.[11]

وأشار ممثل معهد الدراسات المتعلقة بالفقر وعدم المساواة (SPII) إلى أنه في المراحل الأولى من وضع الإطار - والتي عمل خلالها معهد الدراسات المتعلقة بالفقر وعدم المساواة (SPII) بشكل وثيق مع الوكالات الحكومية و لجنة حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا (SAHRC) - كانت هناك شواغل من أن يعتمد الإطار ، عند تشغيله ، على البيانات التي تجمعها منظمات المجتمع المدني وتحللها. وقد أثارت معالجة هذه الشواغل تحديات محتملة فيما يتعلق باستقلالية وسلامة النواتج التي أعدتها مختلف الأطراف المشاركة في وضع الإطار. والحل ، على حد تعبير معهد الدراسات المتعلقة بالفقر وعدم المساواة (SPII)، هو وضع الإطار بشكل تعاوني ، ولكن جمع البيانات وتحليلها واعداد التقارير بشأنها على نحو منفصل ، بحيث تضطلع منظمات المجتمع المدني بعملية منفصلة مستقلة عن الحكومة.

وهذا يقودنا إلى المجموعة التالية من عناصر الدعوة/ المناصرة التمكينية المتصلة بتوليد الأدلة لهذا الغرض. ويقدم الإطار إرشادات بشأن جمع البيانات وتحليلها ونشرها واستخدام الأدلة المستخلصة في جهود الدعوة/ المناصرة.

استخدام الإطار لجمع البيانات لأغراض الدعوة/ المناصرة القائمة على الأدلة

يتوقف الاستخدام الفعال للإطار للتأثير على الإجراءات الموجهة نحو تعزيز إعمال حقوق الطفل إلى حد كبير على مدى قدرة منظمات المجتمع المدني و المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان على جمع البيانات الموثوق بها وتحليلها وتصنيفها بانتظام. وكما يتبين من تجربة منظمات المجتمع المدني في مبادرات الدعوة/ المناصرة الناجحة ، وتؤكد الأدبيات أن البيانات المتوافرة باستمرار وسهولة والتي تدعم القضية المطروحة تمثل عاملا حاسما في مجال الدعوة/ المناصرة. وهذا بدوره يتطلب ما يلي:

- يجب أن تكون البيانات التي يتعين جمعها وتحليلها ذات صلة بمهام التخطيط الوطني ، أي أنه يجب مواءمة المؤشرات مع الأهداف والغايات الوطنية المحددة في الخطط المتوسطة والطويلة الأجل.
- ينبغي جمع البيانات الكمية والنوعية وتحليلها لتقييم التقدم المحرز في إعمال حقوق الطفل وتحديد العقبات المنهجية التي تعوق فعالية عملية التنفيذ. ولا بد من بذل الجهود لجمع البيانات الشاملة ، واستيعاب الفئات الضعيفة من الأطفال.
- يجب أن تشمل عملية جمع البيانات وتحليلها ما يلي:
  - النتائج بالنسبة للأطفال من حيث التغطية والجودة والإنصاف في الحصول على الحقوق وإعمالها ؛
  - اعتماد القوانين والسياسات ؛
  - الترتيبات المؤسسية ؛
  - توفير الموارد - الميزانيات والموارد البشرية والبنية التحتية .
- يجب أن تكون البيانات موثوقة ومشروعة وذات مصداقية. ويتطلب ذلك جمعها أو استخلاصها من مصادر معتمدة تعترف الحكومات بأنها موثوقة وهياكل المساءلة والرقابة. وينبغي أن تشمل المصادر الوكالات التي تستخدمها الحكومات لتخطيط ورصد أعمالها.
- يجب مواءمة جمع البيانات مع دورات التخطيط واعداد التقارير للتمكين من إجراء المقارنات والتحسينات ، فضلا عن تحديد الاتجاهات والعوائق مع مرور الوقت ومن منظور أوجه القصور في المساواة.
- ينبغي جمع البيانات بانتظام بصيغ مختلفة ومناسبة وإتاحتها للاستفادة منها في جميع الفرص ، بما في ذلك:
  - الفرص الدائمة ، مثل عمليات تقديم التقارير السنوية إلى البرلمان وتقديم التقارير الدورية إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ؛ و
  - الفرص الناشئة ، مثل زيارات المقرر الخاص للهيئة المنشأة بموجب معاهدات ، ولجان التحقيق ، وتحقيقات معهد حقوق الإنسان ، والتقاضي ، واستعراض القوانين ، والتطورات التشريعية.

البيانات الأكثر شيوعا المعترف بها بأنها بيانات مشروعة وموثوقة لأغراض الدعوة/ المناصرة هي البيانات التي تجمعها الوكالات الإحصائية والتنفيذية الحكومية ووكالات الأمم المتحدة والاتحاد الافريقي. ويكمن التحدي في أن الوكالات الأخيرة كثيراً ما لا تجمع البيانات ذات الصلة بمسؤوليات التنفيذ التي تتحملها الحكومات. وينطوي ذلك على أهمية اتخاذ الإطار أساسا لبرنامج بحثي مشترك وإشراك مؤسسات البحوث والمكاتب الإحصائية والوكالات الحكومية المنفذة في إدماجه وتفعيله محليا. وينبغي توعية الوكالات الحكومية، ولا سيما المكاتب الإحصائية الوطنية ، بمسؤوليات التنفيذ ذات الصلة ، وأن تكون لديها المعايير والمؤشرات ذات الصلة الواردة في دراساتها الاستقصائية ومبادراتها المتعلقة بالبحث والتقييم.

ومن الأمثلة الجيدة الأخرى على الدعوة/ المناصرة القائمة على الأدلة عمل "القسم 27 أو Section 27" ، وهو منظمة من منظمات المجتمع المدني في جنوب أفريقيا تسعى إلى إحداث تغيير منهجي لإعمال حق الأطفال في التعليم. وفي محاولة لمعالجة العوائق في هذا الصدد ، تعاون "القسم 27 أو Section 27" مع عدد من المنظمات لإجراء بحوث في طبيعة العقبات العامة الكامنة. وخلص التقييم إلى أن أحد العوائق الرئيسية في هذا الصدد هو سوء حالة البنية التحتية للمياه والصرف الصحي في المدارس.

واستُخدمت النتائج لبناء قضية قائمة على الأدلة وعرضها في بيئات متعددة للدعوة/ المناصرة بغية مساءلة الهيئات ذات الصلة. وقد تم تجميع الأدلة في تقارير موحدة موجهة نحو الدعوة/ المناصرة مثل التقرير المتعلق بمقاطعة ليمبوبو ، "من أجل مرافق صحية مدرسية آمنة ولائقة في ليمبوبو" (المصدر: منظمة القسم 27 أو Section 27، 2016م). واستخدمت منظمة (القسم 27 أو Section 27) هذه التقارير للانخراط في أنشطة الدعوة/ المناصرة الناجحة لمحاسبة الحكومة وضمان زيادة مخصصات الموارد من خلال نقاط تدخل متعددة ، بما في ذلك التقاضي والدعوة/ المناصرة البرلمانية.

مربع النص 5.3 - الحاجة إلى علاقة عمل قوية مع المكاتب الإحصائية الوطنية

قام معهد الطفولة و الجهاز الاحصائي لجنوب افريقيا بتكوين شراكة عمل قوية. من خلال مشاركتهم المنتظمة ، تطورت علاقة تعود بالنفع المتبادل ، حيث جرى توعية الجهاز الاحصائي لجنوب افريقيا بمسؤوليات الحكومة القائمة على الحقوق ، وقام - بمساعدة معهد الطفولة – بصياغة اسألة استقصائية لضمان توليد البيانات ذات الصلة على أساس روتيني.

ولم يؤد ذلك إلى إدخال تعديلات على الأسئلة الواردة في الدراسات الاستقصائية الوطنية مثل الدراسة الاستقصائية العامة للأسر المعيشية فحسب ، بل أدى أيضا إلى قيام الجهاز الاحصائي لجنوب افريقيا بإجراء تحليلاته الخاصة وإصدار تقاريره الخاصة عن حالة حقوق الطفل ، لا سيما بين أضعف الفئات.

ويجب تحليل البيانات لتحديد التقدم المحرز والانحدار والاتجاهات والعقبات الكامنة. كما ينبغي ترجمته إلى حجج قائمة على الأدلة وإثبات ضرورة اتخاذ إجراءات لتعزيز نظم وآليات إعمال حقوق الطفل ، وزيادة الميزانيات المخصصة للأطفال ، وإعادة النظر في القوانين والسياسات لضمان مراعاتها لحقوق الطفل. وينبغي إدراج النتائج في صيغ مواتية للسياسات تخاطب مهام صانعي القرار المسؤولين وتقدم توصيات يمكنهم اتخاذ إجراءات بشأنها.

المصدر: مقابلات مع ممثلي معهد الطفولة الجهاز الاحصائي لجنوب افريقيا

وبالمثل ، تلاحظ شبكة المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الطفل في أوغندا أن الدرس الرئيسي الذي استخلصته من سنوات عملها العديدة هو تجميع البيانات ذات الصلة ، وإعداد الوثائق التي تدعو الى اتخاذ إجراءات مدعومة بالأدلة ، واستخدامها عندما تتاح فرصة للدعوة/ المناصرة. فعلى سبيل المثال ، وضعت الشبكة ورقة موقف لمنظمات المجتمع المدني بشأن العنف ضد الأطفال حددت فيها نُهُج الوقاية ذات الصلة بالسياق استنادا إلى البيانات التي جمعتها بمرور الوقت من خلال تعاونها مع منظمات المجتمع المدني. وقد مكنها ضمان إجراء بحوث جيدة في ورقة الموقف من تقديم صورة واضحة عن الحالة ، والتأكيد على خطورة المشكلة ، واقتراح توصيات عملية لتعزيز نظام الحماية. وحظيت الشبكة أيضا باقرار وتوقيع ورقة الموقف من قبل نحو 50 منظمة ، مما عزز شرعيتها وأظهر استحسانها من جانب منظمات أخرى.

وعلاوة على ذلك ، عندما علمت الشبكة أن وفدا من الأمم المتحدة معني بمنع العنف قام بزيارة أوغندا ، اغتنمت الفرصة لعقد اجتماع مع الوفد وتقديم الورقة ، التي حظيت بالترحيب والقبول. وما كان من الممكن اغتنام هذه الفرصة للدعوة الرفيعة المستوى لو لم تكن ورقة موقف منظمات المجتمع المدني جاهزة للاستخدام في هذا الحدث. وبناء على ذلك ، دُعيت حكومة أوغندا إلى الانضمام إلى مبادرة باثفيندر أو Pathfinder ، وهي مبادرة عالمية تلتزم الحكومات بموجبها بالتعجيل باتخاذ تدابير لمنع العنف ضد الأطفال. وقد تعاونت الحكومة في قبولها لهذه المبادرة مع شبكة منظمات المجتمع المدني كشريك رائد في تشكيل نظام البلد لمنع العنف ضد الأطفال.

وفي حين أن البيانات الموثوقة وتحليل السياسات عاملين حاسمين في تمكين الدعوة/ المناصرة الفعالة ، فإن من المهم بنفس القدر أن تكون مبادرات الدعوة شاملة وتمثيلية وتشاركية. ولكي تتمكن أي منظمة للدعوة من الدخول وأن تكون صوتا على طاولة صنع القرار ، يجب أن تكون مشروعة في أعين منظمات المجتمع المدني الزميلة فضلا عن الجهات الحكومية وغيرها من الجهات الفاعلة. وكما لاحظ ممثل الشبكة ، أمكن تحقيق هذه النتيجة بفضل توافر الإطار المناسب والمعلومات الصحيحة في الوقت المناسب لعرضها على الأشخاص المناسبين للحصول على النتيجة الصحيحة.[12]

أشارت الشبكة الافريقية لتنمية الطفولة المبكرة (AfECN) وشبكة المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الطفل في أفريقيا وأوغندا إلى أن هناك سؤالاً شائعاً يُطرح عليهما عند الدعوة/ المناصرة في المحافل الأفريقية والوطنية وهو "من أين تحصل على صلاحيتك للتحدث باسم أطفال أفريقيا أو اطفال البلد ؟". وهي تحتاج إلى أن تكون أفريقية وأن تكون محلية لكي يكون لها صدى في السياق المحلي. وفي حين انه من الضروري استخدام الإطار القائم على الحقوق الذي توفره اتفاقية حقوق الطفل ، فإنه يحتاج إلى أن يتم مواءمته للسياق الافريقي وان يتم استيعابه لكي يتلاءم مع السياق المحلي. فالأصوات الأفريقية أو المحلية هي التي تخلق الشرعية ، وينشأ هذا الصوت من خلال جمع وتبادل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها من جانب منظمات المجتمع المدني والمستفيدين الافريقيين أو المحليين. و لضمان الشرعية ، يجب تقديم البيانات وأدوات المناصرة والرسائل والأصوات من قبل المنظمات الوطنية والمحلية والمستفيدون الوطنيون والمحليون.

وتقتضي الحاجة إلى الشرعية أن يكون لدى المدافعين الذين يمثلون فئات ضعيفة أو المستفيدين معرفة وسلطة التحدث نيابة عن الناخبين أو الفئات المتأثرة بشأن المشاكل والحلول المقترحة. وهذا يعني في كثير من الأحيان أن المنظمات الشعبية المحلية لابد وأن تكون دعاة بارزين عند الاقتضاء ؛ ومع ذلك ، فكثيرا ما يفتقرون إلى الموارد والخبرات اللازمة لأداء هذا الدور. ولذلك ، من الأهمية بمكان أن تعمل منظمات المجتمع المدني بشكل تعاوني لإدماج الإطار وتفعيله محليا في البداية عن طريق الجمع بين مجموعة متنوعة من الجهات الفاعلة النشطة على مختلف المستويات. وتشمل هذه الجهات الفاعلة العاملين في المنظمات الأكاديمية ، والوكالات الحكومية المنفذة ، والجماعات التي يقودها الأطفال ، والمنظمات الشعبية. وكثيرا ما يم استبعاد المجموعات التي يقودها الأطفال والمنظمات المجتمعية من هذه المنابر ، وتحتاج منظمات المجتمع المدني إلى ضمان مشاركة هذه الجهات الفاعلة الهامة وإتاحة الفرصة لها للمساهمة.

كما أن الدعوة/ المناصرة التي يقوم بها الأطفال ومقدمو الرعاية والمنظمات العاملة في الميدان أساسية لاضفاء مصداقية وشرعية على العملية. وكثيرا ما تلقى الدعوة/ المناصرة التي تضطلع بها منظمات المجتمع المدني العاملة على مستوى القواعد الشعبية لخدمة المجتمعات الضعيفة قبولا جيدا من جانب صانعي القرار ، وبالتالي فإن التعبئة والتنسيق في هذا الصدد ضروريان لتعزيز أثر مبادرة الدعوة/ المناصرة الشاملة.

12 مقابلة مع ممثل شبكة المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الطفل في أوغندا.

مربع النص 5.4: إشراك الأطفال في أنشطة الدعوة/ المناصرة القائمة على الأدلة لتعزيز إعمال حقوقهم

قامت منظمة Plan International بتجميع سلسلة ممتازة من دراسات الحالات الإفرادية عن المشاركة الفعالة للأطفال في الدعوة إلى تعزيز النُظُم. وتشدد السلسلة على أهمية الدعوة/ المناصرة الشاملة وتوفر التوجيه بشأن كيفية القيام بها.

ففي غانا ، على سبيل المثال ، قامت منظمة Plan International Ghana بتيسير أنشطة الدعوة/ المناصرة في مجال الميزانية التي يقوم بها الأطفال والشباب ممن تتراوح أعمارهم بين 13 و 22 سنة. وباستخدام مجموعة من الأدوات القائمة على الحقوق ، قام الشباب بتحليل ميزانية المقاطعات ، وعرضوا أولوياتهم على صانعي القرار على مستوى المقاطعات ، ورصدوا تنفيذ المشاريع ، وقدموا تعليقات بشأن الإنفاق. واختير المشاركون من قبل أقرانهم في نوادي حقوق الطفل لتمثيلهم في فريق الدعوة/ المناصرة ذات الصلة بالميزانية. وأدى ذلك إلى مشاركة فعالة مع الرؤساء التنفيذيين في المقاطعات ، الذين خصصوا المزيد من الموارد من ميزانية المقاطعات لمعالجة الأولويات المحددة.

وبالمثل ، شارك الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 14 و 17 سنة في كينيا في التدريب على وضع الميزانيات على مستوى المقاطعات وإجراءات تقديم الخدمات. ثم استخدموا أدوات المساءلة الاجتماعية لرصد التقدم المحرز ، ونجحوا ، استنادا إلى النتائج ، في التفاوض مع مقدمي الخدمات لتحديد أولويات البرامج والموارد اللازمة للتنفيذ لسد الثغرات المحددة.

وفي أوغندا ، استخدمت الفتيات اللائي تتراوح أعمارهن بين 13 و 18 سنة سجلات أداء مجتمعية "تراعي الفوارق بين الجنسين وتركز على الطفل وتتسم بالشمول" لتقييم مدى توافر وجودة خدمات المدينة لضمان سلامة الأطفال ، ولا سيما سلامة الفتيات. وعقدت الفتيات اجتماعات مع صانعي القرار لتبادل النتائج والتوصيات. وأسفرت هذه العملية عن إضافة إنارة للشوارع (واستبدال الإنارة المكسورة) ؛ وتنظيف الحدائق العامة ؛ وتحسين صيانة المراحيض العامة للفتيات.

المصدر: مارشال وآخرون (2016م)

5.2 المبادئ التوجيهية لاستخدام الإطار من أجل الدعوة/ المناصرة الفعالة القائمة على الأدلة

وتمشيا مع هدفه الرئيسي المتمثل في تعزيز عملية تنفيذ حقوق الطفل على الصعيد الوطني ، يقدم الإطار توجيهات شاملة تمكن منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان من المشاركة في عملية منهجية لجمع البيانات والتحليل والدعوة القائمة على الأدلة. وهذا يتيح لهم ، تبعاً لمجالات تركيزهم ونطاقهم الجغرافي ، إجراء تقييمات وطنية أو قطاعية لأداء الحكومات في الوفاء بمسؤوليات التنفيذ.

ومن المهم في البداية التأكيد على انتظام أنشطة الرصد والدعوة واستمراريتها. وفي هذا الإطار ، يُتوخى أن تتكرر العملية بانتظام، اعتمادا في كثير من الأحيان على دورات الحوكمة ، لرصد التقدم والثغرات والتحديات في إعمال حقوق الطفل. ويهدف الإطار إلى التمكين من جمع النتائج فيما يتعلق بالتمتع بالحقوق والمعلومات المتعلقة بكفاية النظم والآليات الداعمة للتنفيذ. وينبغي تحليل هذه المجموعات من البيانات بطريقة متكاملة ومصنفة على حد سواء لاستخلاص استنتاجات (باستخدام نظام الدرجات/ النقاط المتوفر) بشأن حالة التنفيذ على الصعيدين الوطني ودون الوطني. ويساعد الإطار أيضا في تحديد أوجه القصور العامة التي تتطلب معالجتها. ومن المتوخى أيضا أن تستخدم النتائج في الدعوة الفعالة لتعزيز النظم.

وترد أدناه المبادئ التوجيهية ، التي تستند إلى المناقشات السابقة والدروس المستفادة ، من أجل تفعيل الإطار في الدعوة الفعالة القائمة على الأدلة لتعزيز النظم.

إدماج الإطار في السياق المحلي

الإطار الوارد في هذه الوثيقة شامل ويتناول طائفة واسعة من قضايا حقوق الطفل على مختلف مستويات التصنيف والتسلسل الهرمي الحكومي من أجل تكوين صورة كاملة قدر الإمكان عن الحالة في بلد معين في أفريقيا. والهدف من ذلك هو توفير قائمة واسعة بمجالات المشاركة المحتملة التي يمكن لمنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان أن تختار متابعتها تبعا لتركيزها ونطاقها التشغيلي. وهذا في واقع الأمر هو ما يعنيه "الإدماج المحلي": تكييف الإطار مع كل سياق محلي وتحديد نطاقه استناداً إلى أهداف الدعوة المتوخاة؛ ويصبح الإطار المصمم خصيصا والمتفق عليه أساسا للمشاركة المنتظمة في الرصد والدعوة (ترد تفاصيل هذه الخطوات أدناه).

وكما ذُكر آنفا ، يلزم أن يكون الإدماج المحلي شفافا وقائما على المشاركة وملائما لكي يعكس احتياجات أصحاب المصلحة الرئيسيين ، وعلى رأسهم الوكالات المنفذة التي تعمل على مختلف مستويات الحكومة. والنهج القائم على المشاركة يؤتي ثماره من خلال تعزيز ملكية واستخدام المواد اللازمة لتعزيز إعمال حقوق الطفل. تجدر الإشارة أيضا إلى أنه ينبغي منظمات المجتمع المدني أن تعين موظفين تقنيين مكرسين لقيادة عملية حشد الدعم من أصحاب المصلحة الرئيسيين لتحقيق أهداف هذه الخطوة - الإدماج المحلي - وأهداف الخطوات اللاحقة.

جمع البيانات

وينبغي لمنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان وغيرهم من المستخدمين جمع البيانات الكمية والنوعية من المصادر المختلفة لتعميم الإطار المصمم خصيصا باستخدام مجموعة موحدة من المعايير والمؤشرات المفصلة في المرفق.

وينبغي للموظفين التقنيين المعينين أن يقودوا وينسقوا عملية جمع البيانات الأساسية وتحليلها وتوليد رسائل الدعوة. وسيلزم دعمها ماليا وإداريا ، على أن تشرف على العملية الإدارة العليا للمنظمة. وتظهر قيمة هذا النهج في النجاح الذي حققه في تجربة معهد الدراسات المتعلقة بالفقر وعدم المساواة (SPII) ومعهد الطفولة.

تواتر جمع البيانات

ولتحقيق أغراض الإطار ، ينبغي جمع البيانات سنويا ، أو مرة كل سنتين على الأقل ، باستخدام المؤشرات الموحدة لمدة خمس أو ست سنوات بالترادف مع دورات التخطيط وإعداد التقارير الوطنية. وبهذه الطريقة ، يمكن ضمان توافر بيانات موثوقة وفي الوقت المناسب عندما تتاح فرص الدعوة على الصعيدين الوطني ودون الوطني للحكومة. ويسمح انتظام جمع البيانات برصد التغيرات في حالة البلد بمرور الوقت وتحديد العقبات التي تحول دون إحراز تقدم.

تحليل البيانات

حالما يتم جمع البيانات ، يجب تحليلها لاستخلاص النتائج والرسائل الرئيسية التي تشكل العمود الفقري للدعوة القائمة على الأدلة. ويشمل التحليل تفسير البيانات في ضوء القضايا قيد التحقيق. وعلى مستوى شامل ، تستلزم دراسة حالة تنفيذ حقوق الطفل (مع التركيز على أضعف الفئات) ، ومدى وفاء الحكومات بالتزاماتها في إعمال حقوق الطفل ، والتدقيق في التدابير النظامية ــ مثل السياسات والميزانيات والترتيبات المؤسسية ــ القائمة لخدمة هذه الغايات.

وكما سبقت الإشارة ، هناك خطر المساس باستقلالية العملية والنواتج ونزاهتها إذا تم تنفيذ الإطار بالاشتراك مع الوكالات الحكومية. ويتمثل الحل في تكييف الإطار بشكل تعاوني والاضطلاع بجمع البيانات وتحليلها ووضع التقارير بوصفها عمليات منفصلة ومستقلة.

وعلى نطاق واسع ، يستند الإطار إلى ثلاثة عناصر مترابطة. ويتعلق الأول بتحليل السياسات لتقييم مدى اعتراف سياسات البلد بالحقوق المعنية والالتزام بإعمالها. والثاني هو تقييم الموارد المخصصة والمنفقة لتحقيقها. ويقيِّم العنصر الثالث النتائج من حيث مدى إعمال الحقوق وانعكاسها في نتائج رفاه الطفل.

وبالإضافة إلى التحليل الموضوعي ، يوفر الإطار)باستخدام طريقة (Borda ، أداة لإجراء مزيد من التحليل المفصل حسب القطاعات أو المناطق أو المقاطعات. بحسب طريقة Borda ، تُحسب درجات المناطق أو المقاطعات الإدارية على أساس قيم المؤشرات المستخدمة في التقييم. ويبين متوسط الدرجات وضع المنطقة الإدارية أو المقاطعة بالنسبة إلى المناطق الأخرى. وتوفر التحليلات والدرجات وقيم المؤشرات أدلة ثرية على مساءلة

الوكالات المنفذة. (تم شرح طريقة Borda في المرفق ب).

جمع التحليلات واستنتاجاتها في وثيقة للدعوة/ المناصرة

يجب تجميع الأدلة في مواد مخصصة للدعوة/ المناصرة تكون صالحة للاستخدام لمختلف الاوساط/ المستخدمين ومداخل المشاركة. وينبغي عندئذ استخدام هذه المواد بنشاط في جميع المنافذ الممكنة للدعوة التي يمكن أن تؤثر على القرارات والمساءلة والأداء من أجل تعزيز تنفيذ حقوق الطفل. وتشمل هذه المواد ما يلي:

- تقارير موجزة وقوية تستهدف المشرّعين وصانعي السياسات والممارسين في البرلمان والفرع التنفيذي للدولة ؛
- مواد اعلامية تستهدف وسائل الإعلام الوطنية وغيرها من النوافذ الإعلامية ؛
- تقارير مفصلة عن الحالة المواضيعية والقُطرية تستهدف الوكالات المنفذة وغيرها من منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان ، التي ستستخدمها كمرجع لوضع خططها الخاصة بها ، أو إعادة النظر في استراتيجياتها ، أو تتبع آثار عملها ؛
- تقديم تقارير موازية/ غير رسمية إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ؛
- موجزات سياساتية وملخصات وكتيبات ذات تصميمات ورسوم توضيحية (إنفوغرافيك) جذابة ؛ و
- العروض التقديمية التي ستعرض في منصات مختلفة.

5.3 سبل المضي قدما: خارطة طريق لتفعيل الإطار

ويشكل هذا الإطار أداة لدعم منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان في جميع أنحاء افريقيا في المشاركة في أنشطة دعوة/ مناصرة أكثر فعالية قائمة على الأدلة لتعزيز الجهود الوطنية الرامية إلى إعمال حقوق الطفل. ويشجع على الاستفادة الكاملة منه للمساعدة على إعطاء الأولوية لحقوق الطفل في خطط التنمية الوطنية واستراتيجيات التنفيذ. يقدم الشكل 5.3 خارطة طريق للخطوات السبع الواجب اتخاذها في تفعيل الإطار وتحقيق غرضه: تحسين الأداء في تنفيذ حقوق الطفل على المستويين الوطني والمستويات الحكومية الأدنى.

الشكل 5.3: الخطوات اللازمة لتنفيذ الإطار

Photo credit: dreamstime.com

المرفق (أ)
أداة لتجميع البيانات والمعلومات

أداة لرصد إعمال حقوق الطفل على الصعيدين الوطني ودون الوطني

تفاصيل تتعلق بالتعريف/ الهوية

No.	الرقم:
Name:	الاسم:
ID 1. Name of the country / region / province:	التعريف 1. اسم البلد/المنطقة/المقاطعة :
ID 2. Name of the organisation carryng out the compilation:	التعريف 2. اسم المنظمة التي تقوم بعملية التجميع :
ID 3. The officer undertaking the compilation	التعريف 3. الموظف المسؤول عن عملية التجميع
Name:	الاسم:
Title:	المنصب:
Signature:	التوقيع:
ID 4. Year of compilation:	التعريف 4. تاريخ جمع المعلومات:

1. حماية الأطفال من سوء المعاملة والاستغلال

1.1 الإطار التشريعي والسياساتي على الصعيدين الوطني ودون الوطني

الرقم	المؤشر	القيم		
1.1.1	هل تنص القوانين المحلية في البلد على ما يلي ؟			
	ضع علامة '✔' في الخانة على اليسار	نعم في جميع أنحاء البلاد	نعم في بعض أنحاء البلاد *	لا على الاطلاق
	حماية الاطفال من الاتجار بهم			
	الحماية من الاستغلال الجنسي والمواد الإباحية			
	حظر العقوبة البدنية			
	الحماية من الممارسات الضارة			
1.1.2	هل صدر قانون ينص على التعليم الأساسي المجاني والإلزامي ؟			
	ضع علامة '✔' في الخانة على اليسار	نعم في جميع أنحاء البلاد	نعم في بعض أنحاء البلاد *	لا على الاطلاق
	التعليم الاساسي المجاني			
	التعليم الاساسي الإلزامي			
1.1.3	وهل تم سن تشريع ينص على توفير الرعاية الصحية المجانية للأطفال والأمهات ؟			
	ضع علامة '✔' في الخانة على اليسار	نعم في جميع أنحاء البلاد	نعم في بعض أنحاء البلاد *	لا على الاطلاق
	الرعاية الصحية المجانية للأطفال			
	الرعاية الصحية المجانية للأطفال			
1.1.4	هل هناك سياسة وطنية بشأن الأطفال ؟ هل هناك سياسة محددة بشأن الطفولة المبكرة ؟			
	ضع علامة '✔' في الخانة على اليسار	نعم في جميع أنحاء البلاد	نعم في بعض أنحاء البلاد *	لا على الاطلاق
	سياسة وطنية بشأن الأطفال			
	سياسة محددة بشأن الطفولة المبكرة			

* لكل مؤشر من المؤشرات ، يسجل المقاطعات أو المناطق التي لا توجد فيها أو لا تنطبق فيها القوانين والسياسات المحددة. ويساعد ذلك على تحديد الثغرات في الإطار التشريعي والسياساتي لحماية الأطفال من العنف والاستغلال والحرمان.

الرقم	المؤشر	القيم
1.1.5	ما هو الحد الادنى للأعمار المحدد قانوناً للمسؤولية الجنائية والزواج والعمل ؟	
	قم بتدوين الحد الأدنى للسن في الخانات المتاحة	الحد الادنى للسن
	المسؤولية الجنائية	
	الزواج (الفتيات)	
	الزواج (الفتيان)	
	الالتحاق بالعمل	

1.2 تحقيق نتائج في حماية الطفل

الرقم	المؤشر	القيم		
1.2.1	ما هي المستويات/الأرقام الوطنية الحالية للمؤشرات التالية مصنفة حسب نوع الجنس ؟			
	قم بتدوين أحدث الإحصاءات/الأرقام حسب نوع الجنس في الخانات المتاحة	الفتيان	الفتيات	كلا الجنسين
	انتشار العنف البدني ضد الأطفال			
	انتشار العنف الجنسي ضد الأطفال			
	انتشار الاساءة العاطفية أو النفسية			
	نسبة الأطفال دون سن الـ 5 الذين سجلت ولادتهم			
	نسبة الأطفال الملتحقين بالعمل			
	انتشار زواج الأطفال			
	نسبة الفتيات اللائي أنجبن قبل بلوغ سن الـ 18 عاماً			
	انتشار ظاهرة تشويه الاعضاء التناسلية للإناث			

2. توفير الاحتياجات والخدمات الأساسية للأطفال

2.1 الالتزام بتخصيص ميزانيات للبرامج والقطاعات التي تعود بالنفع على الأطفال

الرقم	المؤشر	القيم	
2.1.1	ما هو المبلغ المخصص في ميزانية القطاعات والبرامج التالية على الصعيد **الوطني** في السنة المالية الحالية ؟		
	قم بتدوين المبلغ والنسبة المئوية من الميزانية الوطنية في الخانات المتاحة	المبلغ (بالدولار الأمريكي)	النسبة المئوية من إجمالي ميزانية الحكومة
	برامج الحماية الاجتماعية (الأسرة/الأطفال)		
	الميزانية العامة للصحة		
	صحة الأم والطفل		
2.1.2	قم بتدوين المبلغ والنسبة المئوية من الميزانية الوطنية في الخانات المتاحة	المبلغ (بالدولار الأمريكي)	النسبة المئوية من إجمالي ميزانية الحكومة
	برامج التحصين		
	التغذية والتدخلات الأخرى ذات الصلة		
	(التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة (التعليم قبل الابتدائي		
	التعليم الابتدائي		
	التعليم الثانوي		
	بنود الميزانية المتعلقة بحماية الأطفال		
	ميزانيات مخصصة لمبادرات مثل أهداف التنمية المستدامة		
2.1.2	ما هو المبلغ المخصص في ميزانية القطاعات والبرامج التالية على الصعيد **الوطني** في السنة المالية الحالية ؟ **يرجى تعبئة المبالغ لكل من المناطق/المقاطعات الرئيسية في صفحة منفصلة**		
	قم بتدوين المبلغ والنسبة المئوية من الميزانية الوطنية في الخانات المتاحةمنفصلة	المبلغ (بالدولار الأمريكي)	النسبة المئوية من إجمالي ميزانية الحكومة
	برامج الحماية الاجتماعية (الأسرة/الأطفال)		
	الميزانية العامة للصحة		
	صحة الأم والطفل		
	برامج التحصين		
	التغذية والتدخلات الأخرى ذات الصلة		
	التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة (التعليم قبل الابتدائي)		
	التعليم الابتدائي		
	التعليم الثانوي		
	بنود الميزانية المتعلقة بحماية الأطفال		
	ميزانيات مخصصة لمبادرات مثل أهداف التنمية المستدامة		

الرقم	المؤشر	القيم			
	هل يوجد هناك:				
2.1.3	ضع علامة "✔" في الخانة على اليمين	نعم في جميع أنحاء البلاد	نعم في بعض أنحاء البلاد *	لا على الاطلاق	
	نظام فعال للرقابة على الميزانية ؟				
	فرصة للمشاركة العامة في مراقبة الميزانية ؟				
	شفافية في استخدام الميزانية ؟				
	مبادرة أخرى للرقابة على الميزانية				
2.1.4	ما هي مواطن القوة والتحديات القائمة في الإشراف على تنفيذ حقوق الطفل في الميزانية ؟ يرجى تسليط الضوء على مواطن القوة والتحديات الرئيسية على الصعيدين الوطني ودون الوطني مواطن القوة 1. _____ 2. _____ 3. _____ 4. _____ التحديات 1. _____ 2. _____ 3. _____ 4. _____				

* لكل من هذه الأسئلة ، يرجى تسجيل المقاطعات أو المناطق التي لا توجد فيها آلية فعالة أو نظام لمراقبة الميزانية. وسيساعد ذلك على تحديد المناطق الجغرافية التي توجد فيها ثغرات في المساءلة.

2.2 تحقيق نتائج فيما يتعلق برفاه الطفل

الرقم	المؤشر	القيم		
2.2.1	تقيس المؤشرات التالية التقدم المحرز في ضمان حق الطفل في البقاء*			
	يرجى تدوين أحدث الإحصاءات	التقديرات الوطنية		
	النسبة المئوية للنساء الحوامل اللائي يتلقين الرعاية السابقة للولادة			
	النسبة المئوية للولادات التي يشرف عليها عاملون صحيون مهرة			
	عدد الأطباء لكل مائة ألف نسمة			
	يرجى تعبئة أحدث الإحصاءات المصنفة حسب نوع الجنس	الفتيان	الفتيات	كلا الجنسين
	النسبة المئوية للأطفال الرضع من 12 إلى 23 شهرا المحصنين ضد الحصبة			
	النسبة المئوية للأطفال المصابين بالالتهاب الرئوي الذين تم نقلهم إلى مرفق صحي			
	الوفيات بين الاطفال دون سن الخامسة			

الرقم	المؤشر	القيم		
2.2.2	تقيس المؤشرات التالية التقدم المحرز في ضمان حق الأطفال في التنمية والحصول على التعليم قبل الابتدائي والابتدائي والثانوي *			
	يرجى تعبئة أحدث الإحصاءات المصنفة حسب نوع الجنس	الفتيان	الفتيات	كلا الجنسين
	المعدل الإجمالي للالتحاق بالتعليم قبل الابتدائي			
	المعدل الصافي للالتحاق بالتعليم قبل الابتدائيالتقدم			
	إجمالي معدل الالتحاق بالتعليم الابتدائي			
	صافي معدل الالتحاق بالتعليم الابتدائي			
	إجمالي معدل الالتحاق بالتعليم الثانوي			
	صافي معدل الالتحاق بالتعليم الثانوي			
	نسبة التلاميذ إلى المعلمين في المرحلة الابتدائية			
2.2.3	تقيس المؤشرات التالية التقدم المحرز في ضمان حق الأطفال في مستوى معيشي ملائم والحصول على الخدمات الأساسية *			
	يرجى تعبئة أحدث الإحصاءات المصنفة حسب نوع الجنس	الفتيان	الفتيات	كلا الجنسين
	النسبة المئوية للأطفال المصابين بالتقزم (تأخر النمو)			
	النسبة المئوية للسكان الذين يعيشون تحت خط الفقر الدولي			
	النسبة المئوية للأطفال الذين يعيشون في فقر			
	النسبة المئوية للسكان الذين يستخدمون مصادر مياه الشرب المدارة بأمان			
	النسبة المئوية للسكان الذين يستخدمون مرافق الصرف الصحي التي تدار بشكل آمن			

* رهنا بتوفرها ، ينبغي جمع البيانات وتصنيفها لكل مقاطعة أو منطقة من المقاطعات أو المناطق الرئيسية. يرجى استخدام ورقة منفصلة لهذا النموذج الخاص لكل مقاطعة أو منطقة.

3. التقدم المحرز في ضمان مشاركة الأطفال

الرقم	المؤشر	القيم		
3.1	تقيس المؤشرات التالية الجهود المبذولة لضمان حق الطفل في المشاركة			
	ضع علامة '✔' في الخانة على اليمين	نعم في جميع أنحاء البلاد	نعم في بعض أنحاء البلاد**	لا على الاطلاق
	الحماية القانونية لحق الأطفال والشباب في المشاركة في صنع القرار منصوص عليه في الدستور والتشريعات الوطنية			
	نص صريح لحق الأطفال والشباب في المشاركة في صنع القرار في استراتيجية وطنية شاملة لعدة قطاعات لإعمال حقوق الطفل			
	وجود آليات تُمكن الأطفال من ممارسة حقهم في المشاركة بأمان في الإجراءات القضائية والإدارية			
3.2	تقيس المؤشرات التالية مدى الوعي بحق الطفل في المشاركة			
	ضع علامة '✔' في الخانة على اليمين	نعم في جميع أنحاء البلاد	نعم في بعض أنحاء البلاد*	لا على الاطلاق
	حق الطفل في المشاركة في صنع القرار مُدرج في برامج تدريب المهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم			
	يتم تزويد الأطفال بمعلومات عن حقهم في المشاركة			
3.3	تقيس المؤشرات التالية مدى وجود مساحة لمشاركة الأطفال			
	ضع علامة '✔' في الخانة على اليمين	نعم في جميع أنحاء البلاد	نعم في بعض أنحاء البلاد*	لا على الاطلاق
	يتم تمثيل الأطفال في المحافل ، بما في ذلك المنظمات الخاصة بهم ، على المستويات المحلية والإقليمية والوطنية			
	آليات تستهدف تعليقات الاطفال بشأن الخدمات المحلية			
	يتم دعم الأطفال للمشاركة في رصد الميثاق الافريقي لحقوق الطفل (CRC) واتفاقية حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة (ACRWC) ورفاهيته والقيام بتقديم تقارير بديلة			

* تحديد المقاطعات أو المناطق التي لا توجد فيها مساحة للمشاركة وفرص للتدريب. وسيساعد ذلك على تحديد المجالات التي توجد فيها ثغرات والتي تحتاج إلى المزيد من أنشطة الدعوة/ المناصرة.

** وضع علامة على المقاطعات أو المناطق التي لا توجد فيها القوانين والآليات المحددة. وسيساعد ذلك على تحديد المجالات التي توجد فيها ثغرات والتي تحتاج إلى المزيد من أنشطة الدعوة.

4. الإطار المؤسسي

الرقم	المؤشر	القيم		
4.1	على أي مستوى توجد الهيئة الحكومية الوطنية المسؤولة عن شؤون الأطفال في الهيكل الحكومي ؟			
	ضع علامة '✔' في الخانة على اليمين تحت مكتب الرئيس/رئيس الوزراء وزارة ذات حقيبة واسعة تشمل قضايا الأطفال وزاروة معنية بالأطفال على وجه التحديد لجنة/ مفوضية وكالة مكتب إدارة وحدة أخرى (يرجى التحديد)_____	ضع علامة حيثما كان منطبقا		
4.2	على أي مستوى توجد الهيئة الحكومية الإقليمية أو الإقليمية المسؤولة عن شؤون الأطفال في الهيكل الحكومي ؟			
	ضع علامة '✔' في الخانة على اليمين في إطار مكتب الحاكم أو المدير الإقليمي/ حاكم أو مدير المقاطعة الإدارة أو المكتب الإقليمي/ الإدارة او المكتب في المقاطعة الذي يضم مجموعات واسعة بما في ذلك الأطفال الإدارة/المكتب الإقليمي/ إدارة أو مكب في المقاطعة مختص بشؤون الأطفال على وجه التحديد لجنة اقليمية / لجنة تابعة للمقاطعة وكالة اقليمية / وكالة تابعة للمقاطعة مكتب اقليمي / مكتب تابع للمقاطعة إدارة اقليمية / إدارة تابعة للمقاطعة وحدة اقليمية / وحدة تابعة للمقاطعة أخرى (يرجى التحديد)_____	ضع علامة حيثما كان منطبقا		
4.3	هل توجد آليات لتيسير التنسيق بين أصحاب المصلحة المعنيين لتنفيذ برامج مشتركة بين القطاعات للأطفال ؟			
	ضع علامة '✔' في الخانة على اليمين آلية تنسيق متعددة القطاعات للأطفال أآلية تنسيق قطاعية أو خاصة بقضايا محددة	نعم في جميع أنحاء البلاد	نعم في بعض أنحاء البلاد *	لا على الاطلاق

* يرجى وضع علامات على المقاطعات أو المناطق التي لا توجد فيها آلية التنسيق المحددة. وسيساعد ذلك على تحديد المجالات التي توجد فيها ثغرات ، والتي تحتاج إلى المزيد من أنشطة الدعوة/ المناصرة لتحسين التنسيق.

<table>
<tr><th>الرقم</th><th>المؤشر</th><th colspan="3">القيم</th></tr>
<tr><td>4.4</td><td colspan="4">يرجى تسليط الضوء على مواطن القوة والتحديات الرئيسية في تنسيق الوكالات المنفذة لحقوق الطفل على الصعيدين الوطني ودون الوطني

مواطن القوة
1._____
2._____
3._____

التحديات

1._____
2._____
3._____</td></tr>
<tr><td rowspan="4">4.5</td><td colspan="4">هل تقوم الهيئة الحكومية المسؤولة عن شؤون الأطفال بما يلي:</td></tr>
<tr><td>ضع علامة ’✔‘ في الخانة على اليمين</td><td>نعم في جميع أنحاء البلاد</td><td>نعم في بعض أنحاء البلاد *</td><td>لا على الاطلاق</td></tr>
<tr><td>إنشاء آلية فعالة للإشراف على التنفيذ الشامل لحقوق الطفل ؟</td><td></td><td></td><td></td></tr>
<tr><td>آلية للإشراف على تنفيذ حقوق محددة أو قطاعات مواضيعية محددة ؟

لا توجد آلية فعالة للإشراف على التنفيذ</td><td></td><td></td><td></td></tr>
<tr><td>4.6</td><td colspan="4">يرجى تسليط الضوء على مواطن القوة والتحديات الرئيسية في الاضطلاع بأدوار الرقابة على إعمال حقوق الطفل على الصعيدين الوطني ودون الوطني

مواطن القوة
1._____
2._____
3._____

التحديات

1._____
2._____
3._____
4._____</td></tr>
<tr><td rowspan="7">4.8</td><td colspan="4">هل تستخدم الحكومة أيا من الآليات التالية لتتبع التقدم المحرز في إعمال حقوق الطفل ؟</td></tr>
<tr><td>ضع علامة ’✔‘ في الخانة على اليمين</td><td>نعم في جميع أنحاء البلاد</td><td>نعم في بعض أنحاء البلاد *</td><td>لا على الاطلاق</td></tr>
<tr><td>يوجد نظام رصد فعال</td><td></td><td></td><td></td></tr>
<tr><td>توجد آلية استعراض/ مراجعة على أساس منتظم</td><td></td><td></td><td></td></tr>
<tr><td>تجري استعراضات مخصصة لدراسة التقدم المحرز</td><td></td><td></td><td></td></tr>
<tr><td>لا توجد آلية محددة /نظام محدد يتناول قضايا الأطفال</td><td></td><td></td><td></td></tr>
<tr><td>مبادرة مماثلة أخرى بشأن قضايا التنمية الأوسع نطاقا</td><td></td><td></td><td></td></tr>
</table>

* وضع علامات على المقاطعات أو المناطق التي لا توجد فيها آليات للرقابة والرصد. وسيساعد ذلك على تحديد المجالات التي تحتاج إلى المزيد من أنشطة الدعوة/ المناصرة.

الرقم	المؤشر	القيم
4.9	ما هي مواطن القوة والعقبات التي لوحظت في إنشاء نظام رصد فعال لمتابعة التقدم المحرز في إعمال حقوق الطفل ؟ يرجى تسليط الضوء على مواطن القوة والتحديات الرئيسية على الصعيدين الوطني ودون الوطني مواطن القوة المثبتة 1. _____ 2. _____ 3. _____ 4. _____ التحديات التي لوحظت 1. _____ 2. _____ 3. _____ 4. _____	
4.10	ما هو المبلغ المخصص لميزانية الهيئة الحكومية المسؤولة عن شؤون الأطفال على الصعيد الوطني/دون الوطني في السنة المالية الحالية ؟	
	يرجى تدوين المبالغ في الخانات المتاحة المبلغ المخصص للميزانية الدورية المبلغ المخصص للميزانية الرأسمالية	المبلغ (بالدولار الأمريكي)
4.11	ما هو عدد الموظفين العاملين حاليا في الهيئة الحكومية الوطنية/ دون الوطنية المسؤولة عن شؤون الأطفال ؟	
	يرجى تدوين الأرقام في الخانات المتاحة المناصب الإدارية الوظائف الفنية الطاقم المساعد	عدد الموظفين

المرفق (ب)
ملاحظات ايضاحية بشأن طريقة Borda

سميت طريقة Borda على اسم عالم الرياضيات والمهندس البحري الفرنسي "جان شارل دي بوردا"، الذي عرضها إلى الأكاديمية الفرنسية للعلوم في عام 1770م. إلا أن أو تطبيق موثق لهذه الطريقة يعود إلى القرن الأول (المصدر: https://en.wikipedia.org/wiki/Borda_count)

في الأصل ، تم اقتراح طريقة Borda كوسيلة لترتيب المرشحين في الانتخابات. وقد أثار هذا الاهتمام كونه يسمح بترتيب تفضيلات الناخبين بالكامل ويحدد المنتصرين من خلال تحديد مجموع كل مرشح حصل عليه (المصدر: فرينكل و جروفمان، 2014م). وحيثما يكون هناك عدد (*N*) مرشحون ، يحصل كل مرشح على (*N*-1) نقاط لأصحاب الافضلية الأولى ، و (*N*-2) نقاط لأصحاب الأفضلية الثانية ، و (*N*-3) لأصحاب الافضلية الثالثة ، وهكذا دواليك ، مع صفر نقاط للمرشح في المرتبة الأخيرة. وبعد ذلك ، وفي ظل قاعدة صارمة لحساب الحصيلة ، يتم انتخاب مرشح حاصل على أقصى درجات من المجموع (المصدر: بهاراد و نيتزان، 2003م).

وبسبب بساطة هذه الطريقة ، قام هذا الإطار بتكييفها لتلخيص ومقارنة أداء المناطق أو المقاطعات في إعمال حقوق الأطفال ورفاههم. وكما هو الحال بالنسبة لمرشحي الانتخابات ، فإن المناطق أو المقاطعات تشكل أساس المقارنة ، في حين أن عدد المناطق أو المقاطعات في البلاد حيث يتم التقييم هو الرقم المرجعي (*N*). وتبعا لأدائها في إطار كل مؤشر من المؤشرات ، يتم ترتيب المناطق أو المقاطعات بحيث تحصل المنطقة أو المقاطعة التي تحتل المرتبة الأولى على (*N*-1) نقطة ، وتحصل المنطقة أو المقاطعة التي تحتل المرتبة الثانية على (*N*-2) نقطة ، وهكذا. وتحصل المنطقة أو المقاطعة التي احرزت المركز الأخير في ترتيب مؤشر معين على صفر من النقاط. ويجري فرز مماثل لكل مؤشر من المؤشرات. وبالنسبة للمؤشرات التي تشير إلى انتهاك حقوق الطفل ، مثل انتشار العنف ، أو تأخر النمو (التقزم) ، أو وفاة الأطفال ، أو عدم الحصول على الخدمات الأساسية ، فإن المقاطعات أو المناطق ذات الأرقام الدنيا تعد أفضل أداءً نسبيا والعكس صحيح.

ويتم تجميع نقاط الترتيب هذه وحساب متوسط درجات كل المؤشرات (بافتراض تساوي درجة الأهمية) لكل منطقة أو مقاطعة. ثم يتم ترتيب المناطق أو المقاطعات من حيث متوسط الدرجات التي حققتها. وهذا الترتيب هو الأساس لمقارنة أداء المناطق أو المقاطعات بالنسبة إلى بعضها البعض.

لشرح ذلك من الناحية الإحصائية ، تحصل المنطقة أو المقاطعة التي تحتل المرتبة الأولى بالنسبة لمؤشر معين على (N-i) نقاط . وبالتالي ، نحصل بالنسبة لكل منطقة أو مقاطعة على عامل متجه $Bc = (B_1; B_2; B_3; B_4; B_5 \ldots B_m)$ التي تعكس الوضع النسبي للمنطقة أو المقاطعة بالنسبة لمؤشر معين. ويتم توليد قيم/ درجات مماثلة لجميع المؤشرات الأخرى. ثم يتم حساب متوسط الدرجات لكل منطقة أو مقاطعة باستخدام المعادلة

$$\overline{B}_c = \sum_{i}^{m} w_{ci} B_{ci} \quad \text{for } c = 1, \ldots, N$$

حيث أن B_{ci} هي نقطة Borda للمنطقة أو المقاطعة على أساس المؤشر i ، w_{ci} هو الوزن/ الأهمية المرتبط بالمؤشر i في المنطقة أو المقاطعة c ، و m هو عدد المؤشرات المدرجة لقياس الأداء في إعمال حقوق الطفل. في حالتنا ، يُفترض أن يكون الوزن متساوياً و $w_{ci}=1/m$

تتضمن هذه الطريقة تقنية تجميع إضافية بسيطة في حساب نقاط Borda في كل منطقة أو مقاطعة بالنسبة لمؤشر معين ، فضلاً عن تجميع النقاط بالنسبة لجميع المؤشرات المستخدمة في التقييم (منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية / OECD 2008م). ومن خلال هذه الطريقة البسيطة ولكن المناسبة ، يمكن لمنظمات المجتمع المدني العاملة على الصعيد الوطني

أن تستخدم النتائج لخلق حالة من التنافس بين المناطق أو المقاطعات من حيث إعمال حقوق الطفل وبالتالي تعزيز أنشطتها الخاصة بالدعوة إلى تحسين الأداء في إعمال حقوق الطفل.

مثال توضيحي:

لتوضيح كيفية تطبيق الأساليب المذكورة أعلاه في المشاريع الموجودة على أرض الواقع ، استخدمنا بيانات افتراضية وبلد يضم خمس مناطق إدارية. وقد استخدمت ثلاثة مؤشرات لتوضيح طريقة الحساب (المبين باللون الأرجواني في الجدول أدناه). هذه المؤشرات هي: وفيات الأطفال دون سن الخامسة، وانتشار حالات وقف النمو ، وعدد القابلات المتمرسات. ويلاحظ أن هذه مجرد نماذج توضيحية لتوضيح الطريقة. وكما هو مبين في الوثيقة الرئيسية ، يستخدم الإطار المزيد من المؤشرات ويتطلب جهدا أكبر بكثير لتحديد الدرجات ووضع رسائل الدعوة/ المناصرة التي تسترشد بها فيما بعد في تعزيز تحسين المساءلة أمام الأطفال.

وطبقاً للصيغة المبينة أعلاه ، فإن عدد المناطق التي يتعين مقارنتها يبلغ 5 مناطق وعدد المؤشرات المدرجة للمقارنة يبلغ 3. وبغية حساب نقاط Borda في المناطق الخمس بالنسبة للمؤشر المتعلق بوفيات الأطفال دون سن الخامسة ، ينبغي ترتيب المناطق أولا على أساس معدلات وفيات الأطفال دون سن الخامسة. وبناء على ذلك ، فإن المنطقة الأفضل أداء هي منطقة 2 ، التي لا يوجد فيها سوى 14 حالة وفاة أطفال لكل 1000 مولود حي ، ومن ثم فهي في المرتبة الأولى ؛ المنطقة 4 هي في المرتبة الثانية ، والمنطقة 3 هي في المرتبة الثالثة ، والمنطقة 1 هي في المرتبة الرابعة، و المنطقة 5 هي في المرتبة الخامسة. وعلى أساس ترتيب معدلات وفيات الأطفال دون سن الخامسة ، فإن المنطقة الأفضل أداء (المنطقة 2) تحصل على 4 نقطة من نقاط Borda (5 ناقص 1) ؛ وعلى النقيض من ذلك، فإن المنطقة التي تحتل المركز الأخير في ترتيب معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة - أي المنطقة 5 - تحصل على صفر من النقاط بالنسبة لهذا المؤشر بالذات.

يوجد نهج مماثل يمنح نقاط Borda ، كما هو مبين أدناه ، بالنسبة للمناطق الخمس على أساس كيفية أدائها في المؤشرين الآخرين. وتحصل المناطق التي تضم أعلى معدل من القابلات الماهرات/ المتمرسات على درجات أعلى بسبب العلاقة الإيجابية والمباشرة للمؤشر مع حق الأطفال في التمتع بمستوى صحي مناسب. ويعد متوسط نقاط Borda على ضوء المؤشرات الثلاث والتي حصلت عليها كل منطقة بمثابة الدرجات النهائية التي تحدد على أساسها الترتيب العام للأداء.

بناء على ذلك ، تحتل المنطقة 1 المرتبة الأولى بمعدل 3,7 نقطة ، مما يبين أن أدائها أفضل من أداء المناطق الأخرى من حيث الحد من وفيات الأطفال ، والحد من حالات تأخر النمو (التقزم) بين الأطفال ، وتوسيع نطاق الخدمات التي تحصل بها الحوامل على خدمات القابلات الماهرات أثناء الولادة. وعلى النقيض من ذلك ، فإن المنطقة 5 تُعدّ في أسفل الترتيب برصيد 0.3 نقطة ، مما يدل على أنها لم تحقق أداء جيدا من حيث الحد من وفيات الأطفال ومكافحة تأخر النمو (التقزم) لدى الاطفال. إن استخدام نقاط Borda هذه - مقترنة بدرجات مختلف المؤشرات المستخدمة لتقييم الأداء - توفر أدلة كافية للمقارنة فيما بين المناطق ، ثم وضع تدابير للدعوة/ المناصرة من أجل التأثير على القرارات التي يمكن أن تؤدي إلى تحسينات.

المؤشرات / الترتيب	المناطق الادارية للبلد (X)				
	المنطقة 1	المنطقة 2	المنطقة 3	المنطقة 4	المنطقة 5
وفيات الأطفال دون سن الخامسة (عدد الوفيات بين كل 1000 مولود حي)	104	14	49	43	127
الترتيب	4	1	3	2	5
المعادلة (N=5)	N-4	N-1	N-3	N-2	N-5
نقاط Borda B_1	1	4	2	3	0
(%) معدل انتشار التقزم أو تأخر النمو	43.6	10.1	26.2	27.4	39.8
الترتيب	5	1	2	3	4
المعادلة (N=5)	N-5	N-1	N-2	N-3	N-4
نقاط Borda B_2	0	4	3	2	1
(%) عدد القابلات المتمرسات	43	73.6	61.8	96.7	20.2
الترتيب	4	2	3	1	5
المعادلة (N=5)	N-5	N-1	N-2	N-3	N-4
نقاط Borda B_3	1	3	2	4	0
الوزن (w_i)	1/3	1/3	1/3	1/3	1/3
$(B_1+B_2+B_3)/3$ = متوسط الدرجة	0.7	3.7	2.3	3.0	0.3
الترتيب العام (على أساس متوسط الدرجات)	4	1	3	2	5

المرفق (ج)
تعريفات المصطلحات الرئيسية

عمالة الاطفال: تُعرف عمالة الأطفال بأنه عمل يتجاوز الحد الأدنى لعدد الساعات ، ويعتمد على عمر الطفل ونوع العمل. ويعتبر هذا العمل ضارا بالطفل ، ويشمل ما لا يقل عن ساعة واحدة من العمل الاقتصادي أو 28 ساعة من العمل المنزلي أسبوعيا للأعمار من 5 إلى 11 سنة ، وما لا يقل عن 14 ساعة من العمل الاقتصادي أو 28 ساعات من العمل المنزلي أسبوعيا للأعمار من 12 إلى 14 عاماً؛ فضلا عن ما لا يقل عن 43 ساعة من العمل الاقتصادي أو المنزلي أسبوعيا للأعمار 15-17 عاماً.

الاتجار بالأطفال: يُعرَّف الاتجار بالأطفال بأنه تجنيد الأطفال أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم لأغراض الاستغلال ، مثل العمل أو الخدمة قسراً ، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة للرق ، أو الاستعباد ، أو استئصال الأعضاء البشرية ، أو التبني الدولي غير المشروع ، أو الاتجار للتزويج المبكر ، أو تجنيد الأطفال كجنود ، أو استخدامهم في التسول.

زواج الأطفال: يُعرف زواج الأطفال بأنه زواج فتاة أو صبي قبل سن الـ 18 عاماً، ويشير إلى الزواج الرسمي وكذلك إلى الاقتران غير الرسمي الذي يعيش فيه أطفال دون سن الـ 18 مع شريك كما لو كانوا متزوجين. ومع ذلك ، يشير زواج الأطفال في هذه الوثيقة إلى الفتيات فقط.

التسجيل المدني (تسجيل الأحوال المدنية الحيوية): يشير إلى تسجيل شامل ومستمر ودائم وإلزامي لوقائع الاحوال المدنية الحيوية مثل المواليد والوفيات والزواج. وتشير تغطية تسجيل وقائع الاحوال المدنية الحيوية الحيوية إلى مستوى اكتمال تسجيل جميع الوقائع التي حدثت في البلد أو على المستويات دون الوطنية مثل المدن والمقاطعات الرئيسية.

العقاب البدني: هو إلحاق الألم البدني عمداً كوسيلة لتغيير السلوك. وتشمل الضرب أو الهز أو الصفع ، إما باليد أو بجسم مثل المجداف أو الحزام.

الممارسات التقليدية الضارة: هي ممارسات تؤثر سلبا على صحة المرأة والطفل. وهي تشمل ختان الإناث/تشويه الأعضاء التناسلية للاناث، وجروح الوجه ، وتغذية النساء بالقوة ، والزواج المبكر أو القسري ، والمحرمات التغذوية ، والممارسات التقليدية المرتبطة بالولادة ، والجرائم المتصلة بالمهر ، وجرائم الشرف ، وعواقب تفضيل الأبناء الذكور.

معدل وفيات الرضع: هو احتمال وفاة الطفل المولود في سنة محددة (يعكس معدل لكل 1000 مولود حي) قبل بلوغه عاماً واحداً ، وهو (يعكس معدل لكل 1000 مولود حي) في حال تطبيق معدلات الوفيات الحالية الخاصة بالعمر.

صافي معدل الالتحاق بالمدارس: هو نسبة إجمالي الأطفال في سن الدراسة الرسمية (استناداً إلى التصنيف الدولي الموحد للتعليم لعام 1997م) الى سكان الفئة العمرية التي تتطابق رسمياً مع مرحلة تعليمية معينة (الابتدائي والثانوي).

معدل إكمال التعليم الابتدائي: هو النسبة المئوية للطلاب الذين يكملون السنة الأخيرة من التعليم الابتدائي. ويتم حسابه عن طريق أخذ العدد الإجمالي للطلاب في الصف الأخير من المدرسة الابتدائية ، ناهيك عن عدد المكررين في هذا الصف ، وتقسيمه على العدد الإجمالي للأطفال في سن الإكمال الرسمي.

مياه الشرب المدارة بشكل آمن: وتشير إلى استخدام مصدر محسّن لمياه الشرب موجود في المرافق ، ومتاح عند الحاجة ، وخال من الفضلات البشرية ومن الملوثات الكيميائية الخطيرة.

مرفق الصرف الصحي المدار بشكل آمن: ويعرف بأنه مرفق صرف صحي محسَّن لا يتم تقاسمه مع الأسر المعيشية الأخرى ويتم فيه التخلص من الفضلات البشرية بأمان في الموقع أو نقلها ومعالجتها خارج الموقع.

الاستغلال الجنسي: ويشير إلى انخراط شخص في البغاء أو الاستعباد الجنسي أو إنتاج مواد إباحية نتيجة تعرضه للتهديد أو الخداع أو الإكراه أو الاختطاف أو القوة أو إساءة استعمال السلطة أو عبودية الدَين أو الاحتيال. وحتى في حالة عدم وجود أي من هذه العوامل ، يعتبر الاستغلال الجنسي قائما عندما ينخرط شخص دون سن الـ 18 في البغاء أو الاستعباد الجنسي أو في إنتاج مواد إباحية.

تأخر النمو أو التقزم: هو نتيجة لنقص التغذية المزمن أو المتكرر للجنين في داخل الرحم وخلال مرحلة الطفولة المبكرة. ومن غير المرجح أن يبلغ الأطفال الذين يعانون من تأخر النمو (التقزم) الطول الجسدي الكامل لهم أو تحقيق إمكاناتهم الإدراكية/ العقلية الكاملة.

معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة: وهو احتمال وفاة الطفل المولود في سنة محددة قبل بلوغه سن الخامسة ، وهو (يعكس معدل لكل 1000 مولود حي) في حال تطبيق معدلات الوفيات الحالية الخاصة بالعمر.

المراجع

(* لسهولة الاطلاع ، تم الابقاء على بند المراجع في هذا التقرير بصيغته الأصلية باللغة الانجليزية. لم تتم ترجمته الى اللغة العربية بحُكم ان المصادر الواردة فيه تم الرجوع اليها أساساً باللغة الانجليزية).

ACPF (2020a). The African Report on Child Wellbeing 2020. How friendly are African governments towards girls? Addis Ababa: African Child Policy Forum (ACPF).

ACPF (2020b). Africa's 30-Year Journey with the African Children's Charter: Taking stock, rekindling commitment. Addis Ababa: African Child Policy Forum (ACPF).

ACPF (2019a). Sexual Exploitation of Children in Africa: A Silent Emergency. Addis Ababa: African Child Policy Forum (ACPF).

ACPF (2019b). Child Law Resources. Addis Ababa: The African Child Policy Forum (ACPF). Accessible at http://www.africanchildforum.org/clr/.

ACPF (2019). For Lack of Will: Child hunger in Africa. Addis Ababa: African Child Policy Forum (ACPF).

ACPF (2018). The African Report on Child Wellbeing 2018. Progress in the child-friendliness of African governments. Addis Ababa: African Child Policy Forum (ACPF).

ACPF (2018). Child-friendliness Index: Revisited. Addis Ababa: African Child Policy Forum (ACPF).

ACPF (2016). The African Report on Child Wellbeing 2016. Child rights implementation in Africa: Bridging the gap between policy and practice. Addis Ababa: The African Child Policy Forum (ACPF).

ACPF (2014). African Report on Violence against Children. Addis Ababa: African Child Policy Forum (ACPF).

ACPF (2014). The African Report on Children with Disabilities: Promising starts and persisting challenges. Addis Ababa: African Child Policy Forum (ACPF).

ACPF (2013). The African Report on Child Wellbeing 2013: Towards greater accountability to children. Addis Ababa: African Child Policy Forum (ACPF).

ACPF (2011). The African Report on Child Wellbeing: Budgeting for children. Addis Ababa: African Child Policy Forum (ACPF).

ACPF (2011). Budgeting for Children in Africa: Rhetoric, reality and the scorecard. Supplement to The African Report on Child Wellbeing 2011. Addis Ababa: African Child Policy Forum (ACPF).

ACPF (2008). The African Report on Child Wellbeing 2008: How child-friendly are African governments? Addis Ababa: African Child Policy Forum (ACPF).

ACERWC (2018). General Comment No. 5 on State Party Obligations under the African Charter on the Rights and Welfare of the Child (Article 1) and Systems Strengthening for Child Protection. Addis Ababa: The African Committee of Experts on the Rights and Welfare of the Child (ACERWC).

ACERWC (undated). The Reporting Guidelines for Initial Reports of States Parties (prepared by the African Committee of Experts on the Rights and Welfare of the Child pursuant to the provision of article 43 of the African Charter on the Rights and Welfare of the Child). Addis Ababa: The African Committee of Experts on the Rights and Welfare of the Child (ACERWC).

ACERWC (2017). Report of the Experience Sharing Forum on the Implementation of the African Charter on the Rights and Welfare of the Child Held in Mauritius on 27-28th September 2017.

African Union (2008). Social Policy Framework for Africa. Addis Ababa.

Baharad, E. and Nitzan, S. (2003). The Borda Rule, Condorcet Consistency and Condorcet Stability. Econ Theory, 22, 685-688.

Chenwi, L. (2010). South Africa: State of State Reporting under International Human Rights Law. Cape Town: Community Law Centre, University of the Western Cape.

Civil Society Education Fund (2014). Civil Society Advocacy: Good practice case studies from Africa. GCE. https://www.campaignforeducation.org/docs/csef/CSEF%20CASE%20STUDY%20LEAFLET_AFRICA_JUNE2014_FINAL.pdf

Dawson, H. et al. (2015). A Framework for Monitoring and Evaluating the Progressive Realisation of Socio-economic Rights in South Africa. Studies in Poverty and Inequality Institute (SPII).

Dijkstra, T. K. (2008). Child Well-being in Rich Countries: UNICEF's ranking revisited, and new symmetric aggregating operators exemplified.

Divyanshi, W. 2018. The number of extremely poor people continues to rise in Sub-Saharan Africa world bank. World Bank Blogs. https://blogs.worldbank.org/opendata/number-extremely-poor-people-continues-rise-sub-saharan-africa

Fraenkel, J., and Grofman, B. (2014). The Borda Count and Its Real-world Alternatives: Comparing scoring rules in Nauru and Slovenia. Australian Journal of Political Science, 49(2).

Marshall, D., Lundy, L. and Orr, K. (2016). Child-participatory Budgeting: A review of global practice. Plan International. https://resourcecentre.savethechildren.net/node/10303/pdf/child-participatory-budgeting-report-with_sweden_logo_id_5010.pdf

Mekonen, Y. (2010). Measuring Government Performance in Realising Child Rights and Child Wellbeing: The approach and indicators. Journal of Child Indicators Research, 3, 205-241.

Mihara, H. R. (2017). Characterizing the Borda Ranking Rule for a Fixed Population. Takamatsu: Kagawa University Library, 760-8525.

OECD (2008). Handbook on Constructing Composite Indicators: Methodology and user guide. Paris: Paris: OECD.

OECD (2011). Policy Framework for Investment Users' Toolkit. Chapter 10. Public Governance. http://www.oecd.org/investment/toolkit/policyareas/publicgovernance/41890394.pdf

Pillay, N. (2011). Working with ECOSOC: An NGOs Guide to Consultative Status. Geneva: United Nations Human Rights Office of the High Commissioner.

Pillay, N. (2012.) Strengthening the United Nations Human Rights Treaty Body System: A report by the United Nations High Commissioner for Human Rights. Geneva: United Nations Human Rights Office of the High Commissioner.

Section 27 (2016). Towards Safe and Decent School Sanitation in Limpopo. http://section27.org.za/wp-content/uploads/2016/04/0105_Sec27_Sanitation-Report_2019061277044.pdf

Shung-King, M., Lake, L., Sanders, D., and Hendricks, M. (eds) (2019). South African Child Gauge 2019. Cape Town: Children's Institute, University of Cape Town.

United Nations, General Comment No. 5 (2003). General Measures of Implementation on the Rights of the Child: New York: United Nations.

UNDP and OPHI (2019). Global Multidimensional Poverty Index 2019: Illuminating inequalities. New York: United Nations Development Programme (UNDP) and Oxford Poverty and Human Development Initiative (OPHI).

UNICEF (2010). Advocacy Tool Kit: A guide to influencing decisions that improve children's lives. https://www.unicef.org/cbsc/files/Advocacy_Toolkit.pdf

UNICEF (2011). Public Sector Reform for Children: Government structures and processes. Expert consultation summary conclusions. Florence 22–23 November 2011. https://www.unicef-irc.org/research/pdf/summary_conclusions.pdf

UNICEF (2013). Policy Advocacy for Children's Rights 2013 Thematic Report. New York: UNICEF.

United Nations Human Rights Office of the High Commissioner (2016). National Mechanisms for Reporting and Follow-Up: A practical guide to effective state engagement with international human rights mechanisms. New York and Geneva: UNHROHC.

United Nations (2011). Working with ECOSOC: An NGOs Guide to Consultative Status. New York: United Nations.

United Nations (2009). International Human Rights Instruments: Compilation of guidelines on the form and content of reports to be submitted by the State Parties to the international human rights treaties.

UNOHCHR (2009). The Dublin Statement on the Process of Strengthening of the United Nations Human Rights Treaty Reporting System. https://www2.ohchr.org/english/bodies/HRTD/docs/DublinStatement.pdf

ISBN 978-99944-3-345-2